

ان الدخول في الصلوة انما يتحقق المقارنة بكذا اذن المصـ وما ذكره لا يدل على مراده
لجواز ان يقال بتمام التكبير يتبين الدخول في الصلوة من اوله فيكون اثناءه كاشفا
عن ذلك ويشهد لصحته انه لو فعل منافيا للصلوة في اثنائه كالاستدبار لم ينعقد
ولو كان خارجا عن الصلوة لم يؤثر فيه ذلك وعلى هذا فيكفي المقارنة بجزء ع
النية لاوله فان تعذر فاخر اوله ولا ريب ان ما ذكره رحمه الله اولى واحوط
وصفتها انما قال في النية وصفتها وفي التحريمة وصورتها لان التعبد في النية
بقصد معان ما ذكر بخلاف التحريمة لان التعبد بهذا اللفظ المخصوص لقول
قربة الى الله منصوب على انه مفعول له اي لاجل القربة لطلب فعل بعد
ما المستند ولا فرق في المنافي بين المنافي بالذات كالحدث او بالعرض كالذكر ريا
فان منافاته لا بالذات بل بعروض قصد الرياء ففيه كل منهما يبطل على الظاهر لفوات
الاستدامة للنية مع كل منهما بعد الاقامة اي وكل كلام لغير حاجة بعد الاقامة
مكروه ههنا مكروه ودليل الكبرى النقل عن اهل البيت عليهم السلم وبعضهم يرى استحباب
ضم اللفظ الى القصد لان فيه زيادة عمل فيتضاعف به الثواب وهو ضعيف
لان المتبع للثواب هو المنقول عن صاحب الشرع وهو منتف ههنا كيف ولم ينقل عن
احد من السلف الصالح التلفظ بالنية ولا الامر به حتى لم ينقل لها صيغة مخصوصة واما التلفظ
العلماء ذلك بانظارهم وكيف يعرضون عنه لو كان مستحبا ودعوى بعضهم ان حين انا النية

ارادة

يجري فيها احكام الجنة وصل الوجوب حيث يتعذر القصد منه ودنا اللفظ والحرف حيث
ينافيه وههنا انما غاليط هذا شارح الفاضل   وهل يتصور متصور ان قصد
الفاعل المختار الى ايقاع فعل على وجه مخصوص يتوقف على التلفظ بلفظ يوافق ذلك
القصد بل يكون الارادة القلبية متوقفة على فعل اللسان وما يخيله الشيطان لبعض اهل
الوسواس ممن قد استعبدهم واستواهم بحيث استقر في نفوسهم الاستعانة باللفظ لكن في
التقييد منه انه من وساوس الشيطان التي قد امر الله بالاستعاذة منها واشتملت
السنة المطهرة بالنهي عنها ومن ثم يدعي تجويزه سنية اللفظ القصد بل اصل المختار عن تقصير
يقضيا الى امر من الامور بلفظ بلسانه او تلفظ بغيره الا ما ذكرناه من الوساوس الشيطانية [illegible]
ويدين بها شارح ويعول على الوسواس له ثم لا يبالي اصاب ام اخطا

للوسواس [illegible]

ابدال الصيغة اي بصيغة اخرى بطلت تلك الصيغة التي بها فتم اي الضمير في بطلت
بطل اي بطل تكبيره   مقارنتها اي التكبيرة التحريمة او التكبير
بطل اي تكبيره انتم بحيث بطل استفهاما اي بصورة الاستفهام لان همزة الاستفهام اذا
انضمت الى همزة الاسم الشريف ثم سهل صار همزة ممدودة هكذا آلله وظاهر كلام المص
البطلان به مطلقا اما اذا قصد به الاستفهام فظاهر واما اذا لم يقصد فلخروجه عن صيغة
الاخبار ويحتمل ضعيفا العدم لانه كاشباع الحركة واحترز بقوله قولو همزة الله عما لو مد الالف
الذي بين اللام والهاء فانه لا تبطل وان كره وانما كانت فلو لم احترز عنه لانه في
قوه

قرة البيان لما ذكره قبله وهذا طريق سلوك   او مد اكبر اي اشبع فتحة الباء
بحيث صارت الفا فقال اكبار فانه جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل له وجه واحد
ولا فرق في البطلان بين ان يقصد ذلك او لا كما قلنا فيما قبل   ترتيبها اي
التحريمة   بطل اي بطل تكبيره ولا يعترض بانه ترجم التكبير بالتحريمة فقد كان الصواب
تانيث الضمير لانهم نصوا الى الشيء الواحد اذا عبر عنه بلفظين احدهما مذكر والاخر
مؤنث يعاد الضمير الى احدهما باعتبار الاخر كما نقل من قولهم فلان انسان كان في حقيقة
باعتبار صحيح   تقديرا كما في الاصم ونحوه   كما في الاذكار اي كما ان
باقي الاذكار كذلك وفيه فائدتان احدهما التمثيل في التقدير والاخرى افادة حكم
باقي الاذكار بحيث يغني عن التعرض لبيان حكمها وهذا من فصيح الكلام وحسنه
قطع الهمزة من الله اكبر اما همزة اكبر فلا اشكال في وجوب قطعها لانها في الاصل همزة
قطع اما همزة الله فلانها وان كانت في الاصل همزة وصل تسقط في الدرج الا انها للزومها
مع اللام لكونها عوضا عن همزة الاله المحذوفة اشبهت الجزء فجاز قطعها نظرا الى ما صار
اليه ووصلها نظرا الى اصلها نص عليه علماء العربية ولذلك يا شرح حرف النداء فقيل
يا الله اشياء مع غيره من نظائرها واذا جاز الامران لغة والمنقول من صاحب
الشرع القطع تعين لوجوب التاسي به وكقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وانما قلنا ان المنقول
من صاحب الشرع قطعها لان وصلها يتوقف على الاتيان بلفظ قبلها يوصل لها اليه ولم

[illegible]

ينقل عنه صه ولا عن غيره من السلف التلفظ بها فلو تلفظ بها متلفظا بالنية وجب عليه القطع فلو
وصل لم يجز لمخالفة المنقول وما يحكى عن بعض الاصحاب من تجويز الامرين ورد بما قلنا
فلو وصلها اي على تقدير التلفظ بالشواذ جمع شاذ والمراد به ما لم يكن متواترا وقد
حصر بعضهم المتواتر في القراآت السبع المشهورة وجوز المص الى العشرة باضافة قراءة
ابي جعفر ويعقوب وخلف لانها متواترة ولا لبس بطلت لفظ عود
الضمير الى القراءة لانها المحدث عنه وكذا تبطل الصلوة ان كان عامدا
فلو سكت طويلا يفهم من قوله فلو سكت طويلا انه لو سكت غير طويل لا يبطل وهو كذلك لم
يكن سكوته بنية القطع للقراءة الاستدراك ولا زق بين نية القراءة والصلوة والمراد بالسكوت
الطويل ما يخرج به عن كونه قاريا فتبطل به القراءة وان كان سهوا ولو خرج به عن كونه
مصليا ايضا بطلت الصلوة والحكم في الطول وعدمه هو العرف
عمدا نبه على ان المسئلة الثانية خاصة على القطع وقوله بطلت جواب المسئلتين معا وفي الضمير
فيه يحتمل عوده الى القراءة وهو المتبادر والى الصلوة وايا ما كان يلزم الاعتراض اما الاول
فلان من قرا شاذا خلا ما غيرها نسيا لا تبطل قراءته على الاصح وفاقا للمص اذ لم يفرق
قوله عمدا عدم البطلان الا ان يحمل على اختيار عدم البطلان هنا وفاقا للمبسوط والثاني
فلان السكوت الطويل جدا تبطل للصلوة كان قراءة غير عمد تبطلها ايضا فلا
معنى لتخصيص البطلان بالقراءة الا ان يقال بطلانها يستلزم بطلان الصلوة والمراد بالسكوت

الطويل

عبارة شرح المتن

شرح المتن

الطويل ما يخرج به عن كونه قاريا لا مصليا واما الثاني فلعدم صحته بالنسبة الى السكوت
الطويل المنافي للقراءة دون الصلوة اذ لا تبطل به الصلوة وبالجملة فالعبارة
ليست بتلك الشديدة ويجب ان يستثنى من قوله غيره الحمد لله عند العطسة وتسميت
العاطس والرد عليه والسؤال للرحمة عند اياتها والاستعاذة من النقمة عند اياتها
والدعاء السايغ ورد التحية ويمكن الحاق تنبيه الغير تسبيح ونحوه لاطلاق الاصحاب
تجويزه والعدم لانتفاء التنصيص عليه على اخر كلمة اي على اخر كلمة من الجملة
ان اراد الوقوف وقوله محافظا على النظم حال مؤكدة لان مراعاته الوقف على
اخر كلمة كما يحصل المحافظة على نظم القران ومثله زيد ابوك عطوفا فان الابوة تقتضي العطف
فلو وقف بيان المحترز قوله على اخر كلمة فهذا احتراز عن شيئين احدهما الوقف
في اثناء الكلمة الثاني الوقف على كل كلمة بحيث يخل بنظم القراءة واتصالها وقصر
كاسماء العدد ويستفاد من قوله بحيث يخل بالنظم انه لو وقف على كل كلمتين بحيث
يخل بالنظم او في اثناء الجملة الواحدة واخل به لم يصح قراءته وتبطل صلوته ان تعمد ذلك
بطلتا اي القراءة والصلوة ان تعمد والاتمام كما على وجه المعتبر
للرجل اي واجب بخلاف المراة فلا يتعين عليها جهر ولا اخفات
في الجهرية الا ان يسمعها اجنبي فيحرم الجهر فلو جهرت والحالة هذه عالمة فالظاهر بطلان
صلوتها لتحقق النهي في العبادة ولو لم يسمعه جهرها فلا بطلان واما الخنثى المشكل فالظاهر

مراخذتها بحكم الرجل والمرأة معا احتياطا فيتعين الجهر حيث لا يسمعها اجنبي ويجب تحصيل مكان يصلح لذلك فان تعذر تعين الاخفات فظاهر عبارة المص انها كالمرأة
مطلقا اي للرجل وغيره والسر الى واقل السر على تقدير المضاف وابقاء
عمله وهو ضعيف في القياس وقليل في الاستعمال والمستقيم قراءة السر بالرفع على الابتداء
وما بعده خبره الا ان المقصود ضبطا اقل السر ليخرج عنه حديث النفس ولعدم اختصاص
الاسماع بالسر بل يصدق على الجهر ايضا والتحقيق وان الجهر والسر مفهومان متباينان تباينا كليا فلا يصدق اقل الجهر على اكثر الاخفات كما هو المتعارف خلافا
لبعض الاصحاب والاجازة القراءة بما تصادق عليه في كل من الصلوات الجهر
والاخفات وهو بيان التخصيص الثابت من طريق الاصحاب وقول المص واقل الجهر
الى لم يرد به اسماع القريب مطلقا بل مع صدق اسم الجهر عرفا واما قوله والسر الى فاما
الى الرد على ما تضمنه رواية على ابن جعفر عن اخيه موسى عم لا باس ان يحرك لسانه يتوهم
توهما لان الشيخ حمل هذه على من كان مع قوم يتقيهم صحيحا حال من المضاف
اليه والعامل فيه المصدر اي حال كونه صحيحا والا تقديرا متعلق بكل من حد الجهر
والاخفات اي وان لم يكن الغير صحيحا تقديرا بان اشتغلا معا واحدهما فقط بالنسبة
الى الجهر او لم يكن المصلي صحيح السمع بالنسبة الى الجهر او لم يكن اصم هناك غير بالكلية
يقدر وجوده متصفا بالوصفين وهذه مندرجة في قوله والا تقديرا الا ان اشتغال
الوصفين

قد يكون لا شغاله المتصف بها فان السالبة لا تستدعي صدق الموضوع كما هو مبين في
موضعه فلو عكس عمدا بطل كذا في نسخة التي بخط ولد المص والحق انه لا معنى
لتذكير الضمير هنا لان تكلف اعادته الى الفعل المنافي يوهم عدم بطلان الصلوة
وليس بجيد بل يبطل لتحقق النهي الدال على الفساد لكونه متعمدا وكانه نظر الى انه
على قصد رجوعه الى الصلوة مستفيح اذ لم يجز لما ذكر في هذا المبحث ولانه لا يلزم
اختلاف مرجع الضمائر غير بالزيرة فان ما قبله من الضمائر في هذه المبحث
عايدة الى القراءة كما قدمناه وقولنا فيما يعيد على الترتيب يقتضي وجوب
اعادة الحمد ايضا وقد صرح به في غير هذه الرسالة والمعتمد البناء فيقتصر على اعادة السورة
بطلت اي قراءته فيعيد الى ان اخل بسمتها ان لم يتعمد وكذا جميع الابعاض
وان تعمد بطلت الصلوة لتحقق النهي ولو قرن بطلت بل الكراهة وفي
وفي حكم القران تكرار الحمد والسورة وهذا في غير الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف
فقد ثبت من طرف الاصحاب انهما بحكم سورتين وكذا تكرار البسملة واعادة ترتيب
المصحف وضمنه الثالث منهن الى ما علوناهما بناء على وجوب السورة
فلو بعض اختيارا فهم منه جواز التبعيض للمضطر في الفاتحة وليس كذلك اما المضطر
فيجوز تبعيض السورة والاقتصار على الفاتحة ايضا ان دعت الضرورة اليه ومن
الضرورة الموف والمرض الذي يشق معه والحاجة المضرة فيها كخوف الزحم او الرفقة او لزوم
4

المشقة بمجاهدتها وليس منه الجهل بها فيجب التعلم ومع ضيق الوقت فالبدل منه ذكر او تسبيح بقدر
سورة كالفاتحة بطلت اي القراءة والصلوة ان تعمد
غير عزيمة ولا يفوت الوقت بقراءتها فلو شرع فيها عامدا بطلت صلوته للنهي ولو ناسيا وجب
العدول الى غير العزيمة اذا لم يذكر حتى تجاوز محل السجود فيومي به ويتمها ثم يقضيه بعد الصلوة
القصد الى فلو ابتداء البسملة بغير قصد عامدا بطلت صلوته وناسيا يعيد
ولزوم السورة اما بالنذر او شبهه اذا لم يات الافضل ... يعارضه ضيق الوقت
لا النسيان السورة فان عارضه احدها فلا بد من التعيين ومن مواضع اللزوم ما اذا ضاق
الوقت الا عن اقصر سورة مثل سورة الكوثر ومنها ما اذا لم يكن حافظا الا سورة واحدة
ومما يسقط معه التعيين سورة تلك اعيانا وسورة بخصوصها ولي بعض الفرايض فيسقط التعيين
في تلك الفريضة ومنه نية سورة معينة من اول الصلوة على الظاهر فيها اذا النية قبل الصلوة
اشتهادا القوق ان الصلوة محل التعيين ولو شك في اثناء السورة بل قبلها قاصدا لم
يلتفت لفوات محله ويتخرج عنها القول بان الشك في ابعاض القراءة يعيد المشكوك فيه ما لم
يركع وجوب الاعادة بها عدم الاشتغال عن السورة الى اي غير السورة المعقود
بالبسملة والاشهر في عبارات الاصحاب عدم اشتراط المجاوزة النصف بل يكفي الشروع
ونهاية غير التوحيد والجحد ويكفي فيهما الشروع في البسملة بنية احدهما كما يدل عليه العطف
بأو على اشتراط تجاوز النصف لان مقتضاه عدم اشتراط تجاوزه النصف فيهما بناء على

اعتباره

لام التعريف

لام التعريف في نحو الموت باصغرية وفعل الرجل كذا الاول للجنس والثانية
للعهد اقول اللامات ثلاثة اقسام ساكنة ومفتوحة ومكسورة في
الساكنة واحدة والمفتوحة اربعة والمكسورة واحدة ايضا فلام
التعريف اما للجنس نحو الموت باصغرية اي حقيقة الموت اعني تبين معانيه
ونفوسهما انما يحقق باصغرين وهما القلب واللسان لان احدهما منشأ
المعاني والاخر مظهرها واما للعهد نحو فعل الرجل كذا اي الرجل المعهود
والهمزة قبلها عند سيبويه للوصل ولذلك تسقط في الدرج وقال الخليل
ان الهمزة واللام تفيدان معا للتعريف فالهمزة قطعية والسقوط في
الدرج انما هو للخفة فانما كثرة الاستعمال

لام القسم ولام الموطئة

ولام القسم في نحو والله
لافعلن والموطئة له في نحو والله لئن اكرمتني لاكرمنك لام القسم
هي التي تدخل على جوابه واللام الموطئة له هي التي تدخل على حرف
الشرط بعد تقدم القسم لفظا كما في الكتاب او تقديرا كما في قوله تعالى

اخرجوا لا يخرجون معهم فان التقدير والله لئن اخرجوا وسمي الموطئة
اي المهيئة من قولهم وطئته اي هيأته لتهيئها الجواب للقسم ولدلالتها
على انه له لا للشرط ولام لو ولولا ويجوز حذفهما مثاله قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولولا فضل الله عليكم ورحمته
لكنتم من الخاسرين وهي بمنزلة الفاء في جواب ان ليرتبط بالشرط ويجوز
حذفهما اذا علمت كقوله تعالى لو نشاء جعلناه اجاجا اي لجعلناه
ولام الامر تسكن عند واو العطف وفائه مثاله قوله تعالى
فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ولام الابتداء في لزيد قائم وانه ليذهب
وفائدتها تاكيد مضمون الجملة التي دخلت عليها وتلك الجملة اما
اسمية او فعلية وفعلها مضارع نحو انه ليذهب تاء التانيث
الساكنة هي التي لحقت اواخر الافعال الماضية نحو ضربت للايذان
من اول الامر بان الفاعل مؤنث وتحرك بالكسر عند ملاقات الساكنة

انما سكنت لانها مبنية والاصل في البناء السكون النون المؤكدة
لا يؤكد بها الا المستقبل الذي فيه معنى الطلب انما اشترط الطلب
في دخولهما لان التاكيد انما يناسب كلاما يتوصل به الى تحصيل المطلوب
وانما اشترط الاستقبال لان الطلب لا يكون الا فيه فلا يؤكد به الماضي
والحال بل يؤكد به المستقبل والامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض نحو
والله لافعلن واضربن ولا تخرجن وهل تذهبن والا تنزلن وليتك تحجن
والخفيفة تقع حيث تقع الثقيلة الا في فعل الاثنين وجمع
المؤنث لاجتماع الساكنين على غير حده هذه النون اما خفيفة
ساكنة او ثقيلة مفتوحة مشددة واتمام مباحثهما مذكورة
في التصريف وقد شرحناها في شرحه هاء السكت تزاد في كل
متحرك ليست حركته اعرابية للوقف خاصة نحو غمه وصيتله وثمانيه
وسكـ[illegible]ـيه ولا تكون الا ساكنة [illegible] انما الحقت هذه

الهاء بالمبني لان الحاجة الى بيان حركة المبني اشد منها الى بيان حركة
المعرب لان الاعراب يدل عليه ما قبله بخلاف البناء واختصت
بحالة الوقف لان انتفاء الحركة انما هو فيها   اعلم ان المصنف
لم يذكر بعض اصناف الحروف كالتنوين ونون التاكيد وتاء التانيث المتحركة
وشين الوقف وسينه وحروف الانكار وحروف التذكير فكانه اكتفى في
التنوين على ما ذكره عند ذكر خواص الاسم وفي نون التاكيد وتائه على
ذكره في المونث وترك البواقي لقلة فائدتها ومع ذلك فلا باس بان نشير
اليها بما يليق بكتابنا من البيان فاقول التنوين على خمسة اقسام تنوين التمكن
وهو الذي يدل على تمكن مدخوله في الاسمية كزيد وتنوين التنكير وهو
الذي يفرق بين المعرفة والنكرة كصه وصه وتنوين المقابلة وهو
الذي يقابل نون جمع المذكر السالم كمسلمات وتنوين العوض وهو الذي
يقابل نون جمع المذكر الذي عوض عن المضاف اليه كحينئذ فات

في الوضوء

الاول بل لعله اقواها   فلا تمسح استظهارا   بالا على ذلك لم
يصح خلافا للمرتضى وابن ادريس   ولا يجب لكن يستحب
في المرافق
غسل المرفقين لا خلاف بين العلماء في وجوب غسل المرفقين الا من شذ من العامة انما الخلاف
ان غسلهما هل وجوبه تبعا لوجوب غسل اليدين لانه من باب ما لا يتم الواجب
الا به كغسل جزء من الراس مع الوجه وستر جزء مما عدا العورة وصلا الى فعل
الواجب ام وجوبه ثابت باصل الشرع كغسل اليدين وتظهر فائدة الخلاف
في وجوب غسل جزء من العضد فوق المرفق وغسل راس عظم العضد لو قطعت
اليدين من مفصل المرفق فعلى الثاني يجب فيهما وعلى الاول لا ومبنى القولين على ان الى
في قوله تعالى الى المرافق هل هي للانتهاء ام بمعنى مع فيتفرع على الاول الاول وعلى
الثاني الثاني اذا عرفت ذلك فاعلم انه ع في العبارة اوقع من لفظ من لمكان
المص قائل بالثاني في هذه المسائل كما من الموجز وللحفظ ولده لفظ من
والشعر وغسل بما القسم ونحوه اسم من ظفر واصبع ولحم نبت او لحمه زيدا
تحته ونحو ذلك والفرق بين شعر اليدين والوجه انتقال الحكم الى الشعر باعتبار
وقوع المواجهة به بخلاف اليدين   مقدم شعر الراس المراد بالمختص بالمقدم
وهو الذي لا يخرج بالمد عنه   او بشرته ويكفي ذلك في الاغم والاصلع فان كل
منهما يمسح مكان ناصية مستوي الخلقة فلا يجزي الاغم المسح على ما زاد عليه لا يجزي

من أوجه الضمير في قوله أو بشرته يعود إلى مقدم شعر الرأس التي هي منبت شعر الناصية وربما
أشكل هذا المعنى على كثير من الطلبة فتوهم التكرار في عبارة المصنف ظنا منه أن قوله بشرته
مغن عن قوله أو حكما وليس كذلك لأن الأقرع لا يتناوله قوله في العبارة ما يدل على حكمه وحكم
الأغم وتقرير كلام المصنف يجب مقدم شعر الرأس حقيقة فيمن ينبت على مقدمه شعر ولم يتجاوزه
الغالب أو حكما في الأقرع والأغم باعتبار المنع في ما زاد بالنسبة إليه أو بشرة مقدم شعر
الرأس عند حلقه ونحوه وهذا الكلام منتظم لا إشكال فيه ولو ما مسح بل ما صدق
عليه الاسم ويستحب بقدر ثلث أصابع عرضا ويعتقد فيه الوجوب أو أفضله [illegible] للحقيقة
أو منكوب الأصح الكلامية إلى الأصل [illegible]
إلى العظم الناتئ وسط القدم لأنه الكعب عند عامة الأصحاب سوى العلامة ابن
المطهر والعظمان اللذان عن يمين القدم ويساره عند مفصل الساق هما الكعبان
وليس هما الكعبين كما نطقت به أخبارنا واشتهر نقله عن أهل اللغة من أصحابنا وغيرهم
أيضا والمصنف هنا تابع العلامة في أن الكعبين هما اللذان عن يمين القدم ويساره
فأوجب المسح إلى أصل الساق ولحاذاتهما وكأنه أراد بذلك الاحتياط والخروج
من الخلاف والاقتداء بالشهيد في الذكرى حيث رد قول العلامة والأصحاب على خلافه و
جعله من متفرداته إذا عرفت ذلك فهل يجب إدخال الكعب في المسح كالمرفق الظاهر
نعم خصوصا إذا جعلت إلى في قوله إلى الكعبين على معنى مع ولو مسح على الغسل [illegible]

ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوؤه لم يتم وصلاته غير مجزية [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المسح على الخفين فقال [illegible] سورة المائدة [illegible] فقال [illegible] لا أدري [illegible] على الخفين [illegible] سورة المائدة [illegible]

في أثناء ما عقده أو إقامة العشرة فإنه ليس له أن يقصر قلنا هذا المعنى صحيح لكن أين اللفظ الدال عليه
وقد كان يجب أن يقول وأثناء القصد الوصول ليفيد هذا المعنى الثاني أن قولنا وثمانين
مطلقا لا يستقيم بالنسبة إلى واحد من المعنيين أما اشتراط جواز القصر بإنشائه قطعا ابتداء
إذ لا يمكن اجتماع قصد إقامة ثمانين يوما لكنها على التردد ولمنافاة القصر التردد فإنهما
ينبت أحدهما الآخر فلا معنى لقولنا يشترط جواز القصر إنشاء بقصد إقامة ثمانين يوما
على التردد وبغيره وأما كونه قاطعا لحكم السفر في المستقبل فلأنه إنما ينقطع إذا
أقام ثمانين يوما على التردد لا حين الوصول كما هو مقتضى قوله وأثناء الوصول إلى تمام
ثمانين مطلقا وكان المصنف حاول التنبيه على ما يكون مانعا من حكم السفر في الجملة من أن
يكون في الابتداء أو الدوام أو قاطعا في الدوام خاصة لكن لم يحسن منه ذلك لأنه بصدد
بيان شروط القصر لا قواطعه وما نبه كله كذلك مع أنه آت في عبارة لا يسلم من المناقشة
على كل من التقديرين كما سبق وينبغي أن يراد في قوله إلى تمام عشرة بضم الميم الأول
لأنه من أتم والموضع مما جاز الثلث بضم الميم كما نص عليه في الصحاح واعلم أيضا أن
المصنف قال في حواشيه أن الإطلاق في العبارة بالنسبة إلى العشرة وعدمها وهو غير
مستقيم لأن مع النية يكفي العشر وقد تقدم في كلام المصنف عليها بل الصواب حمله على
التردد في النية كما قدمناه وقوله ولم يقطعه السفر إشارة إلى الشرط السادس للقصر وبيانه
[illegible] بعض المدة والتقييد يحمل الموجب للقصر بشرطانه فهذه عدم [illegible]

اذا غلب فانه يجب التمام وليس المراد من غلبة السفر كون زمانه اكثر من زمان الحضر والا لزم ان من
اقام في بلد عشرة وسافر عشرين يلزم التمام وهو باطل بل المراد بكثرة السفر ان يسافر ثلث مرات
فان حكم الاتمام واحد في الثالثة ولا عبرة بالسفر الى ما دون المسافة فلا يعد في الثلث ولا فرق
في اعتبار الثلث بين من اتخذ السفر حرفة كالمكاري وغيره ويشترط عدم تخلل اقامة عشرة
في بلده مطلقا وفي غير بلده بالنية فان تخللت السفرات الثلث استانف الحكم بعده
وبطل حكم ما مضى وكذا لو حصلت بعدها فانها تزيل حكمها ايضا والى هذا الاخير اشار بقوله الا
ان يقيم عشرة ولا بد من تقييده بالنية في غير بلده كما عرفت ولا يشترط في العشرة التوالي
نعم يشترط عدم تخلل الفصل بينها بمسافة وهذا كله في غير الملاح الذي له سفينة يسكنها فانه
لا يسوغ له التقصير وان قصد مسافة ولم يكثر سفره لانه غير ظاعن ويتحقق ثبوته كذلك في البدوي
ونحوه ولو غير كثير السفر صنعته فهل يستانف الحكم فيه كلام ليس هذا موضعه وفيما شملت له
العبارة الفائقة على اكثر مباحث السفر هنا الاكتفاء والمالك لزمام البلاغة
المقارنات وهي ما يلتئم منه حقيقة الصلوة ركنا كان ام لا
تسعة تفصيلها
ان المتصل الشيئين اي الشيئين المفروضة كالنظر مثلا واجابل وانما عدل المصنف
الحقيقة اراد به ينتهي بالمراد فاضار له الى الدالة على نهاية [illegible] وهو دالة
بنفسه لا [illegible] معول قصدت الشيء اي اردته الا ان [illegible] الحرف دل على توجيه
الى الشيء المقصود ثم الوجوب بالرفع عطفا على القصد الحرفي والعامل فيها [illegible]

فالنسبة حتى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون
بكيفية بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها ايضا كيفية
اما بعين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت
في اللفظ او [illegible] عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل
اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية كما ان للموضوع والمحمول
والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
حتى
صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ صارت اجزاء
للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر
وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة لها وجود في نفس الامر
نفس
عند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في الامر هي مادة القضية
والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة
عليها هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون
مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب ان يكون مطابقة

سبحا

الجنة للمادة كما اذا وجدنا شيئا هو انسان واحسسناه من بعيد
وربما يحصل منه صورة فرس فنعبر عنه بالانسان الفرس شبح
وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير
مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة
فلذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت
في نفس امر وهي الضرورة في العقل واللفظ فان طابقها
الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية
صادقة والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية
منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط ومنها مركبة وهي
التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب البسيطة اقول
القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة
هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان

في عقولنا صورة انسان
وح نعبر عنه بالانسان وربما
يحصل منه صح

حيوان بالضرورة

يستلزم اذ بينه ما يبطل معه الصلوة بالكلية وبينه ما يجب له سجود السهو خاصة
صوره المص في اثنا عشر ووجهه ان الشك بين الاثنين فما دون يبطل كما
الى الكلام عليه وبين الاثنين فما دون الى الخمس صور منها احد عشر صورة اودع
المص كل صورة منها في بحث وذلك لان تعلق الشك بالاثنين فما زاد الى
الخمس اما ان يكون ثنائيا وهو ست صور او ثلاثيا وهو اربع او رباعيا او
هو واحدة تفصيلها الست الثنائية الشك بين الاثنين والثلث
بين الاثنين والاربع — بين الاثنين والخمس — بين الثلث والاربع
بين الثلث والخمس — بين الاربع والخمس ثم الاربع الثلثية — بين
الاثنين والثلث والاربع — بين الاثنين والثلث والخمس
بين الاثنين والاربع والخمس — بين الثلث والاربع والخمس ثم الصورة
الرباعية الحادي عشر بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فهذه احدى
عشر صورة ذكرها المص واما البحث الثاني عشر فتضمنه ذكر حكم تعلق الشك بالركعات
على سبيل الاجمال ولم يتعرض لتفصيل مسائلها اذ لم يرد بها نص بخلاف تعلقه
بالاخيرات فعلى تقدير البطلان ان تعلق الشك بها لا بحث فيه وعلى الصحة فاما البناء
على الاقل وهو ظاهر او ابطالها بما يعلق الخمس ... الطريق الغايات
وتحرير الشرح التفصيل صورها وهي زيادة على ما تقدم خمس عشرة صورة

اربع ثمانية وست ثلاثية واربع رباعية وواحدة خماسية الثانية
الشك بين الاثنين والست   بين الثلث والست   بين الاربع
والست   بين الخمس والست ثم السبب ... الثالثة   بين الاثنين
والثلث والست   بين الاثنين والاربع والست   بين الاثنين
والخمس والست   بين الثلث والاربع والست   بين الثلث والاربع
والخمس والست   بين الاربع والخمس والست ثم الرابعة   بين الاثنين
والثلث والاربع والست   بين الاثنين والثلث والخمس والست
بين الاثنين والاربع والخمس والست   بين الثلث والاربع والخمس والست
الصورة الخامسة بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست فهذه مجموعها
ست وعشرون صورة في كل واحدة منها تسع صور لان عروض الشك اما ان
يكون بعد اكمال السجدتين او قبل رفع الراس من الثانية او بينهما او قبلهما بعد الركوع او
قبل رفع الراس منه او بعد القراءة قبل الركوع سواء اتم التسبيح او لم يتم او حال الركوع لا
او في اثنائها او قبلها وقد استكمل القيام او في اثنائه والحاصل من ضرب
تسعة في ست وعشرين مائتان واربع وثلثون صورة يظهر بادنى تامل وقد
اشار المصنف الى حكم الجميع هنا لكن بعضها اجمالا وبعضها ونحن نشير اليها فنقول الشك
بين الخمس والست مبطل اجماعا لتحقق الزيادة الا اذا كان قبل الركوع فانه يرجع الى

الشك

١١

الشك بين الاربع والخمس اذ لا اثر لزيادة القيام سهوا وكل موضع يتعلق الشك فيه
اشترط اكمال الركعة اذ بدونها يحتمل الشك في الاولتين وهو مبطل عنده ...
كما حكاه في التذكرة ... اختلاف فاكتفى بعضهم الى الركوع نظرا الى حصول اكثر
الركعة واكتفى المصنف في ظاهر كلامه بالسجود في الثانية وان لم يرفع وهو يحتمل فعلى هذا
يسقط من كل موضع تعلق الشك فيه بالاولتين سبع صور وهي خمسة عشر موضعا فيسقط
مائة وخمس صور ... المصنف من اعتبار اكمال السجدتين فيسقط ثمان من كل
من المواضع ويسقط من صور المباحث التي ذكرها المصنف من عشر التي ... زيادة
... الى اختيار المصنف بحسب ما يظهر من عبارته ثمان صور وعلى المختار
يسقط خمسة عشر صورة فمن المبحث الخامس صور ثمان ... على ظاهر العبارة نظرا
الى مفهوم بعد الركوع وخمس على المختار ومن السابع صور ثمان هنا عنده وعندنا يسقط
من العاشر والحادي عشر ست اخرى على انه لا تصريح بالترجيح في الثامن والتاسع والحادي عشر
يصح بما ذكره المصنف في جميع صوره الا في واحدة من كل من الاول والثالث والرابع او
السادس وكذا من الثامن والتاسع وفي الرابع من السادس على الاقوى وفي جميع صور
العاشر عنده اوفي ... وكذا القول في الحادي عشر وان لم يصح فيه شيء وجملة ذلك
عنده خمس وثلاثون يضاف اليها ثمان وعشرون من احكام السادسة على ...
فبلغ صور الصحيحة ثلث وستين فيكون صور البطلان في الجميع مائة وواحد وسبعين ففي المباحث

الاحد عشر اربع وستون والباقي في الثاني عشر وذلك ظاهر بين الثلث والاربع يصح
في جميع صوره مطلقا بعد الاكمال او قبله بعد السجدتين ظاهر هنا وفيما
تقدم اعتبار الرفع منهما لان كمالها انما يكون به واكتفى في الذكرى بالسجود في الثانية وان لم يرفع
وهو مشكل ولا ريب ان هنا احوط بركعتين جالسا ظاهره تحتم الركعتين من جلوس
فلا يجوز ان يصلي بدلهما ركعة من قيام واسنده في المختلف الى ظاهر الاصحاب مع ان ظاهر رواية
تشهد لم [illegible] الى الجزء نظرا الى انهما عوض عن الفائت وهو ركعة من قيام فكذا عوضه ومن ثم حتم
بعض الاصحاب الركعة من قيام والوجه التخيير وهل يجب تقديم الركعتين من قيام كما يدل عليه
قول المص فيهما اي قبل الركعتين من جلوس ويشهد له الترتيب في الرواية وجهان [illegible]
[illegible] الشكين [illegible] لم يتقدم متعلقه لان الاحتياط [illegible] تقدم اجزاء [illegible] على تقدير
الاحتمال تقدير نقصان الثنتين فظاهر واما على الواحدة فلاعتبار الزيادة بخلاف ما لو تقدم
الواحد ثم لم يجب تقديم الركعة كما ذهب اليه المفيد ثم تخير كما هو ظاهر الاصحاب اذ لا نص [illegible]
وما وجه به الاول ضعيف وهو المستند لكن مراعاة الاول احوط بين الاثنين والخمس
تقييده بما بعد الاكمال [illegible] لاحتمال [illegible] لان كل موضع تعلق الشك
فيه بالاولين قبل الاكمال يبطل كما سبق في الذكرى [illegible] ظاهر الاصحاب
بين الثلث والخمس بعد الركوع احترز به عما لو كان الشك قبل الركوع فانها لا تبطل قطعا لانه شك
بين الاثنين والاربع فيهدم ويقيمه [illegible] ويتشهد [illegible] ويسلم ويحتاط بركعتين من
قيام

اي الطمانينة والسكون وفي بعض النسخ بعد الثانية لفظ ابتداء للاحتراز عن الثانية للتشهد
ولا حاجة اليه لان ذلك غير واجب في الرفع مطلقا بل مع وجوبه لفعل آخر والذي في النسخة
المعتبرة هو هنا فايدة اعلم ان المص فيما سلف من المقارنات يسند البطلان تارة الى
الفعل المأتي به ولم يسنده الى الصلوة مع ان بطلان الصلوة معه على [illegible] انه
لو عمم الحكم ببطلان الصلوة كان غير صحيح وان خصصه بحال العمد ترك النسيان غير
معلوم حكمه فربما ضيق الى الوهم اجزاء الفعل المأتي به على غير الوجه المعتبر معه فلذلك
اسند البطلان الى الفعل اطلق وبطلان الصلوة مع العمد او مطلقا في البعض كما
التحريمة اذا فعلت على غير الوجه المعتبر يعلم بادنى التفات الذهن اليه عربية كما
مر في ذكر الركوع والسجود وترتيبه وقد كان يغني عنه قوله مراعاة المنقول وقدره يستفاد
ايجاب الترتيب هنا وسكوته عنه في ذكر الركوع والسجود عدم وجوبه فيه وفيه اشكال هنا
على وجوب التشهد المخصوص مراعاة المنقول الظاهر بهذه العبارة وجوب التشهد
بهذا اللفظ مع جواز ترك وحده لا شريك له وتبديل عبده ورسوله برسول الله وهو
كلامه ظاهره في الذكرى وصريح البيان وفي الدروس اقتصر على ما ذكره هنا ولم يتعرض لجواز الترك
والتبديل ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين وفي بعضها كما هنا ولا
ريب في اجزاء كل منهما انما الكلام في ان هذه الزيادة هل توصف بالوجوب ام بالاستحباب
الحق وجوبها تخييرا بين فعلها وتركها اعمالا للاخبار بحسب الامكان ولا محذور في كون الشيء واجبا مخيرا

فيه بين الفعل والترك كما في التخيير بين القصر والاتمام للمسافر في مواضع التخيير ومثله تكرار التسبيحات

الاربع ثلث مرات وتحقيق ذلك يلتفت الى تحقيق الواجب التخييري وبيان ان الواجب

فيه هو الامر الكلي بما انه يتادى بكل واحد من جزئياته من غير تفاوت بين الاضعف والاقوى

وفي ذلك نظر لان متعلق الخطاب الشرعي انما هو المهية الكلية ووجوب الاتيان ببعض الجزئيات

لتوقف الامتثال عليه امر زايد على الخطاب وكل جزئي صالح لذلك لوجود المهية في ضمنه ولا اثر لترتب

اجزاء الفرد في الوجود او وجودها دفعة واحدة وبهذا يظهر ان ما زاد على واحدة من تسبيح الركوع

من تسبيح الركوع والرجلين في الصغرى موصوف بالوجوب بالمعنى المذكور بشرط عدم تجاوز ثلث

اصابع فانه زايد غير مشروع بين براءته فقال بدل اشهد اعلم او اسقط واو العطف

فقال بدل واشهد ان محمدا اشهد بغير واو او لفظ اشهد اي كتفى بواو العطف عنه

فقال وان محمدا او قدم الجزء الثاني على الجميع وفي تعدد ذلك بطلت الصلوة على الظاهر لحصول التغيير

المقتضي للبطلان ولفظ عبده مقتصرا على الاكتفاء بقوله وان محمدا رسوله لانه اذا اسقط

عبده وفي ذلك ليس بجيد لانه قد صرح في غير هذه الرسالة بعدم اجزائه والحق وجوب

التقليد باظهار الضمير في وجوب احدى العبارتين ما اختاره المص هنا من وجوب

التسليم باحدى العبارتين حكاه في الذكرى عن المحقق نجم الدين بن سعيد وبالغ في انكاره

في الذكرى والبيان محتجا بانه لم يرد به خبر منقول ولا نطق به مصنف مشهور سوى ما ذكره المحقق

قال هو

فاعلم ... قول حدث في زمانه او قبله بيسير لان بعض شراح رسالة سلار وما اليه

وما ذكره رحمه الله حق فان الاخبار مصرحة بتقديم السلام علينا وجعلها مع السلام على

الانبياء والائمة والملائكة ومغايرة للتسليم بها واما المتقدمون من الاصحاب

فكثير منهم يرى استحباب التسليم بل اكثرهم مصرحين بتقديم السلام علينا وبعضهم

يرى وجوبه ويعين له السلام عليكم ويرى تقديم السلام علينا وجعلها مع

السلام المستحب وهو ظاهر اختياره في الذكرى والدروس ومعتمد المصنف

استنادا الى الاخبار الصحيحة الصريحة ووفاقا لاكثر الاصحاب ولو قلنا بالوجوب

انحصر في السلام عليكم واما السلام علينا فانما يؤتى بها قبلها على قصد الاستحباب

لا على الاول اي السلام عليكم للاتفاق على اجزائها بخلاف الثانية

بين كلماته اي على الوجه المنقول عربيته مع الامكان موالاة فلو

سكت طويلا او فصل بينه بكلام اجنبي ولو ذكرا ابطاله تبطل صلوته ان تعمد على

القول بوجوبه فلو نكر السلام فقال سلام عليكم او جمع الرحمة وقال رحمات

الله او وحد البركات فقال وبركته ونحوه اختاره الامام الشريف في قوله

ورحمته وبركته بطل اي فعله وصلوته اذ عدم الاستيناف على الوجه المعتبر

ولا يجب نية الخروج وجوب نية الخروج من الصلوة بالتسليم وعدمها

على القول بوجوب التسليم منظور فيه الى التسليم هل هو جزء من الصلوة فينبغي

عنه نيتها انخارج عنها فلا بدله من نية او فعله بدونها ابطل صلوته وعبارة المص مشعرة
بالثاني والمعتمد بحرى عدم الوجوب وان كان الاحوط فعلها وفي البسيط فلا بد فيها
قصد الوجوب والقربة ونحوهما على الظاهر فلم يجز اي فعله وتبطل به الصلوة عند
المص ان تعمده لا استينافه على الاحوط المعتبر وللحب نيتها فعلى هذا ايريد واجبات
التشهد واحد على ما تقدم وكذا التسليم ايض احد وستون تفصيلها ان في النية
سبعة وفي التحريمة احدى وعشرون وفي القراءة ستة عشر وفي القيام اربعة عشر وفي الركوع تسعة
وفي السجود اربعة عشر اربعة وعشرون وذلك لسقوط واجبات النية لا الانتقالة
وواجبات التكبير وذلك سبعة عشر تسعة وثلثون وذلك لسقوط واجبات
السورة وهي خمسة تقديم الحمد على السورة وحدة السورة كون السورة غير
عزيمة القصد بالبسملة الى سورة بعينه عدم الانتقال من السورة الى غيرها
الى غيرها الا اثنان وثلثون اما وذلك لسقوط بقية واجبات القراءة من ثلثين
وهي احد عشر احتساب واجبات التسبيح بدلها وهي اربعة مشار اليها بقوله سابقا ترتيبا
مواليا بالعربية اخفاتا مائة وثلثة وعشرون باضافة واجبات التشهد والتسليم وهي اثنا
عشر الى وجبت في الثنائية وهي ماية واحد وسبعون وذلك باضافة واجبات
التشهد الاخير وهي تسعة واجبات الركعتان الثالثة وهي ستة وثلثون الى ما هو خمسة و
عشرون ماتان وعشرة باضافة تسعة وثلثين الى ما تقدم تسعة وذلك

ن

فالقراءة واجب لا غير وسمى القيام الذي يركع عنه وبتصل بالركوع والقيام من الركوع واجب
لا غير وفي القنوت مستحب كما له وان كان في الشرط الشرعية فان قلت القيام الذي يقرأ
عنه هو القيام في القراءة فكيف تعده ركنا واجبا لا غير قلت ليس كذلك بل
القيام في القراءة هو الواجب وما صدق عليه الاسم هو الركن فالواجب هو الكلي و
الركن هو الامر الكلي فان قام في مجموع القراءة وصف ذلك بالركنية لا بتعينه بل لانه
الفرد الكامل من افراد الكلي الموصوف بالركنية وان سهى عن بعض القراءة او عن مجموعها
وحصل مسمى القيام كفى في تادية الركن بخلاف ما لو سهى عن اصل القيام ايض وهذا شبيه
بالوقوف بعرفة من الزوال الى الغروب فان الواجب الكلي والركن هو الامر الكلي وهو
ما صدق عليه الاسم والركوع لا اشكال في ركنيته اما السجود فالركن فيه عند عامة
الاصحاب مجموع السجدتين وحكى عن ابن ابي عقيل القول بان الاخلال بالسجدة الواحدة
سهوا مبطل لاستلزامه الاخلال بالركن لان الاخلال بالماهية المركبة يتحقق بجزء من
اجزائها وفي رواية المعلى ما يشهد له والاكثر على ان المبطل انما هو الاخلال بمجموعهما
سهوا واجاب بعضهم عن اصحابنا بان المقتضي للابطال هو الاخلال بجميع الاجزاء والا بالمجموع
ولهذا الواحد بعضو من اعضاء السجود لم تبطل الصلوة وفيه نظر لان ركن المبطل هو
الجميع المجموع ينافي القول بركنيتها معا وانما لم يورث الاخلال بعضه لبقاء مسمى السجود
معه واجاب في الذكرى بان الركن هو مسمى السجود وهو الامر الكلي المجموع منهما وهو صادق

مع الواحدة وهذا وان سلم فانما ورد على قبل الا انه يرد عليه لزوم البطلان بعد
السجدة الواحدة لصدق مسمى السجود عليها المحكوم بركنيته الا ان يقال بثبت عدم
ابطالها بالنص وهو مناقشة اذ يلزم عدم تحليله الابطال بزيادة وهو مخالف لتصريح الاصحاب
اما روايته المعلى فضعيفة قطعا اي المنافي عمدا او سهوا كالحدث والكلام والاستدبار
والفعل الكثير ولو ذكر بعد المنافي عمدا لا سهوا كالكلام فالاصح عدم البطلان به كما هو ظاهر
من العبارة لانه حكم الساهي ولم يقيد الحاد وتحال تقديره والحال انه لم يتخلل حد
الرابعة وبينهم منه انه لو قعد عقيب الرابعة بقدر التشهد لم تبطل صلوته وهو مذهب
كثير من الاصحاب وبعضهم يعتبر التشهد عقيب الرابعة و الاظلال بالتسليم غير قادح
لانه مذهب عنده وهذا اصح والاكثرون اطلقوا البطلان لتحقق الزيادة المنافية
وتيقن البراءة بغير تلك الصلوة والنصوص من الجانبين مختلفة والاحوط الثاني وعلى
الاول هل تعدى الحكم الى غير الرباعية التي هي مورد النص ينبغي على اعتبار فعل التشهد
والقول بندب التسليم ان تعدى اذ لا مانع ومورده زيادة ركعة فهل يتعدى
الى زيد منها او انقص لم يكن قبل الركوع مبنيا على ذلك ايضا عدم حفظ الاولتين
ربما اشتبه على كثير الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم في الخامس والسادس حتى يعتقد
التساوي بينهما ونقض بعضهم بالو سكت عنه لكان اجمل والفرق بين هذه وبين
ما ذكر ان السهو المذكور هناك الشك في الاولتين وان الشك وقع الاعتقاد من

وتكافؤهما

وتكافؤهما بحيث لا يكون قد صلى ركعة او ان يكون صلى اثنتين احتمالا سواء ومرجع هذه
عدم حفظ الاولتين والحاصل ان بينهما ليست بلزوم تلك الملازمة لما اذ لا اعتقاد
هنا بالكلية ومن توهم لزومها لها فقط غلط وبهذا يتبين الفرق بين الخامس والسادس وما
الفرق بين هذه وبين ما ذكر في الخامس فيه دقة وخفاء لاشتراكهما في سلب الاعتقاد
غير ان الموضوع مختلف لان موضوع تلك الركعات وموضوع هذه الركعات الاوليان احدهما
غير الاخر فذكر حكم الاولى لا يغني عن ذكر حكم هذه بعد ذكر الاولى في غاية الظهور وانا المنبه
التنصيص على كل مسئلة بخصوصها الا ترى انه واجب ذكر الركوع بخصوصه وجوب الا
ثم عدد ذلك بعينه واجبا في ذكر السجود ومع شدة ظهور حكمه بعد بيان حكم ذكر الركوع
والتباين مثل ذلك انما هو لقصر الافهام والجهل بقواعد العلماء في بيان الاحكام
ايقاعها قبل الوقت سواء كان عامدا او ناسيا المراعاة للوقت او ناسيا للوقت
نفسه لعدم ظهوره بالبطلان حال الصلوة اذ جاهلا بالوقت او بالحكم او ظانا دخوله اذ
وقعت جميعا خارج الوقت في الاخر فقط ايقاعها في مكان ما يعلم المنافيات
ايقاعها في مكان نجس وتحقق ذلك بنجاسة موضع الجبهة مطلقا وغيره اذا تعدت
الى المصلي او محموله وكانت النجاسة غير معفو عنها وكذا ايقاعها في ثوب نجس نجاسة غير
معفو عنها ممكنة ان التعدد او با بدال الثوب وان يكون عالما بالنجاسة حال الصلوة او
قبلها وان نسي في حال فعلها فانه يجب عليه الاعادة في ذلك كله سواء بقي الوقت ام خرج على

الاصح في الناسي ولو كان جاهلا بالنجاسة ففي وجوب الاعادة في الوقت قولان اقربهما
الوجوب وحكم نجاسة البدن حكم نجاسة الثوب سواء ومن المنافيات ايقاعها في
مكان مغصوب او ثوب مغصوب اذا كان عالما بالغصب حال الصلوة ولو علم قبلها ثم
نسي فقولان اقربهما عدم الاعادة واحوطهما الاعادة في الوقت فقول المص مع تقدم
علمه بذلك قيد في كل من مسئلتي النجاسة والغصب وهو يشمل باطلاقه الناسي الا ان ناسي
الغصب لا يجب عليه الاعادة خارج الوقت اجماعا ولا في الوقت ومنهم من قيد تقدم العلم
بعدم اعادة الجاهل مطلقا وقد عرفت ان المختار خلافه ويستفاد من اطلاقه عدم الفرق
بين كون المغصوب هو الساتر او غيره وقوله وكذا البدن معطوف على ما قبله او مستانف
والمشبه به في ذلك اعني المشار اليه بهذا هو حكم النجاسة في المكان او الثوب المتقدم ذكره والمعنى
ان نجاسة البدن منافية لصحة الصلوة مع تقدم العلم كما في نجاسة الثوب والمكان سواء
وربما توهم بعض القاصرين ان المشبه به مجموع حكمي النجاسة والغصب ويمثل لغصب البدن بالزوجة
اذا نشزت والعبد اذا ابق والذي اوقعه في هذا الوهم اطلاق التشبيه بعد ذكر الحكمين
والذي حمل المص على ذلك كانه بان غصب البدن غير متصور لحصول لبسان الزوجة
ليس ملكا للغير والعبد وان كان ملكا للغير الا ان الغصب نسبة فيمتنع كونه غاصبا ومغصوبا
منه ولو كان الامر كما توهم لما صحت صلوة اخر الوقت لكن نفيها اجماعا لحق ادمي
مضيقين اي مامور باداءه اليه كالامانة اذا طلبها المالك والغير جهة والدين المامور

يرتفع

حكم السفر وقول المص الا الجهر والسر يحتمل ان يكون استثناء متصلا مما قبله لما بينا
من ان الجاهل بالحكم عامد لثبوت قصده فيكون داخلا في ما قبل الاستثناء
ولاء لكن اي فايدة في قوله بعد فيعذر الجاهل فيهما لانه على تقدير اتصال الاستثناء
لا حاجة الى التصريح بذلك ولا يستقيم جعل الاستثناء منقطعا فيكون بتقدير لكن
الجهر والسر يعذر الجاهل فيهما لان المنقطع فيهما لا يكون المستثنى منه داخلا في المستثنى
منه ويجاب عنه بان الاستثناء متصل وانما اتى بقوله فيعذر الجاهل لانه لولا القصد
المعين من حيث ان الاستثناء دال على العذر في الجهل والسر مطلقا لجاهل الحكم
وغيره وهو فاسد واعلم ان بين جاهل الحكم وجاهل الاصل فرقا فان جاهل الحكم
هو الجاهل بما اقتضاه الخطاب من وجوب او حرمة في المتروك او الماتي به كما لو
اخل بالقراءة في الصلوة جهلا لوجوبها او تكلم فيها جهلا بالتحريم وجاهل الاصل
هو الجاهل بمتعلق الوجوب او الحرمة كالجاهل بكون الجلد مذكى او كون الخاتم
ذهبا وحكم الاول الاعادة فيما عدا الموضعين المستثنين واما الثاني فضابطه ان
الوجوب اذا انيط بوصف فما ثبت مانع من التاثير بحاله المطلوب شرعا بالكلية كنجاسة
الماء وكونه مغصوبا فالجاهل كالعامد في وجوب الاعادة وان لم يكن فوات الوصف
المناط به مانعا من التاثير الشرعي بالكلية فان كان مخالفا للاصل وجب الاخذ بالعلامة
المنصوبة شرعا لانه حكم الشرع ينتقض بعد علمه بمخالفته لما لم يأخذ بالعلامة حيث

الفرق بين جاهل
الحكم وجاهل الاصل
معرفة حكمهما والجاهل
بجاهل الموضوع

ضابط حكم
الجاهل بالموضوع

كذكاة الجلد فان علامة ذلك شرعا اخذه بن يد مسلم وكونه ماكول اللحم وعلامة للجاهل اخبار المسلم
وكون الثوب بن جنس ما يصلي فيه وكون المسجد ارضا وما في حكمها كذلك او اخذه بالعلامة المنصوبة جهلا
وان ظهرت المخالفة وان لم يكن او صف خلاف الاصل كاباحة الماء والثوب والمكان وطهارة
الاخيرين فلا اعادة على الجاهل بها مطلقا او خارج الوقت على اختلاف في النجاسة ومن هذا
يعلم حكم الجرش اذا علقت بوصف لانها تعالج الوجوب بسان حكمه مغني عنها
تعمد الانحراف اي يسار اهل المشرق والمغرب والمراد الانحراف بكله ولا شيء على غير العامد
زيادة واجب فعلا لا كيفية فان زيادة الطمانينة غير مبطل ما لم يخرج بها عن كونه مصليا
عقص شعره وهو جمعه في وسط الراس وشده والحكم حرمة او كراهية مختص
بالرجال فلا شيء على النساء على خلاف فيهما الاقوى الكراهية فيهما الا ان يمنعا بعض
الواجبات فيحرمان لذلك البطل مطلقا اي مع العمد وغيره مبني القولين على ان
الستر المجموع عن جميع الصلوة بل هو شرط مطلقا مع كون المصلي ذاكرا له خاصة والحق ان الشرط
في الصلوة فاصل الستر لا المجموع عنه فلو انكشف عورته في الصلوة ولم يعلم فلا شيء عليه واختار الشيخ
وجماعة منهم المص في الذكرى ويشهد له رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم لكن
يجب عليه الستر [illegible] من اهله وقطعا فلو اخل به بطلت [illegible]
السنن المتقدمة على الصلوة والمنافيات الخمس والمشير الى القسم [illegible] الاربع والعشرين
المقارنة بل يكفي المعرفة بحيث متى عرض له الحكم منها عرفه وقد ذكره

شرع

ـه الرباعيات اثنتان [illegible] ثلثين في الثنائية والثلاثية ماتان و
وسلج ذلك ما ذكره المص [illegible] وشرعا استنا ما له وذلك لسقوط الاخراد
ومن كل منهما التشهد واجبات ذلك بيان واحد وستون وللطبع
الخ ذلك لسقوط بقية واجبات القراءة من الركعات الاواخر وهي سبع ركعات وبقي
بدلها واجبات التسبيح اربعة فالساقط بعد اعتبار البدل تسعة واربعون من
تسعماه واربعة وعشرين هذا في الحضر اما في السفر فيسقط من التسعماه والثلثه
الستين التي هي فرض غير المسبوق [illegible] الثلث المغرب فيبقى ما ذكره المص رحمه الله
في المنافيات المراد بها ما يمنع صحة الصلوة ناقض الطهارة اي منافيات
الصلوة فمنها ناقض الطهارة مطلق اي سهوا كان فعلها عمدا او سهوا او ضرورة
او اختيارا ويجب اعادة الصلوة في الوقت وخارجه وقد تقدم بيان كل من نواقض
الطهارة الثلث في الفصل الاول وكذا من مبطلات الطهارة وهي ما يمنع صحتها كالطهارة
بالماء النجس او على المحل النجس او بالماء المضاف على كل حال ومثله الطهارة بالماء المغصوب
او في المكان المغصوب على الاشهر لكن لا مطلق بل اذا كان ذلك عن عالم [illegible] فالجاهل
بالغصب والناسي طهارته صحيحة على الاصح في الثاني لامتناع تكليف الغافل والجاهل
بالحكم بالنسبة للاول [illegible] التعلم والفرق بين النجاسة والغصب ان المانع في الاول ذاتي
وفي الثاني النهي عن التصرف في مال الغير فيتوقف مع الجهل والنسيان لا يتوجه النهي فيبقى الامر

[illegible] في الاخير على كون التقييدين للمغصوب [illegible] وقوله عمدا عالما [illegible] مناقشة

[illegible] التقييد بالعمد يغني عن التقييد بالعلم بعده لان العمد [illegible] الجهل والنسيان والا

[illegible] فائدة التقييد به ويرد على عبارة المشتبه بالمغصوب فان من توضأ

به لم يصدق عليه انه توضأ بالمغصوب عمدا عالما الا ان المشتبه بالمغصوب كالمغصوب

[illegible] وفيه انه وعمدا عالما مصدران وضعا موضع الحال والتقدير في هذين الحالين

استدبار القبلة اي من المنافيات استدبار القبلة مطلقا اي سواء كان عمدا و

سهوا او لضرورة وسواء كان الوقت باقيا او خرج وسواء كان الاستدبار بكله او

بوجهه خاصة وسواء طال زمان الاستدبار او قصر وفي بعض هذه خلاف [illegible]

والتسوية بين الاستدبار بكله او [illegible] بوجهه [illegible] كلام الاكثر [illegible] بينهما

المص في الذكرى وغيره ولا باس به ولو التفت الى محض اليمين او اليسار فان كان بوجهه

خاصة فلا شيء عليه خلافا للبعض [illegible] الصلوة وهو ضعيف وان

كان بكله فان كان [illegible] الاستدبار [illegible] القبلة [illegible] الانحراف

الى اليمين او اليسار فتبعيد مع بقاء الوقت لا مع خروجه [illegible] زمان الانحراف

وطوله ولهذه المسائل فروع مستفادة من النصوص وليس هذا محل ذكرها [illegible] عبارة

المص قاصرة عن افادة هذه الاحكام [illegible] نظر من وجوه [illegible]

في المسئلة الثانية بقاء الوقت اي [illegible] لا فرق [illegible] الاول [illegible] في الوقت [illegible]

١٨

هذه عادتهم المطردة يجعلون التقييد في مقابلة الاطلاق كالمعتبر والد[illegible]

حكم الاستدبار غير [illegible] بالنسبة الى العامد والناسي والظان جميعا ام [illegible]

وفي حكم غير العامد [illegible] الاصحاب الا انه يقال [illegible] هذا بان المص قيد في المعتبر الا[illegible]

من المنافيات بالعمد فذكره ذلك على انه قايل بانه مطلقا فيجري هذه العبارة على

ظاهرها   قوله على اليمين او اليسار ان اراد به الناسي والظان فهو غير تقييد [illegible]

الاطلاق في المسئلة التي قبله وما يدل عليه تقييد المباحث الاخيرة من الاطلاق فيما قبلها وان

اراد به التعميم في العامد ايضا لم يستقم التقييد ببقاء الوقت لوجوب الاعادة عليه مطلقا

ان اراد بالاستدبار الاستدبار بجملته فهم ان الاستدبار بوجهه لا يفسد وهو خلاف

ما في كتبه او لا فيقتضي ابطال الالتفات الى اليمين او اليسار ولو بوجهه وهو خلاف المعروف

من مذهبه ومذهب الاكثر وهنا اشكال لطيف على الحكم بوجوب اعادة من صلى الى محض اليمين او

اليسار ناسيا هو ان صلوته ان كانت صحيحة لم تجب اعادتها مطلقا وان كانت فاسدة

وجبت اعادتها مطلقا [illegible] فانه صلوة [illegible] فليقضها فلا [illegible] التخصيص وصيغة

[illegible] رواية [illegible] عدم اعادة من صلى كذلك بعد خروج الوقت اذا لم يكن مستقيما

[illegible] حال الصلوة وهو [illegible] ترجيحه بانه خاص   الفعل الكثير وبعضهم

قوله فالمتفرق لا يبطل وان كان لو اجتمع بلغ الكثرة   عدم حفظ عدد

[illegible] لم يقيده بكل شيء لرواية صفوان عن ابي الحسن ع

اشكال لطيف

على البناء ركعتين مع ان في ركنيتها او شرطيتها خلافا للاصحاب
ال ههنا بسبب هذا الاختلاف بالنسبة الى النقيصة فان الاخلال بالنية
وسهوا مبطل بغير خلاف اما على القول بركنيتها فظاهر واما على شرطيتها فلان الشرط
عدم عند عدم الشرط وهنا سؤال هو انه اذا كان المشروط يعدم بعدم شرطه على كل حال نظرا الى
ان الشرطية من باب خطاب الوضع فكيف صحة الصلوة مع النجاسة التي يتعذر ازالتها و
بدون الساتر والى غير القبلة للضرورة مع ان هذه كلها شروط وقد كان الاجماع
لا يصح الصلوة بدونها على كل حال كالطهارة وجوابه ان الشرطية انما يكون [illegible]
وقد جعل الطهارة شرطا مطلقا ولم يجعل هذه المذكورات شروطا على الاطلاق بل علم صحة
الصلوة عند تعذر بعضها فعلم منه انه جعلها شروطا في حال دون حال ولا محذور في ذلك
واما بالنسبة الى الزيادة فقد حكم بعض المتاخرين بالابطال بها سهوا على تقدير الركنية
دون الشرطية وهو متجه فلا يتم اطلاق قول العلماء ان زيادة النية مطلقا مبطلة الا ان
يقال قد صرح بركنيتها عبارة فلا اشكال فيها واما تكبيرة الاحرام فانه ركن عند عامة الاصحاب
واما القيام فاورد عليه ان زيادته ونقصه سهوا غير مبطلين فكيف كان ركنا وحله
ان القيام مطلقا ليس ركنا بل هو تابع للفعل الذي وجب لاجله شرطا كان او ركنا او واجبا
لا غير او مستحبا اذ [illegible] فان تقدم عليه فهو شرط قطعا اذ ما حصل الشرط [illegible] لزم
وتوضيحه ان القيام حال النية شرط وفيها كما هو في التكبير ركن اذ الاشهر ركنيته وفي

منه وجب سجود السهو وان دخل ويأتي بركعتين من قيام والثامن ويأتي بركعة و
العاشر ويسجد فقط ويصح فيه ايضا قبل الركوع في الرابع الصور دون غيرها ويسجد للسهو مرتين
مع الاحتياط بركعة والحادي عشر ويأتي بالاحتياطين والثالث عشر ويأتي بركعتين
قائما والرابع عشر ويأتي بركعة ان كان بعد اتمام الركعة ويصح في الرابع قبل الركوع ويأتي
بالاحتياطين ويسجد مرتين والخامس عشر ويأتي بالاحتياطين ولا بد من سجود السهو
في كل صورة كما عرفت فيلخص من هذا الصحة في اربع وعشرين صورة من هذه المسائل
ويصح ايضا في اربع صور من المواضع الاربع اعني الشك بين الخمس والست قبل الركوع
كما اشرنا اليه سابقا فهذه ثمان وعشرون صورة يصح فيها ويبطل فيما عداه وهي [illegible]
وسبع صور واعلم ان الدروس في المختلف وكلام الحسن اطلاق [illegible] الخمس بها في ذلك
من غير تعرض الى احكام الخمس فيما زاد على ايجاب سجدتي السهو واما التفصيل المذكور فهو
من خصوصيات هذه الرسالة   اداء وقضاء ان خرج الوقت وكانت الفريضة
قضاء وان كانت نيابة ذكر المنوب ايضا   ولا يجزي التبعيض خلافا للمفيد وابن ادريس
وصرح الاجارة تحتمل عليها   وجميع ما يعتبر في الصلوة يحتمل جميع مرفوعا بانه مبتدأ
محذوف الخبر تقديره جميع ذلك معتبر فيه والصحيح انه معطوف على فاعل يلزم وانما كان
ما ثبت وللملحم اعني قربه ويلزم ما اثبت من قوله ويتوفى الاحتياج الى الحذف والتقدير
والاصل عدمه وفيه ايضا عطف الاسمية على الفعلية وهو مستبعد   بينه وبين الصلوة

بما يجبر به ... الى الصلاة ... وان كانت تجبر الماعا نقص من التر...

اذ ليست ... الى استيناف النية والبدنية للصغار المساواة

من كل وجه والاصل براءة الذمة من التكليف بذلك وبالغ في المختلف والمعتمد في الذكر ما

في رده نظرا الى غرض تمام الصلاة فليراع فيه ما ... في الجزاء ولا ... اخبار

وجوب سجدتي السهو للكلام فيه لا سيما ما صرح في وجوب الفورية ... عدم تخلل

المبطل ولعل الاوجب نعم يوجب القضاء وهنا فائدة ... وهي انه لو ادرك من

وقت الصلاة ركعة ثم حصل له الشك الموجب للاحتياط الذي ينوي فيه ... الاداء لا نه

شرع متمم الصلاة وهي محكوم بكونها اداء وان وقع بعضها خارج الوقت لحديث من ادرك

الوقت ... مستقل فعلت بعد الوقت ... ما ينتقض كونه

جزءا حقيقة والحق ... على هذا ادرك من الوقت ركعة هل يكون بوديا بالجميع فينوي في

الاداء ام لا فينوي القضاء والمعتمد الاول ... ان هذا وان لم يكن جزءا حقيقة

فهو ... الوقت قطعا لم يلتفت ... وجهه ... من الجهة

لو ذكر ايما النقصان في اثنائه او بعد الاحتياط اعاد الصلاة

لزيادة النية والتكبير وليس ... ذلك مبطلا ... الزيادة مبطلة فان زيادة الركوع

مع الامام ... مبطل ... وان استثني هذا بالنص ... المستثنى

محل النزاع ... الاحتياط ... مبطلا ... الاول ... فيبطل

والظاهر

البطلان فيها بل هذا دل على المراد ذلو اقتصر على بطلان الصلاة او القيام

لم يعلم منه ان فوات القيام عن الامور الثلثة مبطل لها وان صحتها موقوفة على

صحته فيستقيم كونه ركنا فيها هو ركن منها وشرطا في الشروط وواجبا في الواجب لا غير

وانما ذكر الضمير في الواجبات الثلثة الباقية لعوده الى القيام دونها وانما اختار

ذلك فيها اكتفاء بما علم في الاول منه ان بطلان القيام منضم الى البطلان بها فانقض

مع ان فيه فائدة اخرى وهي ان بعض الواجبات الثلثة الاخيرة لو حصل فيه

غير الثلثة المذكورة ابطل عمدا كما في لو توقف على الراحلة المعقولة في بعض الصلوة

بغير الثلثة كما لو كان يصلي على سرير والى جانبه راحلة معقولة ولا كذلك الانحناء

لجواز فعل اختيار التنقل الجهة والعقب والاستقلال اي وقوفه بنفسه وحمل

الاعتماد المبطل ان يكون بحيث لو رفع السناد يسقط ولو معقولة ولو كانت

الراحلة معقولة ومثلها الارجوحة المعلقة بالجبال المثبتة بحيث لا يضطرب فيجوز الصلوة

عليها ومن هذه يعلم وجوب الطمانينة في القراءة فلا يعترض على المص بالاخلال بها

او فيما لا يستقر قدماه كالثلج الذائب مختارا فيجوز حال الضرورة

مراعيا الاقل مخالفة ثم بالمبيسر ان يتقارب القدمان بينهما ... وجوب

الاعتماد على الرجلين معا وكذلك ... بعاصب الشرع ... ولو تردد الحال

بين الانحناء والتباعد ... القيام تقدم ... البقاء ... القيام معه

الخ عن ... عدم

عن القيام اي ولو معتمدا حتى لو امكن الاعتماد ولو باجرة وجب تقديمه على القعود فقعد
[illegible] للركوع راكعا فيه بحيث يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض
اضطجع على جانبه الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر ويسجد ان امكن وان تعذر رفع ما
يصح السجود عليه ووضع الجبهة عليه واضعا بقية المساجد فان تعذر رفع ما يصح السجود عليه
على جبهته ووضع بقية مساجده وكذا المستلقي اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفي
بعض الاخبار رمايشعله وقدمه عليه المص في الذكرى ضابطا كما قام مقام الركن ذكره
اعطاء للبدلية حقها فان خف دتنقل اي بالنسبة الى المراتب المذكورة وبل القعود
ثم الاضطجاع على الايمن ثم على الايسر ثم الاستلقاء مع وجوب الاعتماد على التقديم والبناء
والمضطجع عند تعذر الاستقلال يتضاعف   في الثاني والرتق اتماله الا
من الحالة الدنيا الى العليا فيجب القراءة ليأتي بما بقي على الوجه الاكمل بخلاف الثانية فانه
ينتقل من العليا الى الدنيا فيها لكمال الاتيان به وجب لانه اقرب الى الهيئة المطلوبة شرعا
والمعتمد الكف عن القراءة في الحالين محافظة على الطمانينة   وهو سبحان ربي
العظيم وبحمده المعتمد اجزاء مطلق الذكر اختيارا وبه رواية صحيحة لكنه اختار المص اولى
بطل اي الذكر فيتداركه فان تعمده بطلت الصلوة ايضا ان كان
بعلم العربية والكلمة التطرق والاجزاء   بطل اي الذكر فيتداركه اذ كان الفصل
ليكون ينافي الموالاة وان كان الكلام اجنبي بطلت الصلوة اذا تعمده وان كان ذكرا نحو
النهي

النهي وربما يلحق انه لو خرج بسكوته عن كونه مصليا بطلت الصلوة ايضا وربما يخفى ايضا
ان ما استثنى في القراءة من الدعاء بالمباح وغيره فلم يعد قاطعا للموالاة يستثنى
هنا بطريق اولى   بعد رفعها اي بطل فعله فيتداركه على الوجه المعتبر حيث
يمكن ان لم يتعمد فان تعمد بطلت صلوته في الحالين لتحقق النهي
ولو تقديرا فيما لم يسمع لصمم او لمانع اخر   بطل اي فعله والصلوة ايضا ان
تعمد والا استدركه ما لم يبلغ حد الساجد فيتمم   ولا حد له اي الكون المذكور
سماه اي السكون   ان لا يطيلها اي الطمانينة المعتبرة بالسكون
بطلت اي الصلوة المدلول عليها بقوله مصليا لان اسم فاعل يتضمن المصدر
والكفين ببطنهما فلا يجزي الظهر الا لضرورة ويجزي في كل من المساجد [illegible]
وضع ما يصدق عليه اسم الوضع عرفا كما سيأتي في كلام المص بعد فلا يجزي ما دون ذلك
ولا فرق بين الجبهة وغيرها وذهب المص في غير هذه الرسالة الى وجوب وضع
قدر الدرهم من الجبهة وفاقا لابن بابويه والمعتمد عدم الوجوب
تمكين الاعضاء بحيث يقع ثقلها عليها ولا يجب المبالغة بحيث يزيد على ذلك
بطلت اي فعله فيتداركه على الوجه المعتبر ان [illegible] محله فان فات وكان متعمدا
بطلت صلوته   كالنفخ اه والمراد بها اثنان [illegible] والنطق بالحروف ونحوها
كما يرشد اليه قوم ما لا يتمكن من الاعتماد عليه   لبنة هي بفتح اللام وكسر الباء وحكى

الصحيح عن ابن السكيت ان من العرب من يقول اللبنة بكسر اللام واسكان الباء، و اللبنة
هي المعتادة في بلد صاحب الشرع في عصره عليه الصلوة والسلم والمراد ان يكون موضع
على اكثر سطوحها فيمكنها حايز علوه والمخاصمة وقدرت باربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة
تقريبا وهل يعتبر ذلك في بقية المساجد اختاره المص في بعض كتبه وفي رواية عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك
قدر لبنة فلا بأس اشارة اليه بقوله عن موضع بدنك وليس بعيدا عن الصواب
بطل اي فعله فيتدارك على الوجه المعتبر ان لم يفت محله كما مر   بطل اي فعله
سبحان ربي الاعلى وبحمده المعتمد اجزاء مطلق الذكر كما تقدم ومعنى سبحان ربي التنزيه
نصب على المصدر وعامله محذوف كانه قال ابرئ الله من السوء براءة وبحمده معطوف
على محذوف يدل عليه سبحان اي ابرئه من السوء بجميل اسمائه وصفاته وثبوت جبروته
وبحمده فتعلق الجار [illegible] المصدر او متعلق بمحذوف مدلول عليه سبحان تقديره
وبحمده انزهه والمراد بحمدي اياه انزهه او باستحقاقه الحمد لما في الحمد من معنى التجميل
بقدره اي بقدر الذكر   بطل اي بطل فعله فيتدارك على الوجه المعتبر
حيث يمكن ان لم يتعمد وان تعمد بطلت صلوته في الحالين لتحقق النهي
عن [illegible] الذكر وحكمه كما سبق في الركوع   مرة لانه كما وانفه   كما ان اي ولو تعمد
[illegible] في الراس [illegible]   بحيث يسكن اي يزول الاضطراب   ولا [illegible]

المعتمد اجزاء مطلق الذكر

عموم قوله ع كل ما كان على الشرائط [illegible] على قوله عفي عن
النجاسة مطلقا لو تعددت النجاسة في الثوب والبدن [illegible] بعض
الانواع دون بعض وجب قطعا [illegible] اذ كان الباقي معفوا عنه ولو تعددت
في عدم العفو تخيير في الازالة ولو اتحد نوعها فان امكن تقليلها ببلوغ حد العفو
وجب قطعا والا ففي الوجوب نظر ولو تعددت نجاسة الثوب والبدن
ولم يحصل على البدن بالعفو تخير في حكم الازالة فلا اشكال في الصلوة مع
الثوب وعدم جواز الصلوة عاريا وان اختلف او اختص [illegible] البدن بالعفو
تخير في حكم الازالة عن الثوب [illegible] نجاسة [illegible] نجاسة
البدن   والغسالة كالمحل قبلها اي غسالة النجاسة وهو الماء المنفصل
عن محل النجاسة اذا كان الغسل [illegible] المفروض والمراد بقوله كالمحل قبلها
بيان حكمها في الطهارة والنجاسة والمعنى ان الغسالة المنفصلة عن المحل المغسول
من النجاسة كالمحل قبل ورود تلك الغسلة عليه فان كان طاهرا لكونه قد كمل
غسله الواجب شرعا فهي طاهرة فان كان نجاسة فهي نجاسة كنجاسته سواء احتيج
بعد للتطهير [illegible] تلك الغسلة ما يعتبر المحل قبل ورودها عليه وهذا احد اقوال
الاصحاب واشهرها بين المتاخرين والقول الثاني انها كالمحل بعد ورودها
عليه فان كان [illegible] بالطهارة بعد [illegible] فطاهرة والا فهي نجاسة كنجاسته سواء القول

في الساله

الثالث انها كالمحل بعد الغسل الواجب شرعاً كله وحكمه الطهارة فيكون طاهر.

مطلقاً وبالثاني افتى الشيخ في الخلاف وبالثالث المرتضى وابن البراج وابن

ادريس وتردد في المبسوط ويتفرع على الاقوال الثلثة ما لو ج المستعمل في كل غسلة

على حدة مع رعاية اختلاف النجاسات في الحكم ثم اصاب محلا وذلك كما في غسلات

الاناء من الخمر والخنزير والفارة فانه لو اصاب ماء آخر من ماء الاولى غسل سبعاً

على الاول وستاً على الثاني ولا يجب شيء على الثالث ولو كان من ماء الثانية

فستا على الاول وخمسا على الثاني دون الثالث وعلى هذا ولو كان من غسلات الولوغ

اعتبر التعفير واصيب من الاولى الطرية على الاول دون الاخيرين لكن يجب مرتين

على الثاني فقط ولو كان من غسالة ما سوى ذلك من النجاسات بني على قدر الواجب في

الاناء منها والصحيح انه يتفرع على الاقوال الثلثة ولو اصاب ثوبا او بدنا فان كان من

ماء الغسل مرتين على الاول والثاني دون الثالث ومن ماء الثانية مرتين على

الاول ومرة على الثاني اومن ماء الثانية على الاول خاصة وما يقبل الحاسة كالحاسة

والسر فيان الثوب والبدن لما يغسلان مرتين من سائر النجاسات وغيل مرة واحدة

وللحب فيهما التعفير عندنا ولو اصابهما من ماء الولوغ اكتفى بالغسل قطعا واما اختلف

الحكم باختلاف الاقوال الثلثة لان ماء الغسل الواجب كله نجس على القول الاول و

ما عدا جنس المخلف في الثوب بعد عصره من ماء الثانية نجس على الثالث ماء الغسلات

كلها

كلها طاهر ولم يعرف للاصحاب المشهور من قوله نجاسة الغسالة من غسل الواجب

حتى لو ترامى الى لا نهاية لكان بحاله وظاهر كلام شيخنا المص في الدروس انه به قائلاً

ولا شك انا علم غير ان بعض المتأخرين نسب القول به الى العلامة والمحقق فيه وجد

في بعض الحواشي المنسوبة الى المص على التحرير وغيره ولا شك في بطلان هذه

النسبة وفي الذكرى حكى الاقوال الثلثة فقط نعم قال ان عبارة ابن بابويه

وكثير من الاصحاب غير صريحة في التنجيس لانهم انما ذكروا المنع من استعماله وهو

اعم من النجاسة وحيث المسئلة تحتاج الى سعة ليس هنا موضعها لكن ما كتبه المص

على هذا المحل في حواشيه ليس سليما من الطعن وما اخذناه هنا لا ايح عن تحقيق

وعن نجاسة ثوب المربية للصبي دون غيره مما كان يبوله او بغائطه وكذا

الصبية والمربي والولد المتعدد على الاقرب وان وجب ان

عنى به والحال ان غسله في اليوم والليلة مرة واجب ولسجر احلال النجاسة بعد ها

مطلقاً اي نوع من انواع النجاسة فيصلي في الثوب ان شاء وان

شاء عاريا ولا اعادة عليه على التقديرين والافضل الصلوة في الثوب و لا

يتعين والعبارة كالجملة بالنسبة الى هذه الاحكام والكفين من الزند

وظاهر القدمين وكذا باطنهما لها اي للمرة بدليل تثنية

بالرجل بها بغا الحرة بدليل ذكر حكم الامة بعده والاولى للحب

ستر شعرها وكذا العنق والامة المحضة وهي القنية اما من تحرر بعضها فكالحرة
ان لا يكون ميتة اما شرط كونه غير ميتة بعد اشتراط طهارته مع ان شرط
الاول يغني عن اشتراط الباقي عند اكثر الاصحاب لان بين الاول التنبيه على خلاف ما
عند بعضهم فان ابن الجنيد يرى ان جلد الميتة يطهر اذا دبغ ولا يجوز الصلوة فيه عنده
فالناظر في جمعهم اذا الحشيش البحث وقع على الخلاف المذكور الثاني ان المص
لم يصرح هنا بطهارة جلد الميتة بالدباغ او عدمها اي بما يكون جاريا على المذهبين
ولو اقتصر والحال هذه على الشرط الاول لم يكن معلوما حال هذا الجلد حال ح عنده يجوز
الصلوة فيه ام لا في هذه الرسالة والعلم بمذهبه من كتاب غير كاف عن البيان هنا
وما توهمه بعض من ان لا تحصيل من ذلك احتراز من جلد السمك الطاهر لاجماع الاصحاب
على جواز الصلوة فيه وقد نقله المص في الذكرى عن المعتبر الا الخز والسنجاب
فيجوز فيهما جلدا ووبرا مغصوبا سواء كان ساتر العورة هو او غيره ويشمله
ما ليس له صلاحية الستر كالخاتم عند الاكثر حريرا محضا احترز به عن الممتزج
فيجوز الصلوة فيه وان غلب الحرير ما لم يضمحل الخليط فيصدق عليه اسم الحرير
الا الضرورة كالبرد والقمل ولا ذهبا ولا مموها به
ولا يجوز بل يجوز على كراهية فالمطر اي فالوقت المظهر
في جانب المشرق المراد بالجانب الذي بين الخطابا الخارج من جهة الجنوب الى جهة
الشمال

الشارح الى من جهل العبارة على انه لسبب هو عدم اخوتها الا من جهة
اجزاء فان ظن جهة سبب والحالة هذه تغفب والا تخير واما اكره صار في القبلة او استدبرها الجهل
اجزاء فعله والا اعاد ان تبين الاستدبار ولو بعد خروج الوقت وان تبين الانحراف
الى محض اليمين واليسار عاد في الوقت خاصة وتبين الانحراف دون ذلك اجزاء ما فعله
ويعلم حكم ما لو انكشف الحال في اثناء الصلوة فهذه اشارة الى ما تقدم
ذكره من الاحكام وقوله متعلقة اي على فعل الصلوة لا يتفاوت الحال في وجوبها
بالحضر والسفر لكن ليس وجوب جميعها عينا بل بعضها انما يجب بدلا عن بعض آخر منها وذلك
هو فرض التيمم الذي وجوبه بالبدلية عن الطهارتين وتفصيلها ان في الطهارة الثلث
ستة وثلثين وفي اسباب الخمسة وهي واجبات الستر الواجب على المكلف من حيث هو
هو وان اختلف بالنسبة الى الرجل والمرأة لاختلاف عورتيهما وما يحل لهما الستر وبالكل
ومراعاة الوقت امر واحد وفي المكان امران وفي القبلة امران فهذه ستة واربعون
وفي ازالة النجاسة خمسة ازالتها بماء طهور وباقي حكمه ستر
العورة للمتخلي الخراة عن القبلة العصر في غير الكبير ربعا
ما يجب من الغسل بحسب النجاسة وهما ما ليس بقوله الا في بول الرضيع والعفو عن ل
في غيره الى اخره وفي مقدمة الرسالة تسعة وجوب اليومية بالنص والاجماع
كونه مستحل تركها اذ هو في معنى وجوب اعتقاد وجوبها وجوبها على كل مكلف

الا الحيض والنفاس وجوب تقديم الاسلام عليها وجوب تقديم المعارف الاصولية عليها
وكون تلك المعارف بالدليل وجوب الاخذ بالاستدلال في احكام الصلوة
لمن له اهلية وجوب الاستفتاء لا للمتمكن من قصر عن الاستدلال وجوب
الاعادة على لا يعتقد ما وجب تقديمه عليها من الاعتقاد او لم ياخذ بالواجب عليه من الاستدلال
او الاستفتاء وليس في المقدمة من الفروض سوى ذلك لان باقي ما ذكر فيها تعريف الصلوة
الواجبة وتقسيمها الى اقسامها السبعة والاشارة الى تنويع ما يتعلق بها وليس ذلك
من الفروض في شيء وهذه هي السبعون التي اراد هنا المص فان قلت وجوب القصر باعتبار
السفر بالشروط المذكورة ان كان من المقدمات فقد زادت الفروض المتقدمة على
السبعين وان لم يكن منها فمن ذكرها هنا واي مناسبة لذلك قلت وجوب القصر من الفروض
المقارنة والكيفيات اللاحقة لنفس الصلوة كالتمام وليس من المقدمات واما ذكره هنا فلان
وجوب القصر لما كان اكثريا بالنسبة الى التمام كان كالفضلة لما ذكر وجوب السبعين فرضا
حضرا وسفرا حصلت المناسبة بذكر السفر فاستطرد لذكر بقية احكامه وراعى التنبيه على انه
ليس من جملة المقدمات بالعطف بثم الدالة على التراخي والافتراق بين المعطوف
والمعطوف عليه فزال حصول اللبس فان قلت فما ذكر احكام الخوف هنا مناسبتها لاحكام
السفر في وجوب القصر قلت احكام السفر في القصر لكنها لما [illegible] في بقية الصلوة ولما كان
ذكر احكام السفر هنا استطراديا ذكر احكام الخوف مع احكام القضاء لمناسبته [illegible]

احكام الخوف وان ناسبت احكام

له هناك

هناك فكان اولى من ذكره من السفر هنا اذ هو في غير موضعه ولا يكون الشيء كالنقص والعجز
ثم شمول السفر للوقت موجب قصر رباعيته اشار بهذا الى تحقق السفر
الموجب للقصر وبيان شروطه واحكامه والشروط ستة الشمول السفر الاتي تعينه
٥٤ للوقت والشمول مصدر شمل الامر بالكسر يشمل بالفتح اذا عم والمراد كون السفر مستوعبا
لوقت الصلوة من اوله الى آخره فلو قصر عنه في اوله بعقد اداء الصلوة بان كان
بلوغه محل الترخص حين الخروج بعد دخول الوقت بحيث لو اراد تاديه واجب الصلوة
لامكنه ففي وجوب القصر او الاتمام او التخيير والتفصيل بسعة الوقت فالاتمام وضيقه
فالقصر اقوال اصحها الثاني اعتبارا بحال الوجوب وكذا لو قصر عنه في آخره بان خرج قبل
خروج الوقت بمقدار الاداء على الاشهر واولى بهذا الحكم ما لو حضر من اوله الى آخره مع انه
كان زمن احد منزليه الذي يلزمه الاتمام فيه لو دخل الى منزل آخر له يلزمه الاتمام
فيه وبينهما مسافة فقطعها في السفينة مثلا وبلغ المنزل قبل الخروج وبهذه مستفاد
من مفهوم قوله ثم شمول واعتبار ادراك قدر الصلوة تاما شرط ظهوره غني عن التعرض
اليه فلذلك اطلق المص العبارة وقوله الموجب فيه تنبيه على ان القصر عزيمة لا رخصة
فلو اتم عامدا عالما بوجوب القصر اعاد مطلقا لا ان كان جاهلا مطلقا على الاشهر وفي
الناسي اقوال اعدلها الاعادة في الوقت والضمير في قوله رباعيته عائد الى السفر
وان كان مضافا اليه لغوا ثم شرع في كل الخ للسفر واحترز عن الثنائية والثلاثية

فلا يبطلها القصر اجماعا ومن رباعية غير السفر فلا يسوغ القصر في فوايت الحضر وان صليت سفرا
واللام في قوله في غير الرباعية للعهد الذهني والمعهود ما تقرر من مذهب الاصحاب
ونتوء وايه وهو تخيير المسافر بين اتمام الصلوة وقصرها في مسجدي مكة والمدينة وبلديهما
على الاظهر والاحوط الاقتصار على المسجدين وعلى مسجد الكوفة والحاير المقدس وهو ما دار
عليه سور الحضرة الحسينية على مشرفها الصلوة والسلم اداء وقضاء منصوبان
على الحال من رباعية السفر والعامل هو المصدر والمعنى ان قصر رباعية السفر حتم سواء صليت
اداء في السفر او قضاء في السفر والحضر لعموم فليقضها كما فاتته ويعلم من قوله في غير الرباعية
ان الفايتة في احدهما سفرا يجب قصرها ان قضيت في غيرهما والباء في قوله بقصد مسيرة ومتعلقها
موجب لنه ظرف لغو واشاره الى الشرط الثاني للقصر ويخرج من لا قصد له كالهايم او له
قصد غير معلوم كطالب الآبق والضالة ومن له قصد معلوم لا يبلغ ثمانية فراسخ فلا يسوغ
القصر لواحد من هولاء لفقد الشرط ويستثنى من الثلث من قصد اربع فراسخ وقصد الرجوع
ليومه او ليلته دون ما زاد على ذلك وهذه واردة على العبارة اذ لو تكلف متكلف
ادخالها لدخل المتردد في مسافة كذلك وهو باطل والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الف
ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع سبع شعيرات عرضا والشعيرة سبع شعرات
من اوسط شعر البرذون ويثبت بشهادة عدلين وفي العدل الواحد تردد وبذلك
سير يوم في الارض المعتدلة والسفر المعتدل الاثقال ويستفاد من عموم العبارة تحقيق
من سلك

قال النبي صلى الله عليه السلام لا تكونوا اسلا ... ولا ... فلا ... ثم ... فانها ...

واما القول بان قد ثبت بالحديث ان افضل الاعمال احمزها والترجيح بالكثرة والدوام غير مفيد لان كثرة الثواب
ليست بكثرة العمل الا ترى ان كلمة الشهادة يترتب عليها من الثواب ما لا يترتب على ما يزيد عليها
من الطاعات اضعافا مضاعفة وباقي العبادات كذلك ما قوى واز يد المثلاثكة عن علم
وما ذكره في بيان الافضلية بان من الانبياء على ان الايمان بالغيب افضل منه والجواب
ان بني ذكر على اصول الفلسفة دون الاسلامية خلافة الملائكة عندنا ليست من قبيل المجردات بل
من قبيل الاجسام وكونهم كما لهم بالفعل ابدا يعني انهم ليسوا كمال مستوعبهم عندنا وان العلم
بالكواين ما فيها ويعلم انها غير مسلم وباقي المقدمات مسلمة ايضا وان الاختلاف ما ذكر بالا
يفيد الافضلية بمعنى كثرة الثواب بل لو حذفنا كان الجميع تمام جميع المقدمات لا يفيد الا
بل نقول جميع الادلة المذكورة فيما بعد لو فرض صحتها ولا تمام ما لا يدل الا على كثرة
فقها بل علمهم وكمالاتهم لا على كثرة ثوابهم عند الله تعالى الذي يجتهد في اثباته
فقنا الله الفوز بهذا المرام كما وفقنا لاختتام الكلام من تحمد حق الحمد
لمن له حق الحمد وانشكر على الشكر لمن له كمال الشكر والصلوة الدائمة على افضل من اطراه
محمد خير البرية وعلى متبعي ملة الحنيفية السمحة البيضاء المنقية

تم بعون الله الملك في يوم الاحد الاثنين
في ذنب الغني في آخر رمضان اول ربيع
الاول من شهور سنة واربعين سنة

دعاى ٩٣٨٧

يكون

ملقيان لكثرة حروف الكلمة وكون اليا اخف والثاني ان لا يكون
بدلا عن التا نحو اعشيان في اعشى والثالث ان لا يكون
الفه بدلا نحو حبليان في حبلى والثاني فنحو فتيان في فتى
والممدود ان كانت همزته اصلية كقراآن في قراء تثبت
لكونها اصلية وان كانت للتانيث للابدال بزيادتها ووقوعها
بينهما وبين الاصلية وانما قلبت واوا لا يا لمناسبة الواو
والهمزة في الثقل والا فالوجهان اي وان لم يكن اصلية
ولا للتانيث بل يكون منقلبة عن الواو نحو كساء او اليا نحو
رداء او يكون للالحاق نحو علباء ففيه الوجهان قلبها واوا
تشبيها لها بالف التانيث من حيث كونها غير اصلية
واثباتها على حالها تشبيها لها بالاصلية من حيث كونها
غير زائدة في كساء ورداء في مقابلة الحرف الاصلي في علباء
نونه بالاضافة لئلا يوذن بالانفصال وحذفت الياء الثالثة
في خصيان واليان وهو خلاف القياس مع عدم حذفها
في غيرهما لانهما الى لم يفترقا كان المثنى منهما بمنزلة المفرد وكما
لا يقع تاء التانيث في وسط الكلمة المفرد لم يقع في وسط
هذا المسمى لان الجموع ما دل على آحاد تشمل غير الجمع نحو
وسط وعشرة وبقوله مقصودة بحروف مفرده

خرج امثال ذلك اى الجموع يدل على احاد يقصد تلك الاحاد
بحروف مفرده ونحو الواو والجيم واللام وانما قال بحروف
مفرده ولم تقل بمفرده لان صيغة المفرد لا يبقى حال الجمع
في الاكثر بغير ما بينه على ان التغير التقديري كاف لتدخل
فيه مثل فلك فان لفظه حال الافراد على وزن قفل و
حال الجمع على وزن اسد فهذه الضمة غير تلك الضمة اعلم
ان التغير الظاهر اما بالحرف كسلمون او بالحركة كاسد
او بهما كافراس ورجال فخرج بحروف مفرده بتغير ما
اسم الجمع نحو ابل وغنم لانها وان دلت على الاحاد
لكن لم يقصد الى تلك الاحاد بان حفظت حروف وعرض
تغير اما فنحو ركب وتمر ليس بجمع على الاصح
ومثل تمر مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء ومثل
ركب مما هو على وزن فعل ليس بجمع اما تمر فلانه
يقع على القليل والكثير والجمع ليس كذلك واما
ركب فلانه لو كان جمعا لكان جمع كثرة لانه
ليس بجمع لان لها اوزان حقيقة

ة

محصور

وجمع

بالخيار اى انت مخير في تانيث الفعل المسند الى الظاهر المؤنث غير الحقيقي
وفي تذكيره تقول طلع الشمس وطلعت الشمس اذا لم يكن المؤنث
غير الحقيقي فاعلا للمذكر نحو طلحة فانه مذكر الفعل فيه البتة
فان كان مسند الى الضمير تقول جاءتني لا جاءني وحكم ظاهر الجمع
اى حكم الجمع الغير المذكر السالم اذا كان الفعل مسندا الى ظاهره
حكم المؤنث في جواز تذكير الفعل وتانيثه تقول قام الرجال و
قامت الرجال فالتانيث لكون الجمع بمعنى الجماعة والتذكير
لكون تانيث الجماعة من باب التانيث اللفظي مطلقا اى سواء كان
هذا الجمع جمع المذكر نحو الرجال وجمع المؤنث العاقل كالنساء
او غير العاقل كالظلمات غير المذكر السالم انما قيد الجمع بغير
السالم لانه لو كان جمع المذكر السالم لم يجز تانيثه لا تقال جاءت
الزيدون ولا الزيدون جاءت لمشابهة المفرد ولوجود
المفرد فيه حكم ظاهر غير الحقيقي وضمير العاقلين فعلت
وفعلوا اى وتقول اذا كان الفعل مسندا الى الضمير العاقل
الى الجمع العاقل فعلت نظرا الى كونه مسندا الى ضمير مؤنث
وفعلوا نظرا الى كونه مسند الى ضمير جمع مذكر عاقل والمراد
بالعاقلين غير جمع المذكر السالم نحو الزيدون فانه بالواو لا غير
تقول الرجال فعلت وفعلوا والنساء والايام فعلت وفعلن

اي اذا كان الفعل مسندًا الى ضمير جمع مؤنث عاقلًا كان كالنساء
او غيره كالعيون او الى ضمير جمع مؤنث مذكر غير عاقل نحو الايام
وجاز الحاق تاء التانيث بالفعل نظرا الى كونه مسندا الى ضمير جمع
مؤنث تقول النساء والعيون والايام فعلت وفعلن المثنى ما لحق
اخره الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة اعلم ان الاسم
الصحيح نحو زيد والملحق به ظبي والمعتل الياء نحو القاضي
الحق باخرها الف او ياء ونون من غير تغيير تقول جاءني
الزيدان والظبيان والقاضيان لم يذكر المص وهذا النوع العلم
بحكمها من الحد المذكور وفي هذا الحد نظر لان المثنى ما لحق
اخره هنا لا ما لحق اخره هنا ليدل على ان معه من جنسه
الى علة لحوق هذه الحروف بالاسم المفرد والى انه لا يجوز
عليه بلسه والاسم المشترك باعتبار معنييه المختلفين فلا تقال
ويراد الطرف والينبوع والمراد بالمثل المثلية في اللفظ والمعنى
والمقصور ان كانت الفه عن واو وهو ثلاثي قلت عاوا
لامتناع اجتماع الالفين وكون اصل هذه الالف عن الواو
والثاني خفيف والا فالياء اي وان لم يكن كذلك بان لا يكون
ثلاثيا او يكون ثلاثيا لكن الفه بدل عن الياء والا ثلثة
اقسام احدها ان يكون الفه بدلا عن الواو نحو ملهى تقول

ملقيان

وجمع الكثرة لا يصغر على لفظه بل يرد الى احاده وهذا يصغر على لفظه من غير
رد فقال ركب فقوله مقصود احترازا عن مثل الانه وان دل على احاد
بحروف مفردة لكن تلك الحروف ليست بمقصودة بل هو صيغة برأسها
ونحو فلك وهو جمع صحيح ومكسر لانه وان كان بناء واحده سالما فهو صحيح
والا فهو مكسر فالصحيح لمذكر نحو الزيدين ولمؤنث نحو الهندات فالمذكر اي
الجمع الصحيح المذكر ما لحق اخره واو حال الرفع فنون مفتوحة ليدل على انه اكثر منه
حال النصب والجر مضموم ما قبلها او ياء مكسور ما قبلها اي حقيقة لم يذكره
ههنا استغناء عنه بذكره في المثنى فان كان اخره ياء قبلها كسرة حذفت مثل
قاضون اي فان كان اخر الاسم الذي يجمع هذا الجمع ياء مثل قاضي وعمي حذفت الياء
مثل قاضون وعمون لان اصله قاضيون وعميون نقلت حركة الياء الى ما قبلها
للتخفيف ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وكذلك النصب والجر وان كان
اي الاسم الذي يجمع هذا الجمع مقصورا نحو مصطفى حذفت الالف وبقي ما قبلها
مفتوحا مثل مصطفون واصله مصطفيون قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
ثم حذفت الالف لالتقاء الساكنين وبقي ما قبل الالف مفتوحا لعدم موجب
تغييره وشرطه ان كان اسما مذكرا علما يعقل اي شرط الاسم الذي يجمع هذا الجمع ان
كان اسما امور ثلثة وهي كونه مذكرا علما وعاقلا لكون هذا الجمع اشرف
الجموع لسلامة بناء الواحد فيه والمذكر العلم العاقل والمذكر العلم العاقل

اشرف من غيره فاعطى الاشرف جان فقد مجموع من الثلاثة
كالعين او اثنان كالمراة او واحد كالاعوج علما لفرس لم يجمع هذا الجمع
والاصح ان تعالى ان يكون اسما مذكرا علما عاقلا قوله مذكرا اى لفظا و
معنى فطلحة لا يجمع هذا الجمع وان كان صفة فمذكر يعقل لانه الاشرف نحو مسلم وان
لا يكون افعل فعلاء اى وان لا يكون افعل الذى مونثه فعلى مثل احمر فرقا
بينه وبين افعل التفضيل لانه يجوز ان يجمع هذا الجمع نحو الافضلين ولا فعلان
فعلى مثل سكران سكرى اى وان لا يكون فعلان الذى مونثه فعلى للفرق بين
فعلان هذا وبين فعلان الذى مونثه فعلانة كندمان فانه يجمع هذا الجمع نحو
ندمانون ولا مستويا فيه المونث ٥ اى وان لا يستوى صيغة المذكر
والمونث نحو فعيل بمعنى مفعول وفعول بمعنى فاعل لانه لو جمع لتميز المذكر
جريحون وصبورون وفى المونث جريحات وصبورات فلزم الاختلاف
فى المورد مثل جريح بمعنى مجروح وصبور بمعنى صابر ولا تاء التانيث مثل علامة
لم يكن محتاجا الى هذا الشرط لاستغنائه عنه بقوله فمذكر يعقل وعلى ان
يذكره ههنا لرفع وهم من يتوهم ان المراد بالمذكر من جهة المعنى فقط
ويحذف نونه بالاضافة لئلا يوذن بالانفصال وقد شذ نحو سنين وارضين
فى جمع سنة وارض وسنين وقلين فى جمع ثبة وقلة مما ليس علما مذكرا عاقلا
المونث ما لحق آخره اى جمع المونث الصحيح الف وتاء وشرطه ان كان صفة

بحاله

وله مذكر

ان يكون مذكره جمع بالواو والنون وشرط المونث الاسم الذى يراد جمعه هذا الجمع
وان كان صفة وله مذكر فان يكون مذكره جمع بالواو والنون لئلا يلزم
مزية الفرع على الاصل فلا يجمع مثل حمراء وسكرى وجريح وصبور اذا
كان المونث وان لم يكن مذكر فان لا يكون مجردا اى فشرطه ان لا يكون مجردا عن حرف
التانيث كحائض وطامث واذا اعتبر فيه الحدوث فهو بالتاء نحو حائضة
وطامثة ويجمع على حائضات وطامثات وان لم يعتبر فيه الحدوث فهو
مجرد عن التاء ويجمع على نحو حوائض وطوامث للفرق بين اعتبار الحدوث
واعتبار الثبوت والا جمع مطلقا اى وان لم يكن الاسم المونث صفة يجمع بالالف
والتاء مطلقا اى بغير شرط نحو هندات وزينبات وطلحات فى جمع
هند وزينب وطلحة وفيه نظر لان اسماء المونث تاؤها مقدرة كعقرب
ومن الاسماء التى تانيثها غير حقيقى لا يطرد فيها الجمع بالالف والتاء بل
فيها مسموع كالسموات والكاسات وذلك لمخالفة التانيث لانه ليس
بحقيقى الا ظاهر لعلامة كغرفة وسلع مقدرة كهند ودوا الذى التانيث ظاهره
سواء كان مذكر حقيقيا كحمزة او لا كغرفة وجمع التكسير ما تغير بناء واحده
كرجال وافراس اى جمع تغير فيه بناء واحده تحقيقا كرجال وافراس او تقديرا
نحو فلك جمع فلك وهجان جمع هجان فان الفلك مفردا كقفل وجمعا كاسد
والهجان مفردا ككتاب وجمعا كرجال وجمع القلة افعل وافعال وافعلة وفعلة

بل قسم اخرى للجمع باعتبار اخر فجمع القلة ما يطلق على العشرة فما دونها من غير قرينة
وعلى ما فوقها بقرينة نحو قوله تعالى لا يسمن منها احقابا وجمع الكثرة عكسه نحو ثلثة
قروء والصحيح اى وجمع المذكر الصحيح السالم نحو الزيدون وجمع المؤنث السالم
نحو مسلمات وما عداه لكل جمع كثرة المصدر اسم الحدث الحدث كل ما لا يستقر
وجوده فيشمل الزمان والمصادر المعتزلة الجارى على الفعل خرج الزمان والمراد
بالجارى ان يكون له فعل يذكر المصدر بمادته ما لمدلوله والفرق بين المفعول المطلق
والمصدر ظاهر لان كل مصدر له فعل من لفظه وليس كل مفعول مطلق كذلك نحو ويله
وويحه فالمفعول المطلق اعم ولهذا احتاج الى تعريف المصدر من تعريف المفعول المطلق
والحق ان كل واحد من المصدر والمفعول المطلق اعم من الاخر من وجه فان
كل واحد منهما يصدق بدون الاخر ويصدقان معا اما صدق المصدر بدونه
نحو اعجبنى ضرب زيد عمرا فضرب مصدر وليس بمفعول مطلق واما صدق
المفعول المطلق بدونه فنحو ضربته سوطا وويله وويحه فكل منها مفعول مطلق
وليس بمصدر واما صدقهما معا فنحو ضربته ضربا وهو من الثلاثى سماعى ومن غيره
اى من غير الفعل الثلاثى قياسى نقول اخرج اخراجا واستخرج استخراجا اى ويعمل
المصدر عمل فعله سواء كان بمعنى الماضى وغيره اى حال الاستقبال
لان عمله لكونه فى تقدير ان مع الفعل والفعل المقدر اما ماض او حال او مستقبل
فيعمل عمل كل واحد منهما اذا لم يكن مفعولا مطلقا قيد به لانه اذا كان

يعمل عمل فعله مطلقا
صح

كذلك

كذلك فالعمل للفعل لا له ولا يتقدم معموله عليه فلا تقال اعجبنى زيدا ضرب
عمرو لكونه فى تقدير ان الموصول مع الفعل فكما لا يتقدم ما فى حيز ان عليها كذلك
لا يتقدم ما فى حيز المصدر عليه ولا يضمر الفاعل فيه اى فى المصدر لانه لو اضمر
فيه لا ضمر فى المثنى والمجموع قياسا على الواحد لكن لا يجوز اضماره فيهما لانه يلزم
اجتماع التثنيتين وهما تثنية المصدر وتثنية الفاعل واجتماع الجمعين فى الجمع وهما
جمع المصدر وجمع الفاعل ولا يلزم ذكر الفاعل لانه لو ذكر الفاعل لزم الاضمار
فيه اذا كان مسندا الى المضمر وقد بين انه لا يجوز ويجوز اضافته الى الفاعل
نحو قوله تعالى ولولا دفع الله الناس وقد يضاف الى المفعول وانما قال وقد بحرف التقليل لان
اضافته الى الفاعل اكثر من اضافته الى المفعول لان الفعل بشبهه اكثر احتياجا
الى الفاعل واعماله باللام قليل لانه يتعذر تقديره بان مع الفعل لانه لا يدخل
اللام على ان مع الفعل فان كان المصدر مفعولا مطلقا اى بعد ذكر الفعل
فالعمل للفعل سواء كان الفعل مذكورا نحو ضربت ضربا زيدا او لم يكن
نحو ضربا زيدا اى اضرب ضربا زيدا وان كان بدلا منه اى عن الفعل وذلك بان
يكون اللام للحذف نحو سقيا زيدا فوجهان اى جاز ان يكون الفعل المقدر عاملا
وجاز ان يكون المصدر عاملا من حيث انه نائب عن الفعل اسم الفاعل ما
كناية عن الاسم وهو يشمل جميع الاسماء اشتق من فعل خرج ما ليس كذلك مشتقا من فعل
سواء كان لازما او متعديا لمن قام به ذلك الفعل خرج اسم المفعول والاسماء

الزمان والمكان والآلة بمعنى الحدوث خرج الصفة المشبهة وافعل التفضيل
وصيغته من الثلاثي المجرد على فاعل ومن غيره على صيغة المضارع بميم مضمومة وكسر ما قبل الآخر
لفظا نحو مكرم او تقديرا نحو مختار مثل مخرج ومستخرج ويعمل عمل فعله لكونه مشابها
للفعل من حيث الوزن ومن حيث دلالته على المصدر كالفعل واحتماله لاحد الزمانين
كالفعل ودخول لام التاكيد عليه لكن يعمل عمل الفعل بشرط معنى الحال او الاستقبال اى على المبتدا
او الموصوف او الموصول او ذى الحال وانما اشترط الاعتماد لانه سعى
بذلك اما في الاعتماد عليها جهة فانه صفة في المعنى والصفة لا بد لها من موصوف
وهو مذكور حكما فيتقوى به او الهمزة او ما او ما فى حال الاعتماد على حرف النفى
والاستفهام فلوقوعه موقعا هو بالفعل اولى فان كان للماضي وجبت الاضافة الى ما هو
مفعول لانه غير عامل حتى لا يستفاد شرط عمله مع ذكر مفعوله معنى وانما قال
معنى لان هذه الاضافة ليست في تقدير الانفصال ويدل عليه جواز مررت بزيد
ضاربك امس خلافا للكسائى اى حيث الاضافة خلافا للكسائى فانه قال لم تجب
الاضافة لانه يعمل عنده سواء كان بمعنى الماضي وبمعنى الحال والاستقبال وان
كان معمولا آخر فبفعل مقدر اى فان كان لاسم الفاعل الذى بمعنى الماضى معمول
آخر غير الذى اضيف اليه ينصب بفعل مقدر دل عليه اسم الفاعل نحو زيد معطى
عمرو درهما امس منصوب باعطى مقدر فان دخلت اللام على اسم الفاعل استوى الجميع
اى الماضي والحال والاستقبال في عمله لانه فعل في الحقيقة لكن عدل عن صيغة

الفعل

الفعل الى صيغة الاسم كراهة ادخال اللام على الفعل ان كان بمعنى
الذى لان صورته صورة لام التعريف تقول مررت بالضارب ابوه عمرا
او غدا او امس وما وضع منه للمبالغة كضراب وضروب ومضراب وعليم وحذر مثله
اى مثل اسم الفاعل الموضوع للمبالغة مثل الفاعل الذى ليس للمبالغة في العمل
وشرائطه وانما عمل مع زوال المشابهة اللفظية لقيام المبالغة فيه مقام المشابهة
اللفظية تقول زيد ضراب ابوه عمرا الآن او غدا والمثنى والمجموع مثله اى المثنى
من اسم الفاعل والمجموع مثل مفرد اسم الفاعل في العمل طردا للباب وتحذف
النون مع العمل والتعريف تخفيفا اى نون مثنى اسم الفاعل وجمعه السالم المذكر فيقال
الضاربا زيدا والضاربو زيدا وانما لم يعوض بحذف النون عن الاضافة
لانه مذكور في باب المثنى اسم المفعول هو ما اشتق من فعل لمن وقع عليه ذلك
الفعل فقوله اسم شامل لجميع الاسماء وقوله اشتق خرج ما ليس بمشتق وقوله وقع
عليه خرج سائر المشتقات وصيغته من الثلاثى اى من الفعل الثلاثى المجرد على
وزن مفعول كمضروب ومن غيره اى من غير الثلاثى المجرد على صيغة اسم الفاعل بميم مضمومة
وفتح ما قبل الآخر لفظا نحو مدخل او تقديرا نحو مختار مثل مخرج ومستخرج
وامره في العمل والاشتراط كامر الفاعل مثل زيد معطى غلامه درهما فى تقدير
الرفع بانه خبر المبتدا او هو زيد اى امر اسم المفعول فى عمله عمل فعله واشتراط عمله
كامر اسم الفاعل فى عمله واشتراط عمله بكونه بمعنى الحال او الاستقبال او الاعتماد

لان
مثله
بهته
لام التعريف مع العمل كما
بالبعد بينهما تحقيقا واستطالة
بالصلة لكون اللام بمعنى الموصول
صح
درهما

على صاحبه او الهمزة او ما واستوى الجميع مع الالف واللام ومن جملة شرايط
عمله ان لا يكون موصوفا ولا مصغرا كما ذكرنا في اسم الفاعل **الصفة المشبهة ما**
اى اسم يشمل جميع الاسماء وبقوله **اشتق من فعل** يخرج ما ليس بمشتق وبقوله **لازم**
يخرج عنه اسم الفاعل المتعدي واسم المفعول وافعل التفضيل المشتق من المتعدي
وبقوله **ليدل على من قام به** خرج عنه اسماء الزمان والمكان والآلة وبقوله
على معنى الثبوت يخرج عنه اسم الفاعل اللازم واسم المفعول وافعل التفضيل المشتق
من اللازم **وصيغتها مخالفة لصيغة الفاعل على حسب السماع كحسن وصعب وشديد** اى صيغة
صفة المشبهة مخالفة لصيغة اسم الفاعل ومخالفة ايضا على حسب السماع نحو قولك
زيد حسن وبكر صعب وعمرو ظريف **وتعمل** اى الصفة **عمل فعلها مطلقا**
من غير اشتراط الزمان لعدم اعتبار الزمان فيه لولها لان المراد من قولنا
زيد حسن ثبوت الحسن لا حدوثه لكن شرط اعتمادها على صاحبها او الهمزة او ما
وتقسيم مسايلها اى مسايل الصفة المشبهة **ان يكون الصفة باللام** اى
لام التعريف نحو الحسن **او مجردة** عن اللام نحو حسن **ومعمولها مضاف او باللام او مجردا**
عنهما فهذه ستة اى ستة اقسام من ضرب اثنين في ثلثة **والمعمول كل واحد** من المعمولات
الستة **مرفوع ومنصوب ومجرور صارت ثماني عشر** من ضرب الستة في ثلثة فالمرفوع منها ستة
والمنصوب ستة وكذلك المجرور **فالرفع** في المرفوع الست **على الفاعل**
سواء كان معرفة نحو الوجه وجه او نكرة نحو وجه **والنصب** في المنصوبات الست

على التشبيه بالمفعول في المعرفة نحو الوجه **وعلى التمييز في النكرة** نحو وجها **والجر**
في المجرورات الست **على الاضافة** سواء كان معرفة او نكرة **وتفصيلها** اى تفصيل
الصفة المشبهة الثمانية عشر **حسن وجهه ثلثا وجه** اى برفع وجهه ونصبه وجره
وكذلك حسن الوجه حسن وجه الحسن وجهه الحسن الوجه الحسن وجه اثنان منها اى من جملة
الوجوه الثمانية عشر **ممتنعان الحسن وجهه** اى احدهما الحسن وجهه لعدم افادة
الاضافة خفة فيها **والحسن وجه** وهو الثاني نحو الحسن وجه لامتناع اضافة
ما فيه اللام الى النكرة **واختلف في حسن وجهه** اى واختلف في صحة مسئلة واحدة
منها وهي حسن وجهه فقال قوم انها لا يصح لاستلزامها اضافة الشيء الى نفسه لان
الوجه هو الحسن وقال قوم انها تصح ومنعوا اللزوم اضافة الشيء الى نفسه لكن
الحسن اعم من الوجه **والبواقي ما كان فيه ضمير واحد** اى البواقي من الثماني عشر بعد اسقاط **احسن**
مسئلتين منها ثلثة اقسام الاول الحسن وهو ما كان فيه ضمير واحد يتحقق
ما يحتاج اليه من غير زيادة مثل حسن وجهه برفع وجهه وحسن الوجه بالاضافة وحسن
وجها وغير ذلك **وما كان فيه ضميران حسن** والثاني حسن وليس باحسن وهو ما كان
فيه ضميران اما حسنه فلوجود المحتاج اليه واما عدم احسنيته فلوجود الزوايد على
المحتاج اليه مثل حسن وجهه بنصب وجهه **وما لا ضمير فيه قبيح** والثالث قبيح وهو
ما لا ضمير فيه لعدم المحتاج اليه نحو الحسن الوجه برفع الوجه وحسن وجه برفع وجه
ومتى رفعت بها فلا ضمير فيها كالفعل والا اى ان لم يرفع ظاهرا **ففيها ضمير الموصوف**

فتؤنث وتثنى وتجمع اشارة الى ضابط يعرف ما فيه ضمير واحد وما فيه

ضميران وما ليس فيه ضمير وتقريره ان الضمير المذكور ههنا ولكن لكونه بارزا فاذا

عرفت ذلك فنقول اذا رفعت الصفة ما بعدها فلا ضمير فيها لامتناع وجود

فاعلين لعامل واحد وح يكون الصفة كالفعل في انها لا تثنى ولا تجمع

ويكون تذكيرها وتانيثها باعتبار فاعلها ظاهرا وان لم ترفع الصفة ما بعدها

كان فيها ضمير الموصوف سواء نصبت ما بعدها او جرته لاحتياج الصفة

الى الفاعل وح يؤنث الصفة ويذكر ويثنى ويجمع بحسب الضماير المستكنة

فيها تقول مررت بهند الحسنة الوجه ومررت برجلين حسنى الوجه وبرجال حال

حسنى الوجه واسم الفاعل والمفعول غير المتعديين مثل الصفة فيما ذكر

اى اسم الفاعل غير المتعدى واسم المفعول غير المتعدى الى المفعولين مثل الصفة

المشبهة في جواز المسايل المذكورة لان جواز هذه المسايل في الصفة

المشبهة انما هو لمشابهتها باسمى الفاعل والمفعول فجوازها فيهما بطريق

اولى تقول زيد قايم الاب وهو مضروب الخدام برفع الاب والخدام و

نصبهما وجرهما وكذا الى اخر المسايل وانما قيد اسمى الفاعل والمفعول

بغير المتعديين لانهما لو كانا متعديين وجوزنا ذلك للمسايل وقع الالتباس

الا ترى انك اذا قلت زيد ضارب اباه ومعطى اياه لم يعلم ان اباه فيهما

مفعول او فاعل منصوب على التشبيه بالمفعول في المثال الاول ومفعول

اول

مسبب ويسميان شرطا وجزاء اى يسمى الاول شرطا والثانى جزاء فان كانا مضارعين

نحو ان تقم اقم فالجزم في كل واحد منهما واجب لكون كل واحد منهما معربا والجازم

موجود في الاول وكذلك ان كان الشرط مضارعا والجزاء ماضيا نحو

ان تقم قمت فالجزم ايضا واجب في الاول وان كان الثانى وجهان

اى وان كان الشرط ماضيا والجزاء مضارعا نحو ان ضربت اضربك

يجوز في الجزاء الوجهان الرفع والجزم اما الرفع فلان حرف الشرط لما لم يعمل

في الشرط الذى هو اقرب اليه فان لا يعمل في الجزاء الذى هو ابعد منه

اولى واما الجزم فلكونه معربا ووجود الجازم والجزم اكثر واذا كان الجزاء ماضيا

بغير قد لفظا او معنى لم يجز الفاء اشارة الى بيان المواضع التى يمتنع دخول الفاء

فيها على الجزاء والى المواضع التى يجوز ذلك والى المواضع التى يجب ذلك

والضابط فيه انه اذا اثر حرف الشرط والجزاء معنى قطعا لم يجز دخول الفاء

عليه لئلا يدل على انه جواب الشرط فاشار الى الاول بقوله واذا كان الجزاء

ماضيا واشار الى الثانى بقوله وان كان مضارعا مثبتا او منفيا بلا فالوجهان

واشار الى الثالث بقوله والا فالفاء ويجى اذا مع الجملة الاسمية موضع الفاء لقوله

تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون لدلالتها على

التعقيب كالفاء لانها للمفاجاة وخص بالجملة الاسمية لان اذا التى للمفاجاة

لا يدخل الا على الاسمية وان مقدرة بعد الامر والنهى والاستفهام والتمنى والعرض

اى يجزم المضارع بان مقدرة بعد الاشياء الخمسة المذكورة اذا قصد السببية
اى اذا قصد ان الاول سبب للثانى واما الجزم بعد الاشياء الخمسة فلانها
متضمن معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض فيكون فى ضمن هذه الخمسة سبب
لحصول الغرض وهو ما بعدها وليس الجحد كذلك لانه ليس للطلب ولهذا لا يجزم
بعد النفى مثال الامر قوله اسلم تدخل الجنة اى ان تسلم تدخل الجنة
ومثال النهى قوله ولا تكفر تدخل الجنة اى لا تكفر تدخل الجنة ومثال الاستفهام
اين بيتك ازرك اى تعرفنى بيتك ازرك ومثال التمنى ليت عندنا نحدثنا ومثال
العرض الا تنزل تصب خيرا والمعنى فى الجميع ان وقع الاول وقع الثانى قوله
اذا قصد السببية فان لم تقصد السببية فى هذه المواضع رفع الفعل وذلك
نحو قوله عز ذكره فهب لى من لدنك وليا يرثنى استينافا ومن قرأ بالجزم
جوابا ونحو قوله تعالى ونذرهم فى طغيانهم يعمهون وقع حالا اى عمهين ٥
وامتنع لا تكفر تدخل النار لان الضمير يجب ان يكون من جنس المظهر فتقديره
ان لا تكفر تدخل النار وهو قبيح خلافا للكسائى فانه جوزه اعتمادا منه على
وضوح المعنى لان المعنى ان تكفر تدخل النار لان التقدير ان لا تكفر ومثال
الامر صيغة يطلب بها الفعل شامل لجميع الامر من الفاعل المخاطب يخرج الامر الغائب
والمتكلم نحو ليضرب زيد لاضرب انا امر المخاطب المبنى للمفعول نحو لتضرب
بحذف حرف المضارعة يخرج مثل قوله تعالى فبذلك فلتفرحوا فى القراءة الشاذة

اخش ظ

لانه ليس بحذف حرف المضارعة وحكمه حكم المجزوم تقول اغز
بحذف الواو والياء والالف كما تقول لم يغز لم يرم لم يخش وفى التثنية اغزوا
وارميا واخشيا بحذف النون كما تقول لم يغزوا لم يرميا لم يخشيا وانما كان
حكمه حكم المجزوم تشبيها له بما فيه لام الامر لكون كل واحد منهما لطلب الفعل
وانما قال حكم المجزوم ولم يقل مجزوم لكونه مبنيا لعدم علة الاعراب
عدم مشابهته الاسم باحد حروف نائب فان كان بعده اى بعد حرف المضارعة
ساكن وليس برباعى زدت همزة وصل مضمومة ان كان بعده ضم اشارة الى انه لا بد
وهى ان تحذف حرف المضارعة فتح ان كان بعده حرف متحرك ساكن آخره
وتجعل باقيه امرا تقول فى تعد عد وفى تضارب ضارب ولم يذكر المص هذا
القسم لظهوره وان كان بعده ساكن وليس برباعى زدت عليه همزة وصل
متحركة لتمكن النطق مضمومة ان كان بعد الساكن ضم للاتباع مكسورة
فيما سواه لان الاصل تحريك الساكن بالكسر مثل اقتل اضرب اعلم وان
كان رباعيا فمفتوحة مقطوعة اى وان كان بعده ساكن وهو رباعى زدت
الهمزة المحذوفة من المضارع لانتفاء موجب حذفها وهو اجتماع الهمزتين
فى اكرم ويكون مفتوحة مقطوعة لكونها اصلية مفتوحة فى الاصل تقول
فى يكرم اكرم فعل ما لم يسم فاعله اى فعل مفعول ما لم يسم فاعله هو ما حذف
فاعله واسند الى ما يقوم مقام الفاعل للاختصار او للابهام او للجهل

بالفاعل او لتعظيم الفاعل او لتحويره او لرعاية السجع او غير ذلك فان كان
الفعل ماضيا ضم اوله وكسر ما قبل اخره للفرق بين بناء الفاعل وبناء
المفعول ولم يقتصر على ضم الاول لئلا يلتبس بمضارع ما لم يسم فاعله في نحو
ولا على كسر ما قبل الاخر لانه لا يتميز المعروف من المجهول في مثل علم اذا لم يكن
في اول الفعل همزة وصل ولا تاء ويضم الثالث مع همزة الوصل اما اذا كان في
اوله همزة وصل يضم الحرف الثالث مع الحرف لرفع الالتباس بقول
انطلق في انطلق ولم يقتصر على ضم الهمزة لانه كان يلتبس بالامر عند سقوط
الهمزة في الدرج الا انطلق والثاني مع التاء خوف اللبس واما اذا كان في اوله التاء
يضم مع ضم الحرف الثاني نحو تعلم وتحرج لئلا يلتبس بمضارع علم وجاهل
اعلم ان في بناء ما لم يسم فاعله في الفعل الماضي لمعتل العين ثلث لغات الاولى
قيل وبيع بالياء الخالص وهو الافصح وجاء الاشمام الثانية قيل وبيع
بالاشمام وهو ههنا التهيئة للتلفظ بالضم ولا يدركه الا البصير وهو الفصيح
لو دون ان تنقلها الضم والواو الثالثة قول وبوع بالواو الساكنة
وضم الاول وهو قليل لان حمل الواوي على اليائي اولى من العكس ومثل اختير
باب قيل وبيع اختير وانقيد اي ويجوز في مثل اختير وانقيد الوجوه الثلث لان
اصل اختير واقيم اختير واقوم فيهما اليا مثل بيع وقول اذ ما قبل الواو والياء
في الاصل ساكن وان كان مضارعا ضم اوله وفتح ما قبل آخره لسمع عن بناء الفا

عل

ولم يقتصر على ضم الاول لئلا يلتبس في مثل يخرج ولا على فتح ما قبل الاخر
لئلا يلتبس في مثل يعلم ومعتل العين يقلب الفاء نحو تقال ويباع اي
تقال ويباع والاصل تقول ويبيع نقل حركة الواو والياء الى ما قبلهما
فكانا في موضع الحركة مع فتح ما قبلهما قلبتا الفا وهو من اقسام الفعل ٥
المتعدي وغير المتعدي فالمتعدي ما يتوقف فهمه على متعلق كضرب فانه يتوقف
فهم الضرب على مضروب فلو قال المتعدي ما لا يمكن تصوره الا مع متعلق
غير الفاعل لكان اصوب وقيل انه فعل يتوقف تعقل معناه على غير
فاعل قابل هو المفعول يرد على هذا الحد نحو مررت بزيد فان المرور
لا يمكن ان يتصور الا بمجرور مع انه لازم وغير المتعدي بخلافه كقعد والمتعدي يكون الى واحد
كضرب والى اثنين كاعطى وعلم لاقتضائه معنا اياهما وهو على ضربين الاول ان
لا يكون المفعول الثاني عبارة عن الاول يجوز الاقتصار على احدهما
نحو علمت والى ثلثة كاعلم واري انبأ ونبأ واخبر وخبر وحدث الاصل في المتعدي
الى الثلثة اعلم واري كانا في الثاني متعديين الى اثنين وبالهمزة تعديا
الى الثلثة والثاني يحمل عليهما لتضمنها معنى الاعلام والا فالبواقي
متعد به الى واحد بنفسها والى الاخر بواسطة حرف الجر نحو انبأتك عن زيد
واخبرتك عنه ونحو ذلك اي علمت واخواته مفعولها الاول كمفعول اعطيت
فيجوز حذف الاول والاقتصار على المفعولين ويجوز حذف المفعولين و

على الاول والثاني والثالث لان الثالث عبارة عن الثاني و
صادق عليه كمفعول علمت فلا يكون حذف الثاني والاقتصار على الثالث
افعال القلوب ظننت وحسبت وخلت وعلمت ورأيت الثلثة الاولى للظن والثلثة الاخيرة
للعلم وزعمت للدعوى والاعتقاد فيكون للعلم ويكون للظن وانما سميت
هذه الافعال افعال القلوب لانها للشك والتعيين والشك والتعيين من
افعال القلوب وعلم ورأيت ووجدت تدخل على الجملة الاسمية لبيان
ما يكون نسبة تلك الجملة عنه عن علم او ظن لبيان ما هي عنه فتنصب الجزئين ومن خصايصها
انها اذا ذكر احدهما ذكر الآخر بخلاف اعطيت اي ومن خصايص افعال القلوب لانه لا يقتصر
على احد مفعوليها وان جاز ان لا يذكرا معا كقولهم من يسمع يخل المسموع
صادقا وانما لم يجز الاقتصار لان هذه الافعال داخلة على المبتدا والخبر فكما
لا بد للمبتدا من الخبر وبالعكس لا بد لاحد المفعولين من الآخر وفيه نظر لجواز حذف
كل واحد من المبتدا والخبر عند وجود القرينة فالاولى ان يقال المفعول في الحقيقة
نسبة بين المفعولين وهو مصدر المفعول الثاني مضافا الى المفعول الاول
فلو حذف احدهما دون الآخر كان كحذف بعض المفعول ومنها اي ومن الخصايص
انها يجوز فيها الغاء ابطال العمل اذا توسطت بين المفعولين نحو زيد ظننت قايم
او تأخرت عنهما نحو زيد قايم ظننت لاستقلال الجزئين اي مفعوليها كلاما لكونهما
مبتدا وخبرا على التقدير الا ان الغاء ضعف عملها بالتوسط والتأخر جواز

العمل

العمل والاعمال اولى اذا توسطت والالغاء اولى اذا تأخرت ويجب ان لا
يكون في معنى الظرف فمعنى زيد قايم في ظني اي زيد محكوم عليه بالقيام
في ظني بخلاف باب اعطيت مثل زيد علمت قايم ومنها انها تعلق
المعلق وجوب ابطال العمل لفظا دون معنى بسبب وقوعها قبل الاستفهام
او النفي ولام الابتداء نقول ازيد عندك ام عمرو وعلمت ما هم عند ك وعلمت
ما زيد في الدار وعلمت لزيد قايم لاقتضا كل واحد من هذه الثلثة صدر
الكلام فلو علمت لم يكن هذه الاشيا في صدر الكلام لكن الجملة التي
معا في قولك علمت ازيد عندك ام عمرو في موضع النصب لان العلم وقع عليها
بالحقيقة وعدل عن النصب محافظة اللفظ من حيث وقوع الاستفهام والنفي
ولام الابتداء ومن حيث المعنى روعيت هذه الافعال ومنها انها يجوز ان
فاعلها ومفعولها ضميرين لشيء واحد اي ومن خصايص هذه الافعال جواز
كون فاعلها ومفعولها ضميرين لشيء واحد مثل علمتني واعلمتك منطلقا
ولم يجز في ساير الافعال لعلة فعل الفاعل على غيره فلو جمع بينهما لسبق الفهم
المغايرة بينهما فلو قيل ضربتني لسبق الى الفهم ضربني انت فلدفع هذا
الوهم عدل الى ايراد النفس فقيل ضربت نفسي لا لدفع حركة المضمر الا
لجواز اشتباهه بعدم الحركة بعذرها عند علم السامع ولبعضها معنى اخر يتعدى
به الى واحد فظننت بمعنى اتهمت وعلمت بمعنى عرفت ورأيت بمعنى ابصرت

حرف الاستفهام والنفي واللام
م
يكيد
لتناس
ووجدت بمعنى اصبت

الافعال الناقصة ما وضع اى افعال وضعت لتقرير الفاعل على صفة
اى صفة ثبوت الخبر للمبتدا اى على صفة مخصوصة غير مصدره وانما قلنا
غير صفة مصدره لان ضرب فى قولك ضرب زيد مقرر زيدا على صفة الضاربية
وانما سميت هذه الافعال ناقصة لانها لم تقنع بالاسم بخلاف سائر الافعال
الاولى ان تقال فى تعريف افعال الناقصة وضعت لثبوت الخبر للمبتدا
على صفة مخصوصة وهى كان وصار واصبح وامسى واضحى وظل وبات وآض وعاد بمعنى صار
وغدا وراح ومازال ومانفك ومابرح ومافتئ ومادام وليس اى وقد جاء
ما جاء لتقرير الفاعل على صفة نحو قوله ما جاءت حاجتك يحتمل ان يكون ما للنفى
ويكون جاءت مسندا الى شىء تقدم ذكره اى ما جاءت هى على قدر حاجتك
ويحتمل ان يكون ما للاستفهام واسم جاءت ضمير يعود الى ما وانما جاءت تأنيثه
لكون ما عبارة فى المعنى عن الحاجة اى اى شىء جاءت حاجتك ومنه جاء
البر قفيزا وقعدت كانها حربة اى جاء قعدت بمعنى تقرير الفاعل على صفة
اى بمعنى صار من ذلك قول الاعرابى ارهفت شفرته حتى قعدت كانها
حربة اى صارت والظاهر انه مخصوص بمثل هذا المحل فيقال قعد زيد كانه
سلطان ولا تقال قعد زيد كانها تدخل هذه الافعال على الجملة الاسمية
لاعطاء الخبر اى لاعطاء اسناد الخبر الى المبتدا حكم معناها من ثبوت او استقبال
او نفى او استمرار او زمان مخصوص فترفع الاول اى الجزء الاول وهو المبتدا

وقد جاء ما جاءت حاجتك

وتنصب الثانى اى الجزء الثانى وهو الخبر مثل كان زيد قائما فكان يكون
ناقصة لثبوت خبرها ماضيا دائما كان على ثلثة انواع احدها ناقصة والثانى
احدها لتقرير الفاعل على صفة الخبر فى الزمان الماضى سواء كان دائما نحو
كان الله عالما او منقطعا نحو كان زيد غنيا و الثانية ان يكون بمعنى صار
نحو قوله كانت فراخا بيوضها وانما خص الاول بالناقصة دون الاخريين
لوجود اسم غير الناقصة للاخريين و الثالث ان تكون فيها ضمير الشان
والقصة نحو كان زيد منطلق لانه ذات صفات خاصة وهى ان خبرها
لا يكون الا الجملة ولا يكون فيها ضمير يرجع الى المبتدا ولا يجوز اظهار اسمه ولا محمد
العطف عليه ولا البدل عنه ولا التاكيد ولا يجوز تقديم الخبر عليه فلما اجتمعت
هذه الشرايط افردها بالذكر وتكون تامة والثانى ان يكون تامة
نحو كان الله ولا مكان وكان زيد كقوله تعالى كن فيكون بمعنى وجد وثبت
والثالث ان يكون زائدة نحو على كان المسومة العراب وصار للانتقال
من شى الى شى اما باعتبار الصفة نحو صار زيد غنيا واما باعتبار الحقيقة
نحو صار الماء هواء والحق ان صار فى قولهم صار زيد الى عمرو تامة بمعنى
انتقل واصبح وامسى واضحى لاقتران مضمون الجملة باوقاتها التى هى الصباح و
المساء والضحى يقول اصبح زيد عالما وكذلك اضحى زيد اميرا وامسى زيد
عارفا ويكون هذه الثلثة بمعنى صار مجردة عن معنى الاوقات ويكون تامة

بمعنى الدخول في هذه الاوقات تقول اصبح زيد اي دخل في الصباح
ووصل اليه وكذلك اضحى زيد وامسى زيد وظل وبات لاقتران مضمون الجملة
بوقتيهما اعلم ان بات لاقتران مضمون الجملة بالليل وظل لاقتران مضمون
الجملة بالنهار نحو بات زيد مصليا وظل عمرو قايما وقد تكونان بمعنى صار
من غير اعتبار الوقتين كقوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
لاختصاص بزمان دون زمان ومازال ومابرح ومافتى ومانفك لاستمرار خبرها
لفاعلها مذ قبله هذه الافعال الاربعة تدل على استمرار خبرها لاسمها مذ قبل الاسم
الخبر نحو مازال زيد اميرا مذ كان قابلا للامارة ويلزمها النفي ويلزم
هذه الافعال النفي اي حرف النفي معنى لجواز حذفه لفظا قوله تعالى تالله
تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ وانما لزمها النفي لكون هذه الافعال للنفي
واذا دخل النفي على النفي استلزم الاثبات والاستمرار وما دام لتوقيت امر
اي ما دام يدل على توقيت فعل بمدة ثبوت خبرها لفاعلها نحو اجلس ما دام
زيد جالسا اي اجلس ما دام جلوس زيد بمعنى زمان دوام جلوسه على تقدير
حذف المضاف ومن ثم احتاج الى كلام لانه ظرف والظرف يحتاج الى
عامل وليس لنفي مضمون الجملة الاسمية حالا عند اكثرهم تقول ليس زيد قايما
الان ولا تقول غدا وقيل لنفي مضمون الجملة مطلقا حالا او غيره ويجوز تقديم
اخبارها كلها على اسمائها لانها افعال وتحقيق تقديم منصوب الافعال على مرفوعها

وهي

وهي اي الافعال في تقديمها عليها ثلاثة اقسام قسم يجوز وهو من كان الى راح
وانما يجوز لكون الافعال المذكورة افعالا صريحة والمانع مفقود وهو حرف
النفي والحرف المصدري وقسم لا يجوز وهو ما في اوله ما لان ما في اوله ما
مصدرية كما في ما دام واما نافية كما في البواقي ولا يجوز تقديم ما في خبر المصدرية
عليه ولا تقديم ما في خبر النفي على النفي خلافا لابن كيسان في غير ما دام وقسم مختلف
فيه وهو ليس بعضهم يجوز تقديم خبر ليس على نفس ليس لكونه للنفي وبعضهم
يجوز لكونه فعلا ويجوز تقديم مفعول الفعل عليه افعال المقاربة هذه الافعال
من اخوات كان لكونها لتقرير الفاعل على صفة الا انها افردت بالذكر
لاختصاص خبرها بالفعل المضارع وامتناع تقديم خبرها عليها وجواز
تقديم خبر كان عليها ما وضع لدنو الخبر رجاء اي دنو رجائه او حصولا او
اخذا فيه فالاول عسى اي الذي لدنو الخبر على سبيل الرجاء عسى وهو غير متصرف
يعني انه لا ياتي منه المضارع واسم الفاعل والامر والنهي حملا على ليت
لتضمنها معنى الانشاء او لكونها للطمع تقول عسى زيد ان يخرج وعسى ان يخرج زيد
اشارة الى انه يجوز لعسى استعمالان الاول ان يذكر مرفوع ومنصوب لكن التزم ان
يكون منصوبه الفعل المضارع مع ان لتقرير المعنى في الترجي والترجي لا يكون
٤ الا في الاستقبال والثاني ان يذكر له مرفوع فقط وهو الفعل المضارع
مع ان ويستغنى عن الخبر لاشتمال الاسم على المنسوب والمنسوب اليه

وقد يحذف ان مع فعل المضارع في اللغة الاولى تشبيها بكاد دون
اللغة الثانية لامتناع وقوع الفعل فاعلا كقول الشاعر عسى الكرب الذي
امسيت فيه يكون وراءه فرج قريب يكون خبر عسى بغير ان والثاني كاد
اي القسم الثاني هو الذي وضع لمقاربة حصول الخبر تقول كاد زيد يجيء وقد دخل
ان و اذا اي يكون منفية النفي مفهوم كاد وهو نفي القرب كالافعال اي
كان الافعال المثبتة اذا دخل النفي عليها صارت منفية كذلك كاد
وانما قال على الاصح لاختلاف فيه كما نذكر وقيل يكون للاثبات
مطلقا اما في الماضي فكقوله تعالى وما كادوا يفعلون وقد ذكر واما في المضارع
فلعطية الشاعر ذا الرمة في قوله اذا غير النأي المحبين لم يكد رسيس الهوى
من حب مية يبرح قالوا له قد اعترفت
بزوال الهوى وبراحه وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال
تمسكا بقوله تعالى وما كادوا يفعلون وبقول ذي الرمة اذا غير النأي المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح قال بعضهم
انه اذا دخل النفي على كاد يكون للاثبات في الماضي تمسكا بقوله تعالى
وما كادوا يفعلون وفي المضارع كالافعال تمسكا بقوله تعالى ظلمات
بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها وبقوله تعالى يكاد سنا برقه
والجواب عنه لا نسلم ان ذبحهم هو باي الحال دليل على الاثبات وهو معناه
الذبح في اول الحال لاختلاف الوقتين وقد اعليه بعضهم في قوله تعالى فذبحوها
نهر او الثالث لاخذ وجعل وطفق وكرب وهي مثل كاد في الاستعمال وتستعمل مثل عسى وكاد في

افعال

كاد وقع في خبره النفي المضارع غير ان الاولى ان يحمل
على الاستعمال لاشتماله معنى الحال لدخول النفي
وهو كالفعل

افعال التعجب تعالى افعال التعجب بالنظر الى الصيغة وافعال التعجب
بالنظر الى المراد ما وضع اي افعال وضعت لانشاء التعجب خرج مثل تعجبت وعجبت
لانها للاخبار عن التعجب والتعجب انفعال النفس عند رؤية ما خفي عليه سببه
وخرج عن نظائره وله صيغتان ما افعله وافعل به وهي غير متصرفة اي لا يكون
منها مضارع ولا امر ولا نهي ولا تثنية ولا جمع لكونهما مشابهة الحروف في
افادة معنى الانشاء تقول ما احسن زيدا واحسن بزيد ولا يبنيان الا مما يبنى من كل
فعل ثلاثي مجرد ليس بلون ولا عيب يبنى منه افعل التفضيل لكون
كل واحد منهما للمبالغة والتاكيد ويتوصل في الممتنع بمثل ما اشد استخراجا
اي يعجب مما يمتنع بناء فعلي التعجب منه بمثل اشد واحسن واقبح تقول قبح
تقول ما اقبح عوره واقبح بعوره ولا يتصرف فيهما بتقديم ولا تاخير ولا فصل
لتضمنهما معنى الانشاء الموجب لعدم التصرف فلا تقال ما زيدا احسن
ولا ما احسن القوم بزيد واجاز المازني الفصل بالظرف لما سمع من العرب
ما احسن بالرجل ان يصدق اي صدقه وما ابتداء نكرة عند سيبويه
ما بعدها الخبر اشارة الى بيان اعراب مثل ما احسن زيدا في الاصل ما
مبتدأ بمعنى شيء عند سيبويه والخليل والجملة التي بعده في محل الرفع بانها خبره
والاصل شيء احسن زيدا كقولهم شر اهر ذا ناب موصولة عند الاخفش
والخبر محذوف وعند الاخفش ما موصولة والجملة صلتها وهي مع الصلة

في محل الرفع بالابتداء او الخبر محذوف تقديره الذي احسن زيدا شيء وعند قوم
ما استفهامية فهي مبتدأ وما بعدها خبره والتقدير اي شيء احسن زيدا وهذا
الوجه حسن لانه نقل من الانشاء الى الانشاء بخلاف سيبويه فانه من الاخبار الى
الانشاء وبخلاف قول الاخفش فان فيه نقلا من الاخبار الى الانشاء
وحدهما وبه فاعل عند سيبويه فلا ضمير فيه اشارة الى اعراب مثل احسن
بزيد فيه فاعل احسن عند سيبويه والباء زائدة واصل احسن بزيد احسن زيد
بمعنى صار ذا حسن كاغد البعير والثمرة للصيرورة فغير عن لفظ الخبر
الى لفظ الانشاء تاكيدا على تغيير المعنى ولئلا يلزم فعل بهذا الباء في احسن ضمير
لذلك الفاعل بعضهم ولهذا لزم صورة واحدة ومفعول عند الاخفش والباء للتعدية
والجمع وفيه ضمير اوزائدة وعند الاخفش بمعنى الحسن واحسن امر لا خبر وفيه ضمير
مرفوع بانه فاعل وذلك الضمير المخاطب اي انه امر لكل واحد مخاطب
بان يجعل زيدا حسنا بان يصفه بالحسن وهذا اصلح جرى مجرى الامثال
فلم يغير عن لفظ الواحد تقول يا رجل ويا رجلان ويا رجال احسن بزيد فالباء
عند الاخفش اما للتعدية اذا كانت الهمزة في احسن للصيرورة اي يكون
احسن امرا من احسن زيدا اي صار زيد ذا حسن واما للزيادة كما في قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اذا لم يكن الهمزة للصيرورة ويكون احسن متعديا
افعال المدح والذم ما وضع اي افعال وضعت لانشاء مدح او ذم فلم يكن مثل

اصلح

مدحته وذممته وشرف وقبح من افعال المدح والذم لانها لم توضع
للانشاء فمنها اي من افعال المدح نعم ومن افعاله بئس
واصلهما نعم وبئس بفتح الفاء وكسر العين ثم اسكنت العين للتخفيف ونقل
على تغيير المعنى وربما استعمل الاصل في نعم وشرطهما ان يكون الفاعل
معرفا باللام اي وشرط هذه الافعال ان يكون فاعلها احد الامور الثلثة
وهو ان يكون معرفا بلام الجنس نحو نعم الرجل زيد او مضافا الى المعرف بها
نحو نعم صاحب الرجل زيد او يكون مضمرا ويكون ذلك المضمر اما مميزا بنكرة
منصوبة نحو نعم رجلا زيد او بما واما مميزا بما مثل فنعما هي واما نكرة بمعنى شيء
غير موصوفة كما في الاية وموضعها النصب على التمييز اي فنعم شيئا هي و
ضمير الصدقات وهي المخصوص بالمدح وبعد ذلك الفاعل المخصوص بالمدح
او الذم لان ذكر الشيء مبهما ثم مفسرا اوقع في النفس وهي مبتدأ ما قبلها
خبره ولم يحتج الخبر الى ضمير المبتدأ لقيام لام التعريف مقامه او خبر مبتدأ محذوف
مثل نعم الرجل زيد يعني وخبر مبتدأ محذوف على تقدير سؤال كانه قيل من هو فقيل
زيد حملا واحتج على الثاني جلبي وقد رجح من قول من قال ان المخصوص
بالمدح والذم مبتدأ وما قبله الخبر بقوله بئسما لنعم السيدان وجدتما
على كل حال من سحيل ومبرم ولو جيهما انه جعل المخصوص بالمدح مفعولا اول
لقوله وجدتما والمفعول الاول في افعال القلوب مبتدأ فلولا انه مبتدأ

لما وقع موقع المفعول الاول العوله وحدهما وشرط مطابقة الفاعل اي وشرط
المخصوص بالمدح والذم ان يكون مطابقا للفاعل في الجنس والعدد تقول
نعم الرجل زيد ونعم الرجلان الزيدان ونعم الرجال الزيدون ونعمت
المراة هند وانما وجبت المطابقة لكونه عبارة عن الفاعل في المعنى وبئس
مثل القوم الذين كذبوا متاول هذا جواب عن سوال مقدر وسوال شرط المخصوص
بالمدح ان يكون مطابقا للفاعل في الجنس وليس كذلك في الاية لان الكذبين
ليس من جنس مثل القوم واجاب عنه بانه متاول وتاويله بتقدير حذف المضاف
في الذين اي بئس مثل القوم الذين كذبوا وجعل الذين صفة القوم و المخصوص
محذوف تقديره بئس مثل القوم الذين كذبوا باياتنا مثلهم وقد يحذف المخصوص
اذا علم اي اذا دلت عليه القرينة مثل نحو قوله تعالى نعم العبد اي ايوب وكقوله
تعالى نعم الماهدون اي نحن يدل عليه سياق الآية وساء مثل بئس اي استعمال
بئس في جميع الاحكام ويكون بمعنى نحو ساء الرجل زيد وساءت المراة هند
وان استعمل في الاخبار نحو ساءني هذا الامر ومنها اي من افعال المدح
حبذا وهو مركب من حب الشي اذا صار محبوبا ومن ذا وفاعله ذا
ويراد به المشار اليه في الذهن ولا يتغير عن هذا اللفظ سواء كان المخصوص
مفردا او مثنى او مجموعا او مذكرا او مونثا وبعده المخصوص تقول حبذا زيد
وهند والهندان والهندات وانما لم يتغير عن هذا اللفظ لانهم جعلوا

الفعل

الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة فكرهوا التصرف فيه ولهذا قيل ان حبذا
مبتدا وما بعده الخبر لغلبة جانب الاسمية وقيل حب بمنزلة الفعل وما بعده الفاعل
لغلبة جانب الفعلية واعرابه اي اعراب مخصوص حبذا كاعراب مخصوص نعم
في كونه مبتدا او خبر مبتدا ويجوز ان يقع قبل المخصوص او بعده تمييز او حال
على وفق مخصوصه نحو حبذا رجلا زيد وحبذا زيد رجلا وحبذا راكبا زيد وحبذا
زيد راكبا والعامل ما في حبذا من معنى الفعلية وذو الحال هو ذا لا زيد لان المخصوص
والمخصوص لا يجي الا بعد تمام المدح وانما لم يجب التمييز بعد حبذا بخلاف نعم اذا
كان فاعله مضمرا لان الظاهر على المضمر الحرف ما دل على معنى
يشمل الانواع الثلثة في غيره خرج الاسم والفعل ومن ثم احتاج في جزئيته الى
اسم او فعل اي من اجل انه يدل على معنى في غيره احتاج الى الاسم والفعل
في ان يصير جزء الكلام مسندا ومسندا اليه فحروف الجر وضعت
لافضاء الفعل او معناه الى ما يليه نحو مررت بزيد وانا مار بزيد وانما قال او معناه
ليشمل الاسم وما هو في معناه وبيانه نحو قوله تعالى مجريها اي بجريها والمراد بمعنى الفعل
اسما الفاعل والمفعول والصفة المشبهة والمصدر والظرف والجار والمجرور و
اسماء الافعال وكل ما يستنبط منه معنى الفعل وهي اي حروف الجر وهي ثمانية عشر
على ما ذكره من والى وحتى وفي والباء واللام ورب وواوها وواو القسم وتاؤه
وعن وعلى والكاف ومذ ومنذ وحاشا وعدا وخلا ومن للابتداء هذا شروع في بيان معاني

من حروف فمن على اربعة معان الاول ابتداء الغاية ويعرف بان يستعمل في
مقابلته انتهاء نحو سرت من البصرة والثاني والتبيين ويعرف بصحة وضع الذي
مكانه كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان والتبعيض والثالث
ويعرف بصحة وضع البعض مكانه نحو اخذت من الدراهم و الرابع زائدة
في غير الموجب ويعرف بانها لو اسقطت لم يختل المعنى والزائدة لا تكون
الا في الموجب خلافا للكوفيين والاخفش وقد كان من مطر وشبهه نحو
قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وتاويل قوله قد كان من مطر انه محمول
على التبعيض اي شيء من مطر وانه اريد به الحكاية كانه سمع قائل هل كان من
مطر فقيل قد كان من مطر وتاويل الاية ان من فيها للتبعيض ولا ينافيه
قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا لانه خطاب لامة محمد عليه السلام وقوله
يغفر لكم من ذنوبكم خطاب لامة نوح والى للانتهاء اي انتهاء الغاية
فهي مقابل لمن وبمعنى مع قليلا كقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله وحتى
كذلك اي لانتهاء الغاية وبمعنى مع كثيرا ويختص بالظاهر استغناء عنه بالى
ولئلا تختلف الضمائر بعضها ببعض لجواز وقوع على قليلا كقوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل والباء للالصاق نحو مررت بزيد اي بمكان
يقرب منه واقسمت بالله والاستعانة نحو كتبت بالقلم والمصاحبة نحو
خرجت بسلاحه اي مع سلاحه اي متسلحا والمقابلة نحو بعت هذا بذاك
والتعدية

والتعدية نحو ذهبت بزيد والظرفية نحو جلست بالمكان وزائدة في الاستفهام
والنفي قياسا في الخبر ما زيد بقائم وهل زيد بقائم وفي غيره اي غير المذكور اي
النفي والاستفهام قياسا مثل بحسبك زيد وسواء في المرفوع كهذا
المثال واما في المنصوب نحو القى بيده واللام للاختصاص نحو الجل للفرس
والمال لزيد والتعليل نحو ضربته للتاديب وزائدة نحو ردف لكم اي ردفكم
وبمعنى عن مع القول كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا
ما سبقونا اليه اي قال الكافرون عن المؤمنين لو كان الايمان خيرا
ما سبقنا المؤمنون اليه وليس خطابا للمؤمنين لانه لو كان كذلك لقيل
ان تعالى ما سبقتمونا اليه وبمعنى الواو في القسم للتعجب نحو لله لا يؤخر الاجل
ورب للتقليل ومن تبعيضية كم في التكثير ولها صدر الكلام لكونها لانشاء
التقليل مختصة بنكرة لعدم الاحتياج الى المعرفة موصوفة لانها لتقليل نوع
من جنس والنكرة اذا وصفت صارت اخص مما كانت وانما قال
على الاصح لان وجوب وصف النكرة خلافا وفعلها اي جوابها عاملها
ماض محذوف غالبا اي فعل ماض لوضعها للتقليل المحقق والماضي محقق لكونه
موجود او هو محذوف غالبا لحصول العلم به فاذا قلت رب رجل كريم
فاكرمني صفة لرجل وجواب رب محذوف اي لقيت وقد تدخل على مضمر
مبهم مميز ذلك المبهم بنكرة منصوبة والضمير مفرد مذكر نحو ربه رجلا وربه

الضمير المبهم كالضمير في نعم رجلا زيد وحق هذا الضمير ان يكون مفردا مذكرا دائما
عند البصريين تقول ربه رجلا وربه رجلين وربه رجالا وامراة وامراتين ونساء والكوفيين
رجالا الى مقدر ذهني لا الى شيء تقدم ذكره خلافا للكوفيين في مطابقته التمييز
اي انهم قالوا بمطابقته اي الضمير للتمييز ويلحقها ما فتدخل على الجمل اذا قصد بها
تقليل نسبتها فيقال ربما قام زيد وربما زيد قائم ولا تقال ربما يقوم زيد
لان رب للزمان الماضي اما قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
فهو بمنزلة الماضي لصدق وعده فهو اذن بمنزلة ود وواوها تدخل على
مضمر موصوف اي واو رب وهي الواو التي يبتدأ في اول الكلام بمعنى رب ولهذا تدخل
على النكرة الموصوفة مثل رب وتحتاج الى جواب مذكور او محذوف ماض كقوله وبلدة
ليس بها انيس وواو القسم انما يكون عند حذف الفعل لغير السؤال المختصة بالظاهر
اعلم ان الواو بدل من الباء في اقسمت بالله عند حذف الفعل لغير السؤال
فلا تقال اقسمت والله ولا والله اخبرني وهي مختصة بالظاهر حطا لدرجتها عن درجة
الباء واستقصار الباء عنها والتاء مثلها مختصة باسم الله تعالى اي مثل الواو في انها
لا تستعمل مع الفعل وتختص بالظاهر لكونها مختصة باسم الله تعالى لنقصانها عن
الواو الذي هو انقص من الباء والباء اعم منهما في الجميع الباء اعم استعمالا من
الواو والتاء لاستعمالها مع الفعل وحذفه مع السوال وغيره ومع
المظهر والمضمر ويتلقى القسم باللام وان وحرف النفي اي يتلقى القسم الذي لغير الطلب
بجواب

بجواب فيه اللام وان مثبتا وحروف النفي ان كان منفيا ويتصل
ان الجواب ان كان جملة اسمية وان كانت مثبتة لزمها ان او اللام
نحو والله ان زيدا قائم ولزيد قائم وقد يجمع بينهما نحو والله ان زيدا لقائم
وان كانت منفية لزمها ما او لا نحو والله ما زيد بقائم او قائما ووالله
لا زيد في الدار ولا عمرو وان كانت فعلية مثبتة وفعلها ماضيا لزمها
واللام مع قد نحو والله لقد قام او بدونهما نحو والله لقام وقد يكون
قد وحدها وان كانت فعلها مضارعا لزمها اللام مع نون التاكيد
وبدونه قليلا نحو والله لاقومن او لاقوم وان كانت فعلية منفية فان
كانت فعلها ماضيا لزمها ما او لا نحو والله ما قام زيد او لا قام زيد
وان كان مضارعا لزمها ما او لا مع نون التاكيد او بدونها نحو
والله لا افعلن او لا افعل اما اذا كان القسم للاستعطاف فجوابه
الجملة الطلبية نحو بالله اخبرني او لا تضرب زيدا او مثل في الدار ز يدا
ويحذف جوابه اي جواب القسم اذا اعترض او تقدمه ما يدل عليه اي اذا توسط
القسم نحو زيد والله او تقدم القسم ما يدل على الجواب نحو زيد عالم والله
لانه يغني عن اعادته وعن للمجاوزة نحو رميت السهم عن القوس وعلى
للاستعلاء نحو زيد على السطح وقد يكونان اسمين بدخول من عليهما فيكون عن
بمعنى الجانب نحو جلست من عن يمينه اي من جانب يمينه ويكون على بمعنى

فوق نحو ضربت من عن فوقه والكاف للتشبيه نحو زيد كالاسد وزايدة
نحو قوله تع ليس كمثله شي وهو لانه لو لم يكن زايدة لزم اثبات المثل
لله تعالى وقد يكون الكاف اسما نحو قوله يضحكن عن كالبرد المنهم اي
عن مثل البرد المنهم ويختص الكاف بالظاهر استغنا عنه بالمثل ومذ
ومنذ للزمان للابتدا في الماضي نحو ما رايته مذ يوم الجمعة وكان بمعنى الزمان الحاضر
مثل مذ شهرنا اي في شهرنا ومنذ يومنا اي في يومنا وحاشا وخلا وعدا
للاستثنا وهي الثلثة فيه معنى الاستثنا فاذا جررت يكونها حروفا
واذا نصبت يكون افعالا لاضمار فاعلها والله اعلم الحروف المشبهة بالفعل
انما سميت هذه الحروف الحروف المشبهة لمشابهتها الفعل من حيث
كونها على ثلثة احرف فصاعدا ووقع اواخرها ولزومها الاسم لوجود
معنى الفعل فيها ان وان وكان ولكن وليت ولعل لها صدر الكلام لدلالة كل واحد منها
على نوع من انواع الكلام لوجب تقديمها ليعلم في اول الامر ان الكلا
من اي نوع هو من ترج او تمن او استدراك او تشبيه او غير ذلك سوى
ان فهي بعكسها اي المفتوحة فانها مع ما بعدها في حكم المفرد ومعمول وحق
المعمول ان يكون متاخرا فليس لها صدر الكلام ويلحقها اي يلحق هذه
الحروف ما فتلغى على الافصح اي الكافة وهي تلغي عن العمل لخروجها
عن مشابهة الفعل لفظا ومعنى فتح اواخرها ولعدم لزومها الاسم

والظرفية في الحاضر صح

وانما

٤٤

وانما قال على الافصح لانه اعمالها مع ما ومدخل ح على الافعال
فان تغير كانت اشارة الى الفرق بين المكسورة والمفتوحة واعلم ان المكسورة
لا تغير معنى الجملة بل تؤكده نحو ان زيدا قايم فان يفيد زيادة التاكيد
والمبالغة وان مع جملتها في حكم المفرد فيغير معنى الجملة لانها مع الجملة في حكم
المفرد ومن ثم وجب الكسر في موضع الجمل اي ومن اجل ان المكسورة لا تغير معنى
الجملة وجب الكسر في كل موضع ستى الجملة بحالها والفتح في موضع المفرد
ومن اجل ان المفتوحة يجعل الجملة في حكم المفرد وجب الفتح في كل موضع
يكون ان مع ما بعدها في محل المفرد فكسرت ابتدا اي كسرت اذا وقعت
ابتدا لكونه موضع الجملة نحو ان زيدا قايم لان مقول القول جملة
نحو قلت ان زيدا قايم وكسرت ايضا بعد الموصول لان صلة الموصول
لا يكون الا جملة نحو جاني الذي ان اباه عالم وكذلك اذا دخل
على خبرها اللام لقوله تع والله يعلم انك لرسوله واذا وقعت جواب
القسم نحو والله ان زيدا قايم لان جواب القسم لا يكون الا جملة وفتحت
ان كانت مع ما بعدها فاعله نحو بلغني ان زيدا عالم نحو كرهت ان
زيدا قايم ومضافا اليها نحو بلغني خبر انك قايم ومبتداه نحو عندي انك قايم
وكذلك اذا وقعت خبر المبتدا نحو العجب ان قيامك واقع وكذلك
اذا دخل عليها حرف الجر ولا تشكل بما اذا كان المضاف اليه جملة

ومفعوله

مثل اجلس حيث ان زيدا جالس لان الاصل في المضاف اليه
ان يكون مفردا فاعتبر الاصل في حيث وقالوا لولا انك لا جئتك ولو
انك لانه فاعل ان جاز التقديران جاز اي فان كان موضع جاز فيه تقدير الا ان صح
المفرد جاز الفتح والكسر مثل من يكرمني فاني اكرمه فان جعلت تقديره
فانا اكرمه ثم ادخلت ان للتاكيد وجب الكسر لكونها واقعة ابتدا
وان جعلت تقديره فجزاؤه اكرامي اي جزاء اني اكرمه وجب الفتح
لوقوعها خبر المبتدأ لانه اذا كان الخبر مفردا اما اذا كان جملة وجب
الكسر نحو زيد انه اباه منطلق واذا انه عبد القفا واللهازم اول البيت
عدة وكنت ارى زيدا كما قيل سيدا فان المراد وهو عبد القفا وجب الكسر لوقوعه واللهازم صح
ابتدا واذا كان المراد فاذا عبوديته القفا واللهازم وحاصله وجب
الفتح لوقوعها مبتدأ وخبرها حاصله ولذلك اي لاجل ان المكسورة لا تغير
معنى الجملة جاز العطف على محل اسم المكسورة كسرا لفظا نحو ان زيدا قايم وعمرو
او كسرا حكما نحو علمت ان زيدا قايم وعمرو فعمرو معطوف على محل زيد
حكما لان المفتوحة ههنا في حكم المكسورة لقيام الجملة مقام المفعولين قال لفظا او تمامه
بالرفع دون المفتوحة مثل ان زيدا قايم وعمرو اي في العطف المذكور ويشترطه
مضي الخبر لفظا نحو ان زيدا قايم وعمرو او تقديرا نحو ان زيدا وعمرو
قايم اي ان زيدا قايم وعمرو قايم ولا نحو ان زيدا وعمرو بالرفع

ذاهبا

ذاهبا ان من حيث انه خبر ان معمول ان ومن حيث انه خبر عمرو معمول الابتدا
م خلافا للكوفيين لان خبر ان مرفوع عندهم بما ارتفع قبل دخولها فلا يلزم
عمل عاملين في معمول واحد وهو ضعيف لان شبه ان بالفعل المسند و
حج المسند اليه على السوية فلو عمل في احدهما دون الاخر لزم الترجيح بلا مرجح
وهو محال لا للكوفيين خلافا ذاهبا الى ان اسم المكسورة اذا كان مبنيا جاز
العطف على محله قبل مضي الخبر لفظا او تقديرا في مثل انك وزيد ذاهبان
لاستعمال بعض العرب ذلك وهو باطل لان المانع موجود ههنا وعدم
استعمال الفصحا ذلك في ولكن كذلك اي ولكن مثل ان المكسورة
انما لا تغير في جواز العطف على محل الاسم نحو ما خرج زيد لكن بكرا خارج
وعمرو لانها للاستدراك والاستدراك لا ينافي معنى الابتدا ولذلك
دخلت اللام على المكسورة دونها على الخبر او على الاسم اذا فصل بينهما او على ما بينهما
اي ولاجل ان المكسورة لا تغير معنى الابتدا دخلت لام الابتدا مع
المكسورة على الخبر نحو ان زيدا لقايم او على ما بين الاسم والخبر وهو متعلق
الخبر نحو ان زيدا لطعامك اكل وانما اشترط الفصل اذا دخلت اللام
على الاسم لكراهتهم اجتماع حرفين متفقين في المعنى لهذا لم تدخل على
ان وفي لكن ضعيف اي دخول اللام مع لكن على الخبر او على
الاسم او على ما بينهما ضعيف لان وجود اللام لو دل بالاتصال

ولكن بوزن مالا تصال لكونها للاستدراك وقد جاء مع ضعفه
في قوله ولكنني من حبها لعميد بمعنى العمود اي المجروح واجب عدبان
اصله ولكن انني فخفف الهمزة فنقل حركتها الى ما قبلها وحذفت ثم
حذفت النون الاولى لكراهة اجتماع النونات ثم ادغمت النون
في النون فصار لكنني **وتخفف المكسورة فيلزمها اللام** فرقا بينها وبين النافية
مثل ان زيد لقائم وان زيدا القائم سواء اعملتها او لم تعملها لاطراد
الباب وقال بعضهم عند العمل لا احتياج الى اللام **ويجوز الغاؤها**
اي الغاء ان المكسورة اذا خففت لبطلان مشابهتها الفعل لفظا
ومن يعلم من قوله ويجوز الغاؤها جواز اعمالها بالنظر الى المشابهة المعنوية
ويجوز دخولها على فعل من افعال المبتداء اي دخول ان المكسورة المخففة على الافعال
الداخلة على المبتدا والخبر نحو باب كان وظننت لبطلان عملها ح و
تاكيد الجملة الاسمية لاختصاصها بهذه الافعال كقوله تع وان نظنك
لمن الكاذبين وان وجدنا اكثرهم لفاسقين **خلافا للكوفيين**
فانهم جوزوا دخولها على الافعال سواء كانت في المبتدا او غيره عاملا او انشدوا
شلت يمينك ان قتلت لمسلما وجبت عليك عقوبة المتعمد وهو خارج عن القياس
في التعميم اي في دخولها على جميع الافعال لانهم قائلون **وتخفف المفتوحة**
فتعمل في ضمير شان اي تخفف المفتوحة كما تخفف المكسورة وعملت المكسورة

مخففة

مخففة في الظاهر ولم تعمل المفتوحة المخففة في الظاهر مع ان مشابهتها
بالفعل اقوى من المكسورة فقدروا اعمالها في ضمير الشان مقدرا لئلا
يحط الاقوى من الاضعف **وتدخل على الجملة مطلقا** اي اسمية كانت او فعلية
سواء كان فعلها داخلا على المبتدا والخبر او غير داخل لان مقتضاها وهو
افادة معناها في الجملة الاسمية حاصل بعد ضمير الشان **وشذ اعمالها في غير مضمر**
اي اعمال ان المفتوحة المخففة في غير ضمير شان مقدر كقوله فلو انك في
يوم الرخاء سألتني فراقك لم ابخل وانت صديق **ويلزمها** اي يلزم المخففة
مع الفعل اي اذا دخلت على الافعال **السين** نحو قوله تع علم ان سيكون
منكم مرضى **او سوف او قد** نحو علمت ان قد خرج **او حرف النفي** نحو علمت ان لا
يخرج زيد وكقوله تع ايحسب ان لن يره احد وذلك اما ليكون كالعوض نحو
واما لئلا يلتبس بان المصدرية **كأن للتشبيه وتخفف فتلغى على الافصح ولكن للاستدراك**
توسطها بين كلامين متغايرين معنى سواء كان مغاير اللفظ او لم يكن بالنفي والاثبات
نحو ما جاءني زيد لكن عمرا حاضر وجاءني زيد لكن عمرا غايبا وما جاء **وتخفف فتلغى**
ويجوز معها الواو فرقا بينها وبين لكن الذي هو حرف العطف وقال
بعضهم انه لا يجوز معها ذكر الواو لامتناع دخول حرف العطف فلا يجوز
معها ذكر الواو لامتناع دخول حرف العطف على مثله **وليت للتمني** الفرق
بين التمني والترجي ان الترجي لا يكون الا في الممكنات والتمني يكون في الممكنات

والمسحلات واجاز الكوفيون ليت زيدا قائما اى اجراها مجرى تمنيت زيدا قائما
وجوز الكسائى ايضا لكن بتقدير كان اى ليت زيدا كان قائما فقائما فى
المثال المذكور منصوب على انه حال عند الفراء وخبر كان عند الكسائى والذى
حملها على ذلك قول الشاعر يا ليت ايام الصبى رواجعا قال البصريون
رواجعا نصب على الحال من الضمير المقدر فى الخبر المحذوف اى يا ليت ايام
الصبى لنا رواجعا والذى يدل على ضعف قول الفراء عدم جواز نصب
الجزئين فى كان ولعله على ضعف قول الكسائى عدم جواز ان زيدا
قائما على تقدير كان قائما ولعل للترجى وشذ الجر بها كما فى قول الشاعر
لعل ابى المغوار منك قريب قيل لعل جارة ههنا وهى مع المجرور فى محل
الرفع بانه مبتدأ وما بعده خبره وقال المص ابن الحاجب الجر على سبيل
الحكاية اما بمعنى انه وقع ابى المغوار مثلا مجرورا فى موضع آخر فحكاه
على ما كان مجرورا او بمعنى انه اسم الرجل ابى المغوار بالياء فيجب ان يحكى
بالياء فى الاحوال الثلث ويجوز ان يكون لعل مخففة واللام الثانى جارة
اى لعل لابى المغوار وادغم اللام فى اللام فقال لعل حروف العطف الواو
والفاء وثم وحتى واو واما وام ولا وبل ولكن هذه العشرة مشتركة فى
ادخال الثانى فى اعراب الاول فالاربعة الاول وهى الواو والفاء وثم وحتى
يشترك فى الجمع بين الاول والثانى ثم يفترق كل واحد منها بخصوص

فالواو

فالواو للجمع مطلقا لا ترتيب فيها اى للجمع مطلقا من غير اعتبار الترتيب
سواء كان هناك ترتيب ام لا نحو جاءنى زيد وعمرو فلا يعلم منه مجيئهما معا
ولا تقدم احدهما على الآخر والفاء للترتيب اى للجمع مع الترتيب من غير
مهلة وثم مثلها بمهلة وتراخ اى وثم مثل الفاء للجمع مع الترتيب الا انها مع
المهلة والتراخى تقول مررت بزيد ثم عمرو فهنا مروران وحتى مثلها
اى مثل ثم فى كونها للجمع مع الترتيب والمهلة لكن زمان مهلتها اقل من
زمان مهلة ثم ومعطوفها جزء من متبوعها ليفيد قوة او ضعفا اى معطوف حتى يجب ان يكون
جزءا من متبوعه ليتحقق الغاية التى هى معنى حتى ولا يحصل الغاية الا بذكر
الطرف الاقوى او الطرف الاضعف كقولك مات الناس حتى الا
نبيا
وفى الضعف قدم الحاج حتى المشاة ولو قلت بالعكس فيهما لم يجز
واو واما وام لاحد الامرين مبهما اى هذه الثلثة يشترك فى انها لتعليق الحكم
بالمعطوف او المعطوف عليه مبهما وام المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام يسئل بها
٢ احدهما الطلب التعيين
عن احد المستويين مع الآخر المعلوم بعد ثبوت الآخر هذا اشارة الى تحقيق معنى ام والفرق
بينها وبين او وهى اما متصلة واما منقطعة فان كانت متصلة
فلا يستعمل فى الامر والنهى وفى غيرهما يلزم ان يكون استعمالها مع همزة
الاستفهام يليها احد الامرين المستويين ويلى المستوى الآخر الهمزة
بعد ثبوت العلم بحصول احدهما بهما عنده لا على التعيين لطلب التعيين

والمراد بقوله يليها احد المستويين انه اذا كان بعد ام المتصلة اسم مفرد
او فعل او جملة اسمية او فعلية يلي الهمزة مثل ذلك ومن ثم لم يجز ارايت زيدا ام عمرا
اي ومن اجل ان السؤال بالهمزة يليها احد المستويين والآخر الهمزة
لم يجز ان تقال ارايت زيدا ام عمرا الا الشذوذ لان ما يلي احدهما الاسم
وما يلي الآخر الفعل ومن ثم كان جوابها بالتعيين دون نعم او لا ومن ثم كان
جوابها بالتعيين دون نعم او لا اي ومن اجل ان السؤال بالهمزة وام لطلب التعيين
كان الجواب باحدهما على التعيين لا بلا ونعم مثلا اذا قيل ازيد عندك
ام عمرو كان الجواب زيدا او عمرا بخلاف او واما بخلاف او واما
لان السؤال معهما سؤال عن احدهما لا على التعيين جوابه لا او نعم فان
اجيب بالتعيين كان الجواب زيدا على المسؤول عنه والمنقطعة كبل والهمزة
كانها لابل ام شاة اشارة الى معنى ام المنقطعة ومعناها معنى بل مع الهمزة
وهي لا تستعمل الا في الخبر والاستفهام اما الخبر فكقولك للشبح انها لابل
فاذا حصل الشك في انه شاة قلت ام شاة قاصدا الى الاضراب
عن الاول واستيناف سؤال آخر كانك قلت بل اهو شاة اما الاستفهام
فكقولك اعندك زيد ام عمرو وسالت اولا عن حصول زيد عنده
ثم اضربت عن ذلك السؤال الى السؤال عن حصول عمرو وجوابه لا او نعم
واما قبل المعطوف عليه لازمة مع اما اشارة الى الفرق بين او واما

وهو

وهو ان اما العاطفة يلزم ان يكون قبل المعطوف عليه اما اخرى
ليعلم في اول الامر كون الكلام مبنيا على الشك نحو جاءني اما زيد واما عمرو
ولم يلزم ذلك في او وبل اجاز الاتيان بها وتركها ولا وبل ولكن لاحدهما
معينا هذه الثلثة تشترك في اثبات الحكم لاحد الامرين معينا
فلا لنفي ما وجب للاول عن الثاني نحو جاءني زيد لا عمرو وبل للاضراب
عن الاول منفيا كان او موجبا تقول جاءني زيد بل عمرو واما اذا وقع
الاخبار عن زيد غلطا وتقول ما جاءني بل عمرو وهو يحتمل امرين احدهما
بل جاء عمرو والثاني بل ما جاء عمرو ولكن لازمة للنفي ولكن لا تستعمل الا كان
لازمة للنفي لانها للمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه معنى اذا
المعطوف مفردا اما اذا كان المعطوف جملة فيجوز ان يكون ما قبلها
للاثبات اذا كان ما بعدها منفيا حروف التنبيه الا واما وها
جيء بهذه الحروف في اوايل الكلام لتنبيه المخاطب لئلا تفوته الغرض من
الكلام فاما والا يدخلان اوايل المركبات وها تدخل المركبات و
المفردات اسما الاشارة والضماير نحو هذا وها انت حروف النداء
يا اعمها لانها تستعمل في القريب والبعيد والمتوسط وايا وهيا للبعيد
واي والهمزة للقريب حروف الايجاب نعم وبلى واجل وجير وان انما سميت بذلك
لانها مصدقة لما قبلها فنعم مقررة لما قبلها من الكلام مثبتا

كان او منفيا استفهاما كان او خبرا تقول نعم لمن قال اقام زيد او قام
زيد او ما قام زيد او لم يقم زيد نعم تصديقا لما قبلها وبلى تختص بايجاب النفي
اي بالايجاب بعد النفي استفهاما كان ذلك النفي او خبرا تقول في جواب
من قال لم يقم زيد او الم يقم زيد بلى اي بلى قام زيد ومنه قوله تعالى الست بربكم قالوا
بلى اي بلى انت ربنا ولو قيل في الجواب نعم لكان كفرا لان نعم مقررة
لما سبقها نفيا كان او ايجابا واي اثبات بعد الاستفهام ويلزمها القسم
تقول لمن قال اقام زيد اي والله واجل وجير وان تصديق للمخبر كقولك
في جواب من قال قام زيد اجل او جير وكقوله ان الرئيس لمن قال
لعن الله ناقة حملتني اليك ان وصاحبها والمراد بالمخبر المتكلم الا
الذي اخبر بخبر والا لم يقع تصديقا للدعاء حروف الزيادة ان وان وما
ولا ومن والباء واللام سميت بذلك لانها قد تقع زائدا الا انها لا تقع
ابدا فان مع ما النافية اي فان المكسورة يزاد بعد ما النافية لتاكيد
النفي كقوله ، وما ان طبنا جبن ولكن ، منايانا ودولة آخرينا
وقلت مع المصدرية اي وقلت زيادته مع ما المصدرية نحو اجلس ما ان
جلس زيد اي مدة جلوسه ولما اي وبعد لما نحو لما ان قمت قمت وان
مع لما اي ويزاد ان المفتوحة بعد لما كقوله تعالى فلما ان جاء البشير
وبين لو والقسم اي ويزاد ايضا بين لو والقسم نحو والله ان لو قمت قمت

وقلت

٤٩

قلت وقلت زيادتها مع الكاف اي بعدها كقوله كان طبيبا يعلوا
الى ناظر السلم على بعد من حر ظلمه وما تزاد مع اذا شرطا نحو اذا ما اكرمتني
اكرمتك وبعد متى شرطا نحو متى ما تاتني اكرمك وبعد اين شرطا نحو
اينما تكن اكن وبعد اي شرطا نحو ايا ما تضرب اضرب وبعد ان شرطا
كقوله تعالى فاما نذهبن بك واذا زيدت بعد ان دخلت نون التاكيد
على فعلها على الاكثر لانه اكد حرف الشرط كان تاكيد الفعل اولى وبعض
حروف الجر اي تزاد ما بعد حروف الجر نحو قوله تعالى فبما رحمة من الله ومما خطيئاتهم سهم
وقال بعض حروف الجر لانها تزاد مع كل حروف الجر وقلت مع المضاف
اي وقلت زيادته بين المضاف والمضاف اليه نحو غضبت من غير جرم
اتى من غير جرم ولا مع الواو بعد النفي اي يزاد لا بعد الواو الواقعة بعد النفي
تاكيدا له نحو ما جاءني زيد ولا عمرو وبعد ان المصدرية اي ويزاد بعد ان المصدرية
كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب اي ليعلم ونحو قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك وشذ قبل القسم وقلت زيادتها قبل القسم كقوله لا اقسم بيوم
القيمة اي اقسم وشذت مع المضاف اي شذت زيادة لا بين المضاف ف
والمضاف اليه كقوله ، في بئر لا حور سرى وما شعر ، والحور جمع الحائر من حار اذا اهلك
ومن والباء واللام بعد ذكرها اي ذكر زيادة الباء ومن واللام في باب
حروف الجر وكذلك زيادة الكاف الا انها لم نذكر هنا لقلة زيادتها

حرف التفسير اي وان سميا بذلك لوقوعهما تفسيرا لمفعول في قوله
تع واختار موسى قومه اي من قومه وكذلك قوله تع وناديناه ان يا ابرهيم
فان مختصة بما في معنى القول اي تكون مفسرة لكلام فيه معنى القول لا نفس
القول نحو كتبت اليه ان قم وامرته ان قم وناديته ان لا تقعد ولو قلت قلت
له ان قم لم يجز الحروف المصدرية سميت بذلك لانها تجعل ما بعدها في حكم المصدر
ما وان وان فما وان المخففة تدخلان الجملة الفعلية والاسمية وتجعلها
في حكم المفرد الذي هو المصدر نحو اعجبني ما صنعت اي صنعك وكرمت اذ خرجت ان
اي خروجك وان المفتوحة وان المفتوحة الثقيلة مختصة بالجملة الاسمية
وتجعلها في تاويل المفرد الذي هو مصدر خبرها مضافا الى اسمها ان كان الخبر
مشتقا نحو اعجبني انك قايم اي قيامك واعجبني ان زيدا اخوك اي اخوة زيد
وان كان الخبر جامدا قدرت الكون نحو اعجبني ان هذا زيد اي كون هذا زيدا
حروف التحضيض هلا والا ولولا ولوما كلاهما بمعنى آخر وهو لامتناع الشيء
لوجود غيره فيقع بعدهما المبتدا نحو لولا زيد لكان كذا لها صدر الكلام
لدلالتها على نوع من انواع الكلام فوجب تقديمها ويلزم الفعل لكونها
لطلب الفعل لفظا نحو هلا ضربت زيدا او تقديرا نحو هلا زيدا ضربته
الفعل المحذوف يدل على اللوم على الترك اذا دخلت على الماضي نحو هلا اكرمت
وعلى طلب الفعل والحث عليه اذا دخلت على المضارع نحو هلا تقرا حرف

التوقع قد وهي في المضارع للتقليل انما سميت بذلك لانها تدخل على ما هو متوقع
الاخبار وهي تفيد التحقيق فاذا دخلت الماضي قربته الى الحال في افادة التحقيق
ب فاذا دخلت المضارع كانت للتقليل مع افادة التحقيق كقولك ان الكذوب
قد يصدق وقد يراد بها التحقيق في المضارع فقط كقوله تع قد يعلم الله
ويجوز الفصل بينها وبين الفعل بالقسم نحو قد والله احسنت وحرفا الاستفهام
الهمزة وهل لها صدر الكلام لدلالتها على نوع من انواع الكلام ويدخلان
على الجملتين تقول ازيد قايم واقام زيد وكذلك هل نحو هل زيد قايم وهل
صوب قام زيد والهمزة اعم تصرفا تقول ازيدا ولا تقال هل زيدا ضربت والهمزة
زيدا ونحو اخوك ازيد اعلم انه اذا كان الخبر في الجملة الاسمية فعلا جاز استعمال
الهمزة نحو ازيد قام والاولى ان يجعل زيد فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده
ف ولم يجز استعمال هل الا على الشذوذ واذا استعمل كان فاعلا للفعل المحذوف
لا مبتدا ولا تقال هل زيد قام لان هل في الاصل بمعنى قد كقوله تع هل
اتى على الانسان فكما لا تقال قد زيد خرج لا تقال هل زيد خرج
فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجوز هل زيد خارج لامتناع ان
بع تقال قد زيد خارج قلنا انما جاز حملا على اختها في مثل ازيد خارج
وانما لا تحمل على اختها في هل زيد خرج لان نوع الجملة قريب باعتبار
في نفسها اولى حملها على اختها ويستعمل منه الهمزة للانكار نحو قولك

أبصرت زيدا وهو أخوك منكرا للضرب وهو على صفة الاخبار ولا تستعمل بمعنى
الإنكار أثم إذا ما وقع وأفمن كان وأو من كان تدخل الهمزة على حروف
العطف بخلاف هل وذلك لكون الهمزة أصلا في الاستفهام بخلاف هل
ولأنها أعم من هل دون هل ظرف لقوله تقول أزيدا ضربت وهل فعلى
في الكل حروف الشرط إن ولو وأما لها صدر الكلام لدلالتها على نوع من أنواع الكلام
فإن للاستقبال وإن دخل على الماضي يعني أن يجعل الفعل الذي يدخل عليه بمعنى الاستقبال
سواء كان الفعل ماضيا لفظا نحو إن ضربت ضربت أو معنى نحو إن
لم تضرب لم أضرب أو مضارعا نحو إن تضرب أضرب ولو عكسه أي
يجعل الفعل بمعنى الماضي وإن دخل على المضارع نحو لو تضرب أضرب وتجيء
بمعنى إن نحو ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم وقد تكون بمعنى المصدرية
كقوله تعالى ودوا لو تكفرون أي ودوا كفركم ويلزمان الفعل لفظا أو تقديرا أي
يلزم دخولهما الفعل لفظا نحو إن ضربت ضربت ولو ضربت ضربت
أو تقديرا نحو إن زيدا ضربت ضربت ولو زيد ضرب أضرب فزيد مرفوع
في المثال بأنه فاعل فعل محذوف يفسره الظاهر ومن ثم قيل لو أنك بالفتح
لأنه فاعل وانطلقت بالفعل موضع منطلق ليكون كالعوض فإن كان جامدا جاز أي من تعذره
أجل أنما يلزمان الفعل لفظا أو تقديرا قيل لو أنك شيء أن لأنه فاعل فعل
محذوف ولأجل أنهم إذا حذفوا الفعل فسروه بفعل لم يعوض من ههنا القول مو

ان لكم

أن يكون خبر أن فعلا ليكون كالعوض عن الفعل المفسر فقال لو أنك
انطلقت ولم تقل لو أنك منطلق وفي الأغلب يكون في القول أنها
ليوافق معنى لو هذا إذا أمكن بعد لو الفعل أما إذا تعذر وذلك بأن
يكون الخبر جامدا جاز نحو لو أنه لكان فاضلا لتعذر الإتيان بالفعل
وإذا تقدم القسم أول الكلام على الشرط لزمه المضي لفظا أو معنى وكان الجواب للقسم لفظا مثل
والله إن أتيتني وإن لم تأتني لأكرمنك أي إذا تقدم القسم في أول الكلام على الشرط
لزم أن يدخل حرف الشرط على الفعل الماضي لفظا أو تقديرا نحو والله
إن أتيتني أو إن لم تأتني لأكرمنك لأنه لما بطل عمل حروف الشرط في الجواب
لكونه جوابا للقسم أريد أن لا يعمل في الشرط لئلا يلغى الغيا فوجب أن
يكون ماضيا وكان الجواب للقسم لفظا ومعنى لكونه أهم لتقدمه على الشرط
والشرط معنى لكونه مشروطا بالشرط في المعنى وإن توسط بتقدم الشرط
أو غيره جاز أن يعتبر والإلغاء مثل أنا والله إن أتيتني آتك أي إن توسط القسم
في الكلام بتقدم الشرط عليه أو بتقدم غير الشرط عليه جاز أن يعتبر القسم
وجاز أن يلغى فهو على أربعة أضرب الضرب الأول أن يكون الشرط
متقدما على القسم مع اعتبار القسم مثاله إن أتيتني فوالله لا
فيكون الجواب للقسم ويكون القسم مع جوابه جواب الشرط فيلزم
دخول الفاء على القسم ويلزم أيضا كون الشرط ماضيا لفظا أو معنى

وإن أتيتني لأكرمك
كرمتك

والضرب الثاني هو الاول مع الفاء القسم مثاله ان ياتني فوالله انك
فيكون الجواب للشرط والشرط مع الجزاء ساد امسد جواب القسم والضرب
الثالث ان يكون غير الشرط مقدما على القسم مع اعتبار القسم مثاله
انا والله ان اتيتني او ان لم ياتني لاكرمنك فيكون الجواب للقسم ويكون
القسم مع الجواب ساد امسد جواب الشرط والمجموع خبر المبتدا والضرب
الرابع هو الثالث لكن مع الغاء القسم مثاله انا والله ان ياتني اتك
يكون الشرط مع الجزاء خبر المبتدا ويكون المبتدا مع الخبر قايما مقام جواب
القسم وتقدير القسم كاللفظ نحو لئن اخرجوا وان اطعتموهم اى وتقدير القسم
قبل الشرط لكون الجواب للقسم لفظا ولزوم الشرط الماضي كقوله تع
لئن اخرجوا لا يخرجون معهم وكقوله تع وان اطعتموهم انكم لمشركون
فلولا تقدير القسم قبل الشرط فيهما لوجب جزم لا يخرجون او دخول الفاء
على انكم لمشركون واما للتفصيل اى اما وضعت لتفصيل المبهم نحو
اما زيد فعالم واما بكر فجاهل لكنهم لم يلتزموا تكرارا اما كقوله تع فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه اى من القران ولم يذكر بعده اما اخر ٦
لانه معلوم من الاولى واما الذين ليس في قلوبهم زيغ فيتبعون المحكم
منه ويدل على كونه للشرط لزوم الفاء في جوابه والتزم حذف فعلها
لان المقصود هو الاسم الواقع بعدها دون الفعل ولما حذف الفعل جعل

حسنهما في خبر جوابها عوضا عنه لهذا او لهذا سواء الحرف الشرط والجزاء
الا ترى ان معنى قولك اما زيد فمنطلق مهما يكن من شيء فزيد منطلق
فزيد خبر جوابها وعوض منهما ويلين فانها جزء مما في خبرها مطلقا اى سواء
كان ذلك الاسم الواقع بعدها جزء مما في خبر جوابها مرفوعا او منصوبا سواء
كان بعد فاء الجزاء ما يمنع التقديم مثل ان او لم يكن مثل اما يوم الجمعة فزيد
منطلق وقيل هو معمول المحذوف مطلقا سواء كان ذلك الاسم مرفوعا
نحو اما زيد فمنطلق اى مهما ذكر زيد فهو منطلق او منصوبا نحو اما يوم
الجمعة فزيد منطلق اى مهما تذكر يوم الجمعة فزيد منطلق وهو ضعيف و
الا لجاز النصب في الاول بتقدير مهما يذكر زيدا والرفع في الثاني
بتقدير مهما ذكر يوم الجمعة لكنه غير جائز بالاتفاق وقيل ان كان الاسم
الواقع بعد اما جائز التقديم على جواب اما فمن الاول يعني انها جزء مما في خبر
جوابها فهو ابتداء نحو اما زيد فمنطلق او معمول ما بعد الفاء نحو اما يوم الجمعة
فزيد منطلق واما زيدا فانا ضارب فان يوم الجمعة يجوز ان يكون ظرفا
لمنطلق بعد على الفاء والا فمن الثاني اى وان لم يكن جائز التقديم على
جوابها ان كان ما بعد الفاء مما يمنع التقديم فمن الثاني يعني انه ليس جزء
مما في خبر جوابها بل معمول الفعل المحذوف نحو اما يوم الجمعة فان زيدا منطلق
لامتناع عمل ما بعد ان فيما قبلها لاقتضائها صدر الكلام والنحو التاسع

كلمة واحدة فانه كما لا يجوز ان تعمل ما بعد ان فيما قبلها كذلك لا يجوز ان يعمل
ما بعد فاء الجزاء فيما قبلها فان جاز ذكر ما هو المقصود مقدما على فاء الجزاء
لغرض فليجز ايضا في ان لذلك **حرف الردع كلا وقد جاء بمعنى حقا** كلا حرف
وضع للردع والتنبيه على الخطأ وتستعمل اذا سمع قوله بما لا يرتضيه مثلا
اذا قيل فلان يشتمك فقلت كلا اي ارتدع عنه او قد جاء كلا بمعنى
حقا كما قيل في قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى اي حقا وهو حرف عند
بعضهم لتحقيق الجملة مثل ان واسم عند بعضهم لكنه بني لموافقته لفظ كلا
التي للردع **تاء التانيث الساكنة** اي الساكنة بالذات لئلا تشكل بمثل
قامتا فانها ساكنة بالذات ومتحركة بالعرض **تلحق الماضي لتانيث المسند اليه**
اعلم ان تاء التانيث الساكنة تلحق آخر الكلمة للدلالة على التانيث
في الاصل فان كان متحركة دلت على تانيث فاعل ما دخلت عليه بالفعل
الماضي **فان كان ظاهرا غير حقيقي فمخير** اي فانت مخير
في الحاق التاء وعدمه تقول طلعت الشمس وطلع الشمس **واما الحاق علامة**
التثنية والجمعين اي المذكر والمؤنث فلا تقول قاما رجلان وقاموا رجال
وقمن نسوة بهذه العلامات على تقدير الحاقها ليس بضمائر لئلا يلزم اضمار قبل
الذكر من غير فائدة بل علامات الخصائص بالفعل ليدل على احوال الفاعل كتاء
التانيث **فضعيف** لعدم الاحتياج الى هذه العلامات لانه يعلم المسند

ضعف

الجمع من لفظ المؤنث **التنوين نون ساكنة** احتراز عن المتحركة فانها تسمى تنوينا
كرغشن مثلا والمراد بالساكنة بحسب الذات لئلا تشكل بالتنوين المتحرك
لالتقاء الساكنين **تتبع حركة الآخر** احتراز عن النون الساكنة
في غير الآخر فانها لا تسمى تنوينا وانما لم تقل الآخر ليعلم ان التنوين
بعد الحركة ولم تقل لآخر الاسم لئلا يخرج عنه تنوين الترنم فانه قد يلحق
آخر الفعل في مثل قوله اقلي وقولي ان اصبت لقد اصابا **لا لتاكيد الفعل**
احتراز عن النون الخفيفة فانها للتاكيد نحو اضربن **وهو للتمكن**
هو تنوين يلحق الاسم ليدل على ان له مكانة في الاسمية وتمكنا تاما حتى
وهو الاعراب **والتنكير** نحو سيبويه وصه **والعوض** وهو الذي يلحق
الاسم عوضا عن اعلال الياء نحو جوار وعن المضاف اليه نحو يومئذ
والمقابلة وهو الذي يوجد في جمع المؤنث السالم في مقابلة نون جمع المذكر
السالم **والترنم** وهو الذي يلحق آخر الابيات ليستحسن الانشاد فان
كان متحركا فهو تنوين الترنم وان لحق رويا ساكنا فهو تنوين الغالي
ويحذف التنوين من العلم موصوفا فلو لم يكن الاسم بين العلمين او لم يكن صفة
بل خبرا نحو زيد بن عمرو اذا اخبرت عن زيد بانه ابن عمرو ولم يحذف التنوين
وحيثما حذف التنوين حذف الالف من ابن في الخط وحيثما لم يحذف التنوين
لم يحذف الالف وحكم الابنة حكم ابن **بابن مضافا الى علم** نحو جاء زيد بن

اقلي اللوم عاذل والعتابا

كر

ل

١

عمرو ولشرق الاتصال الموصوف بالصفة نون التاكيد خفيفة ساكنة

وثقيلة مفتوحة مع غير الالف نون التاكيد نوعان الاول خفيفة ساكنة

والثاني ثقيلة مفتوحة مع غير الالف والثقيلة ابلغ في التاكيد من الخفيفة

والخفيفة ساكنة على الاصل لكونها مبنية وحرك الثقيلة لالتقاء الساكنين

وفتحها لخفة الفتحة وانما قال مع غير الالف لانها لو كانت معها كانت

مكسورة وهي في المثنى والجمع المونث نحو اضربان واضربنان لكونها

شبيهة بنون المثنى ويختص بالامر والنهي اي يختص النون مطلقا بالفعل المستقبل الذي

فيه معنى الطلب لانه يوكد ما لا يكون مطلوبا والمطلوب لا يكون الا في

المستقبل والنهي نحو لا تفعلن والاستفهام نحو هل تضربن والتمني

نحو ليتك تخرجن والعرض نحو الا تنزلن والقسم نحو تالله لاكيدن وقلت

في النفي اي قلت نون التاكيد في النفي فلا تقال ما تقومن الا قليلا لخلوه

عن معنى الطلب وانما جاز قليلا ما افعلن لشبهها لها بالتمني ولزمت

في مثبت القسم اي لزمت نون التاكيد في جواب القسم المثبت لان

موضع التاكيد ولا يلزم في غيره وكثرت في مثل اما تفعلن اي كثرت نون

التاكيد في الفعل المستقبل اذا زيدت ما على حرف الشرط لانه اكد حرف

الشرط بما اكد الفعل المستقبل الذي هو المقصود ايضا بالنون وما قبلها

مع ضمير المذكرين مضموم ومع المخاطبة مكسور ليدل على الكسرة التي المحذوف

والا لكانت الجملة احنبية نحو زيد قايم عمرو ومايقوم مقام

الضمير كاللام في نعم الرجل زيد وذا في حبذا زيد ان جعل زيد

مبتداء والجملة قبله خبرا هذا اذا لم يكن الجملة عبارة عن المبتداء

بان يكون المبتداء ضمير الشان نحو قوله تعالى قل هو الله احد

والقصة نحو قوله تعالى فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا

فلم تحتج الى الضمير وانما قال عايد ولم يقل ضمير ليشمل الضمير

ومايقوم مقام الضمير وقد يحذف عند وجود القرينة

نحو السمن منوان بدرهم اي منوان منه بدرهم وكقوله تعالى ولمن

صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور تقديره ان ذلك منه لمن

عزم الامور وما وقع ظرفا فالاكثر انه مقدر بجملة

احد الظرفين او الجار والمجرور اذا وقع خبرا فلا بد من

عامل مقدر لانه معمول فبعضهم يقدر اسم الفاعل عاما

وهو الثابت او الحاصل ونحو ذلك وحجتهم ان ذلك المقدر

خبر المبتداء واصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون يقدرون

فعلا عاما نحو حصل واستقر وحجتهم ان ذلك المقدر عامل

واصل العمل للافعال وعلى التقديرين لما حذف العامل انتقل

الضمير الذي كان فيه الى الظرف فيقال ان ذلك الضمير مرفوع

بالظرف لقيامه مقام الفاعل وكذلك ان كان المتقدم عاملا
في الظاهر نحو زيد في الدار ابوه فيقال ان الظرف عامل
في ابوه لما قام مقام العامل **واذا كان المبتداء مشتملا على
ما له صدر الكلام** اصل المبتداء التقديم مع جواز
التاخير ثم قد يعرض له ما يوجب تقديمه فمن ذلك ان
يكون متضمنا لما له صدر الكلام كالاستفهام والشرط
والتعجب ونحو ذلك نحو من في الدار ومن يكرمني اكرمه
وما احسن زيدا وزيد قايم **مثل من ابوك**
في هذا المثال يحتمل ان يكون ابوك مبتداء ومن خبره
لنكرة وتعريف ابوك والمثال المطابق من في الدار ومن قام
وانما كان للشرط والاستفهام وغيرهما مما يغير معنى الكلام
مرتبة الصدر لان السامع يبني الكلام الذي لم يصدر
بالمغير على اصله فلو جاز ان يجي بعدما يغير لم يدر
السامع اذا سمع بذلك الغير وهو راجع الى ما قبله
بالتغيير او متغير لما يجي بعده من الكلام ويتشوش
لذلك ذهنه وكذلك حكم المضاف الى اداة الشرط والاستفهام
يجب تصدره نحو غلام من قام وغلام من يقم اقم لان

مسند اليه الفعل لانه وان كان الفعل مسندا
من ليس مقدما عليه فلا يكون فاعلا قوله قدم
اي الفعل او شبهه وقوله عليه اي الفاعل **على جهة قيامه
به مثل قام زيد** وزيد قايم ابوه الضمير به لما اي على طريقة
قيامه به وشكله سواء كان قايما او لا يقال علمت هذا العمل
على وجه عملك وعلى جهته اي طرزه والجار في على جهة متعلق
باسند او صفة لمصدره اي اسنادا على طريقة اسناد القيام
ويعني بتلك الجهة اي لا يغير صيغة الفعل الى فعل ويفعل
واسنايهما وذلك ان طريقة اسناد الفعل القايم مصدره
بالفاعل على حقيقته نحو طرف زيد عدم التغيير وكل ما
اسند الفعل على هذا النمط من الاسناد فاعل عند النحاة
وان لم يكن الفعل قايما به على الحقيقة كالامور النسبية
نحو قرب وبعد زيد فان القرب والبعد امران عقليان
ليسا بموجدين قايمين بالفاعل بل انهما اضافيان عارضيان
للمتقارب فالمتباعد في الفعل بالنسبة الى الشيئين لكنهما
على جهة انهما قايمان بالفاعل من حيث انهما يعتلان بالقيا س
الى المتقارب والمتباعد وكذا الافعال المتعدية نحو ضرب

وقتل لان الضرب نسبة بين الضارب والمـ[illegible]
باحدهما دون الاخر بل بهما الصدور عن احدهما
على الاخر وبقوله على جهة قيامه به يخرج مفعول مالم
يسم فاعله وهو عند القاهر والزمخشري فاعل
اصطلاحي فلا يحترزان عنه وعند من حد بهذا الحد
ليس بفاعل وخلافهم لفظي ولجمع الى انه هل يقال له في
اصطلاح النحاة فاعلا اولا وليس خلافا معنويا
والاصل ان يلي فعله لانه كالجزء منه بدليل اسكان اللام
فيه عند لحوق الضمير البارز المرفوع غير الواو والالف
نحو ضربت ووقوع اعراب الفعل بعده نحو يضربان ويضربون
ورد العين في قولا وانما قال رد العين في قولا لانهم انما
حذفوا عين الفعل لالتقاء الساكنين فاذا تحرك رد الا
في موضع لايكون حركته لازمة في مثل قل الحق واما رد
في قولا لانه لما اتصل الف الضمير الذي هو كالجزء من الفعل
حركة اللام حركة لازمة فرد ولان الفعل لا يفيد بدونه
ولكونه موجدا للفعل غالبا ولان الفاعل اقرب الى الفعل
من المعمولات الاخر فلذلك جاز ضرب غلامه زيد

اى لتقدم الفاعل معنى وان كان موخرا لفظا وامتنع ضرب
غلامه زيدا لتاخره لفظا ومعنى فيكون الضمير في غلامه
غير راجع الى شيء قبله واذا انتفى الاعراب لفظا فيهما
بان يكونا مقصورين او مبنيين لفظا هذا شان لمايوهم
فيوجب تقدم الفاعل على المفعول بعد ان كان جايز
التاخر عنه قوله فيهما اى في الفاعل والمفعول نحو ضرب
موسى عيسى وقتل هذا هذا واكرم من على الباب من على
السطح لفظا نصب على التميز اى اذا انتفى لفظ الاعراب
لا تقديره والقرينة اى اذا انتفى القرينة لانه لو انتفى
الاعراب لفظا فيهما ولم ينتف القرينة لم يجب التقديم
نحو ضرب موسى العاقل عيسى واكرم موسى عيسى الكريم
واكل الكمثرى موسى واوصى المرتضى المصطفى فان حينئذ
لم يجب التقديم لعدم الالتباس او كان مضمرا متصلا
او كان اى الفاعل لتعذر تاخير المتصل قوله مضمرا
احتراز عن الفاعل المظهر نحو ضرب زيدا عمرو فانه
لا يجب تقديمه قوله متصلا احتراز عن المضمر المنفصل
نحو ما ضرب زيدا الا انا ولا يشكل هذا بمثل زيدا ضربت

لان المراد لا يتقدم المفعول على مجرد الفاعل **او وقع**
مفعوله بعد الا اى مفعول الفاعل نحو ما ضرب زيد الا
عمرا يجب تقديمه ههنا معناه انحصار ضرب زيد
على عمرو مع جواز ان يكون لعمرو ضارب آخر فلو
أخر عن المفعول انعكس المعنى **او معناها** انما ضرب
زيد عمرا والعلة كما هي وكل ما يكون اخيرا بعد انما يكون
فى حكم الواقع بعد الا **وجب تقديمه** اى تقديم الفاعل
واذا اتصل به اى بالفاعل **ضمير المفعول** نحو ضرب زيدا غلامه
وجب تقديم المفعول هنا لانه لو أخر عن الفاعل لزم
الاضمار قبل الذكر **او وقع بعد الا او معناها** وانما وجب
تاخير الفاعل ههنا لما ذكرنا بعينه فى وجوب تقديم
الفاعل نحو ما ضرب زيدا الا عمرو فان مضروبية ما قبل
محصورة فيما بعدها وانحصاره محتملة وكذا انما ذكرنا
او اتصل مفعوله وهو غير متصل اى مفعول الفاعل نحو ضربك
زيد وجب تقديم المفعول على الفاعل ههنا لانه لو أخر
عن الفاعل لزم ان يكون المتصل منفصلا بلا غرض **وهو غير**
متصل انما قال وهو غير متصل لانه لو كان الفاعل

متصلا

متصلا مع اتصال المفعول وجب تقديم الفاعل على المفعول
نحو ضربتك **وجب تاخيره** اى تاخير الفاعل **وقد يحذف الفعل لقيام**
قرينة جوازا كقولك زيد لمن قال من قام
قوله فى مثل زيد اى قام زيد فهو فاعل فعل محذوف يدل عليه
الاستفهام انما قلنا انه فاعل ولم يقل انه مبتداء والخبر
محذوف اى زيد قام ليكون الجواب مطابقا للسوال اذا السوال
عن مضمون جملة فعلية فيلزم ان يكون الجواب جملة فعلية
وليبك يزيد ضارع لخصومة ومختبط مما تطيح الطوائح
قوله يزيد لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل قوله ضارع هذا
جواب عن سوال مقدر وكان سايلا قال من يبكي يزيد فقال
ضارع اى يبكيه ضارع وهو الذليل قوله ومختبط المختبط
سايل يسال بلا وسيلة قوله مما مصدرية اى من اطاحة
الطوائح قوله تطيح اى تهلك المهلكات اى الحوادث قوله
الطوائح جمع مطيح على حذف الزوايد وهو على خلاف القياس
ووجوبا مثل وان احد من المشركين استجارك
اى يحذف الفعل وجوبا فى كل موضع له مفسر مع القرينة
كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اى وان استجارك

وانما وجب حذفه لانه فسر بفعل بعده ولا يجمع بين المفسر

والمفسر الا اذا كان فى المفسر فائدة زايدة كقوله تعالى انى رايت

احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لى ساجدين قوله

من المشركين استجارك الجار والمجرور يتعلق بمحذوف وفى

محل الرفع بانه صفة لاحد **وقد يحذفان معا** **وقد يحذفان مثل**

لمن قال اقام زيد الفعل والفاعل جميعا كما فى

جواب من قال اقام زيد فيقال نعم اى نعم قام زيد وانما قدرت

الجملة الفعلية دون الاسمية ليكون الجواب مطابقا للسوال

واذا تنازع الفعلان اى تجاذب فى اللغة واراد بهما

توجههما والتنازع يكون بين العاملين سواء كان فعلين

او شابهين للفعل او اكثر من العاملين الا انه ذكر الفعل لانه

الاصل فيقاس عليه فرعه واقتصر على اثنين ولم يقل اذا

تنازع الفعلان او اكثر لانه اقل ما يقع فيه التنازع **ظاهرا**

اى اسما ظاهرا وانما قال ظاهرا احترازا عن المضمر فانه لا يقع

فيه التنازع لاستواء الفعلين فى الاضمار نحو ضربت واكرمت

وزيد ضرب واكرم **بعدهما** انما قال بعدهما لانه

لو كان قبلهما يجب اعمال الاول لانه الاقرب اليه واسبق

المقتضيين

٥٩

المقتضيين **فقد يكون فى الفاعلية نحو ضربنى واكرمنى زيد وفى المفعولية نحو**

واكرمت زيدا قوله وقد يكون اى التنازع الفعلين فالضمير

راجع الى مصدر الفعل الذى قبله مضافا الى فاعله

وفى الفاعلية والمفعولية مختلفين منصوب على انه حال

عن الفعلين اللذين يدل عليهما الضمير المستكن فى يكون

لان معنى قوله قد يكون التنازع فقد يتنازع الفعلان

فى الفاعلية والمفعولية مختلفين مثال اكرمت وضربنى زيد

وانما قال مختلفين احترازا عن التنازع فى الفاعلية والمفعولية

متفقين نحو ضرب واكرم زيد عمرا فان حكمه يعلم من التنازع

فى كل واحد منهما على الانفراد **ويختار البصريون اعمال**

الثانى لانه اقرب المقتضيين مع تجويز اعمال الاول **والكوفيون**

الاول مع تجويز اعمال الثانى لانه اسبق المقتضيين

فان اعملت الثانى اضمرت الفاعل فى الاول على وفق الظاهر

اى موافق الظاهر اعنى ان كان الفاعل الظاهر مفردا اضمرته

مفردا وان كان مثنى اضمرته مثنى نحو ضربانى واكرمت الزيدين

وضربونى واكرمت الزيدين وان كان الفاعل الظاهر مونثا

اضمرته مونثا نحو ضربتنى واكرمت هندا وضربانى واكرمت

فى الفاعل

الهندين وان كان مجموعا لذلك نحو ضربتني واكرمت الهندات
دون الحذف اى حذف الفاعل **خلافا للكسائى** فانه يحذفه
لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر والفرق بين الاضمار والحذف انما
يظهر فى الجمع والمثنى فيقول على الاضمار ضرباني واكرمت
الزيدين وعلى الحذف ضربني واكرمت الزيدين والكسائى
يختار الحذف لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر والحق ان الاضمار
اولى من الحذف لانهما وان كانا على خلاف القياس الا ان
الاضمار قبل الذكر موجود فى كلام العرب كما فى ضمير الشان
بخلاف حذف الفاعل وحده فانه لم يوجد فى غير هذا
الباب **وجاز** اى الخلاف والاضمار **خلافا للفراء**
لانه يمنع هذه المسئلة وامثالها اى لما يلزم من الاضمار
قبل الذكر او حذف الفاعل وهو مردود بل يقول يعمل
الفعلان فى الظاهر اذا كان الثانى يقتضى الفاعل ايضا نحو
ضربني واكرمني زيد وجوز ان يؤتى بضمير مرفوع منفصلا
بعد الظاهر ليكون فاعلا للفعل الاول ولا يكون اضمارا
قبل الذكر نحو ضربني واكرمني زيد هو وكذلك يفعل اذا كان
الثانى مقتضيا للمفعول نحو ضربني واكرمت زيدا هو و

رجلا ورجلين رجلين وجماعة جماعة فاذا قلت جاء القوم
آحاد وموحد كان اصلهما واحدا واحدا وكذلك البواقى
ففيهما سببان العدل والوصف وقيل العدل وتكرار العدل
لانه معدول عن الاسمية الى الوصفية **واخر**
وهو جمع اخرى وهو تانيث آخر وهو افعل التفضيل
وقياسه ان يستعمل اما مع من ولا يثنى ولا يجمع او مع الالف
واللام فيثنى ويجمع او مع الاضافة فيجوز الامران واخر
لم يستعمل مع الاضافة فكان حقه ان يكون مع الالف واللام
مجموعا او مع من مفردا فهو معدول اما عن الاخر او من
آخر من وفيه سببان العدل والوصفية **وجمع**
هو جمع جمعاء وجمعاء مونث اجمع وقياس فعلا
افعل ان يجمع على فعل فهو معدول عن جمع وقيل هذا
اذا لم يجمع ... او والنون وقد قيل اجمعون
فهو معدول عن جماعى او جمعاوات كصحارى او صحراوات
وفيه سببان العدل والوصف الاصلى والتعريف التوكيد
لانه ابدا يقع تاكيدا للمعرفة **او تقديرا كعمر** **و** **فى غيره**
فانه قيل عدليته لضرورة كون نظيره

كحضار والذي يمكن ان يقال في توجيه باب قطام
ان فعال مبني عند اهل الحجاز لمشابهته نزال في العدل
والزنة واما عند بني تميم فان لم يكن في آخره راء فهو معرب
غير منصرف وان كان في آخره راء نحو حضار ووبار فمبني
وليس فيه الاسببان وهما العلمية والتانيث والسببان
لا يوجبان البناء فقدر فيه العدل ضرورة حصول
موجب البناء وهو مشابهته نزال وانما بني ما في آخره
راء يجوز فيه الامالة فلما قدر العدل فيما في آخره راء
قدر في غيره للاطراد للباب **الوصف شرطه ان يكون**
في الاصل اي في اصل الوضع والدليل عليه الاشتقاق
المحقق **فلا تضره الغلبة فلذلك صرف مررت بنسوة اربع**
ومنع اسود وارقم للحية وادهم للقيد قوله الوصف اي الوصف المانع
من الصرف والوصف ما دل على [illegible] معنى قوله
شرطه الى آخره خلافا لنجم الدين الرضي رحمة الله عليه
ان عنده شرطه ان يحصل في الحال سواء حصل اولم
من قبل فان قيل ان الوصف في الحال ثابت في اربع
في نسوة اربع والاسمية ثابتة في اسود وارقم وادهم

قسمة الشيء الى الجزئيات نحو قولك الانسان حيوان وفرس وبقر
وغنم وغير ذلك ولا يلزم منه ان يكون الحيوان عبارة عن مجموع هذه
الانواع وايضا قولهم الواو يفيد الجمع لا يريدون به ان المعطوف
والمعطوف عليه يجتمعان معا في حالة واحدة بل اراد وانهما
يجتمعان في كونهما محكوما عليهما او في كونهما حاكمين او في حصولهما
نحو جاء زيد وعمرو وزيد قائم وقاعد وزيد قام وعمرو قعد
لانها اما ان تدل واللام في لانها للتعليل يتعلق بمعنى الفعل
الفعل الذي يدل عليه قوله اسم وفعل وحرف وهو معنى منقسمة
او منحصرة واسم ان ضمير الكلمة والمضاف محذوف اما من الاسم
او من الخبر تقديره لان حالها او لانها ذات دلالة ويجوز ان
يكون اما ان تدل مبتداء محذوف الخبر اي دلالتها باسمه
وانما احتيج الى هذه التقادير ليستقيم المعنى **على معنى** يتعلق بيدل
في نفسها يتعلق بمتصل محذوف والجملة في محل الجر بانها صفة لمعنى
وفي نفسها اي بنفسها من غير ان تذكر معها ضميمة في اصل
الوضع **اولا** تدل على معنى في نفسها **الثاني** اي ما لا اما لا تدل
على معنى في نفسها حكما كذا اي لا باعتبار امر خارج عنها **الاول**
اي ما دل على معنى في نفسها **اما ان يقترن باحد** اي الحال والماضي

الحروف

الازمنة الثلاثة

والاستقبال اولا يقترن الثاني الاسم اى ما لا يقترن به والاول
الفعل اى ما يقترن به [illegible] قسمة حاصرة دائرة بين النفي
والاثبات وقد علم بذلك حد كل واحد منها [illegible] الاسم والفعل والحرف لان
الحد ما يتركب من الجنس والفصل وقد علم بذلك الحصر الجنس
وهو الكلمة لانها مورد القسمة وقد علم فصل كل واحد وهو ما
يتميز به كل قسم عن القسمين الاخرين كالدلالة على معنى في نفسه
وعدم الدلالة والاقتران باحد الازمنة الثلاثة وعدم الاقتران
والحد قول دال على ماهية الشئ الكلام ويقال له
الجملة والمركب التام ايضا في اصطلاح المنطقيين وبعضهم
يفرق بين الكلام والجملة بان الكلام قد يطلق على الجمل
الكثيرة والجملة لا يطلق الا على واحدة وبانه يقال كلام الله
ولا يقال جملة الله وبان الجملة اذا عرض لها ما يسلب صحة
السكوت عليها كالجملة التي وقعت شرطا وصلة يقال لها
جملة ولا يقال لها كلام ما تضمن كلمتين ما كناية عن اللفظ وهي
اما موصولة اى الكلام اللفظ الذي تضمن واما موصوفة اى الكلام
لفظ تضمن فعلى الاول ما مع صلته اعنى تضمن خبر المبتدأ
اعنى الكلام وعلى الثاني ما وجدها خبر للمبتدأ والجملة اعنى

تضمن

٦١

مع انه الاول منصرف والثاني غير منصرف قلنا صرف الاول
لعدم شرط وزن الفعل وهو ان ليس محل التاء وهو يقبل التاء
فان قيل المراد بالتاء تا التانيث وهذه ليست للتانيث بل علامة
لتذكير قلنا انها للتانيث لانها جيء بها ليدل على التانيث
في المعنى وهو معنى الجماعة ليوافق اللفظ والمعنى ومنع الصرف
الثاني بالوصفية الحاصلة فيه لان معنى الغلبة تخصيص اللفظ
ببعض ما وضع فلا يخرج عن مطلق الوصف بل انما يخرج عن
وصف العام الى الخاص تقدير الكلام الوصف شرطه ان يكون
في الاصل فكذلك صرف مررت بنسوة اربع فلا يضره الغلبة
اى غلبة الاسمية قوله فكذلك اى لكون اشرط الوصف ان يكون
في الاصل الوضع صرف مررت بنسوة اربع وان وجد فيه
الوصف ووزن الفعل لان وصفيته عارضة اذ هو من
اسماء العدد وهي ليست بصفات قوله بنسوة اربع صفته
باربع نسوة قوله اربع اى معدودة بهذه العدد قوله
وامتنع الى آخره اى ولكون شرط الوصف ان يكون في الاصل
امتنع من الصرف اسود وارقم اسمين للحية وادهم اسم للقيد
الحديدي لان الاسمية فيها عارضة وهي في اصل الوضع

صفات بدلالته الاشتقاق المحقق في ارقم مشتق من الرقمة
وادهم من الدهمة **وضعف منع افعى للحية واجدل للصقر**
واخيل للطاير قوله وضعف لعدم تحقق معنى الوصف فيهما
ومن منع صرفها توهم معنى الوصفية فيها فقد ران افعى
بمعنى الخبيث من الفعوة وهي السم اي ذو السم واجدل بمعنى
القوي من الجدل وهو الفتل والصقر طاير قوي واخيل من الخيلات
التانيث بالتاء انما قيد بالتا ليخرج التانيث بالالف
فانه لا يشترط فيه العلمية **شرط العلمية** ليكون التانيث
لازما فيوثر **والمعنوي كذلك** اي شرط العلمية **وشرط تحتم**
تاثيره زيادة على الثلاثة او تحرك الاوسط او العجمة قوله وشرط الى
شرط وجوب تاثير التانيث المعنوي انما اختص المعنوي بهذا
الشرط لعدم احتياج اللفظي اليه لانه لا يوجد مونث بالتاء
ثلاثيا ساكن الاوسط ولقايل ان يمنع ذلك لوجود مثل شاة وذات
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد في قوله التانيث بالتاء شرط
العلمية وهو التاء المتمحضة للتانيث والتاء في ذات وشاة
ليست كذلك لانها بدل عن شيء فاصل شاة شاهة فهو ليست
بثلاثية **فهند يجوز صرفه وزينب وسقر وماه وجور ممتنع**

فهند

فهند يجوز صرفه لان فيه خفة ما تقوم مقام ثقل احد
السببين فكان فيه سببا واحدا فهند يجوز صرفه
ممتنع للعلمية والتانيث المعنوي قوله وماه وجور اسماء
بلدتين فهما غير منصرف للعلمية والتانيث المعنوي
والعجمة قوله ممتنع كل واحد منها ولهذا لم تقل ممتنعة
او ممتنعات قوله مراد بالمونث المعنوي **فان سمي به مذكر**
فشرطه الزيادة على الثلاثة فقدم منصرف وعقرب **ممتنع** لفوات
التانيث المعنوي بتسمية المذكر به فشرط كونه زايدا
على الثلثة ليقوم الحرف الرابع مقام تاء التانيث وانما
قلنا ان الحرف الرابع يقوم مقام تاء التانيث لانه لو لم
يكن كذلك لزم اتيان التاء في تصغير عقرب لانك تصغر
قدما بقديمة وعقرب بعقيرب والتصغير يرد الاشيا
الى اصولها وعقرب ممتنع اي اذا سمي به المذكر **المعرفة**
شرطها ان يكون علمية لان المعارف خمس المضمرات
والمبهمات وهما مبنيان والمعرف باللام والمضاف الى
احدها يجعلان غير المنصرف منصرفا فكيف يكونان
شرطين فيه فلم يبق الا العلمية هذا اذا لم تتغير تعريف

التوكيد اصلا نحو اجمع وقيل فيه وزن الفعل وتعريف التوكيد
اى انه ايضا تعريف المعرفة وقيل وزن الفعل والتعريف
الاضافى لان الاصل اجمعه لكن لما يكن المضاف اليه مذكورا
ايضا جاز ان يجعل تعريفه سببا وان كان الاضافه مانعة
من منع الصرف العجمة شرطها ان يكون علمية فى العجمية وتحرك الاوسط
او زيادة على الثلاث قوله شرطها علمية فى العجمية اى شرطها ان يكون
الاسم العجمى مستعملا فى العجم علما فى حال النقل ويستعمل كذلك
فى كلام العرب وانما اشترط ذلك لانه اذا نقل علما لا يدخله
بعض تصرفات كلام العرب مثل ادخال الالف واللام والاضافة
فيكون امر العجمية ظاهرا بخلاف ما اذا نقل اسم جنس
فنوح منصرف قاسه جار الله على المونث المعنوى
فاجاز فيه الامرين قال المصنف هذا منه غلط لان مثل
نوح لم يوجد فى كلام الله ولا فى كلام الفصحاء غير منصرف
بخلاف مثل هند ودعد وكان السبب فيه ان العجمية
اضعف من التانيث وشتر وابراهيم ممتنع قوله
واشتر اسم حصن باران قوله قوله ممتنع اى كل واحد
منهما الجمع شرطه صيغة منتهى الجموع بغيرها قوله شرطه اى شرط

كمساجد ومصابيح الجمع

الجمع المانع من الصرف كونه على صيغة منتهى الجموع وهى
صيغة غير صيغة الجمع السالم تمتنع ان يجمع جمع التكسير
لا جمع التصحيح اذ قيل الصواحبات ومنه الصيغة
على ثلاثة امثلة ما يكون بعد الف الجمع حرفان نحو
مساجد واكالب او حرف واحد مشدد نحو دواب
او ثلاثة اوسطها ساكن نحو مصابيح واناعيم وبعضهم
شرط فيه ان لا يكون على وزن واحد وقولهم ينتقض بانه
جمع ليس على زنة واحد وهو منصرف قوله بغير هاء
اى بغير هاء التانيث لئلا ينتقض بمثل فوارهة جمع فارهة
ولو قال بغير هاء او ياء النسبة لكان اصوب لئلا يرد عليه
بمثل مداينى فانه على صيغة منتهى الجموع مع انه منصرف
واما نحو فرازنة فمنصرف لمشابهة كراهية وطواعيه
لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر واما المعنى فلان كراهيه
يقع على كثيرين وفرازنة جمع فرزين وحضاجر علم للضبع
غير منصرف لانه منقول عن الجمع قوله وحضاجر هذا
فى الحقيقة جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال لابد فى منع الصرف
من السبب والشرط فكيف منع الصرف حضاجر وهو ليس بجمع

فاجاب عنه بانه منقول عن الجمع لانه كان جمع حضجر فى الاصل
فالاعتبار لكونه جمعا كما ذكرنا وقيل انه غير منصرف للعلمية
والتانيث لانه علم للضبع الانثى قوله على حال عن الضمير
المستكن فى قوله غير منصرف قوله للضبع اى لجنس الضبع
وسراويل اذا لم يصرف وهو الاكثر قوله وسراويل فلا
اشكال علينا لانا عرفنا الجمع بانه يكون على صيغة منتهى الجموع
واما من عرفه فانه لا يكون على وزنه واحد فهو وارد عليه
قوله اى عدم الصرف الاكثر وهو الاكثر **فقد قيل اعجمى**
حمل على موازنه اى حمل على مصابيح واناعيم فى
منع الصرف فانه لم يكن جمعا لانه موازن لمثلها فعلى هذا
كان يلزم عليه ان يقول الجمع وسبعة شرط ان يكون الى
آخره **وقيل عربى جمع سروالة** تقديرا فكان كل جزء من السروالة
سروالة فقيل لها اليا او ياء **فاذا صرف فلا اشكال**
فان السبب وهو الجمعية غير حاصل فلا يقبل الشرط وهو صيغة
منتهى الجموع بدون السبب **ونحو جوار رفعا وجرا كقاض**
الجمع الذى بعد الفه حرفان ثانيهما ياء مثل قاض لفظا فى
الحرف التنوين وسقوط الياء رفعا وجرا اما فى التقدير

ففيه خلاف قال الزجاج ان تنوينه التمكن وهو منصرف
فى الحالتين لان اصل الاسم الصرف ثم الاعلال ثم منع الصرف
ومثل جوار لما صرف فاعل لم يبق بعد الالف حرفان فبقى
منصرفا وهو ضعيف لان اليا فى حكم التانيث بدليل كثرة
الراء فى قولك جاءنى جوار فى حالة الرفع فالاولى ما قاله السيرا فى
فى تفسير قول سيبويه وهو ان اصله الصرف فاسكنت الياء
لاستثقال الضمة والكسرة عليها وحذفت لالتقاء الساكنين
ثم وجد شرط منع الصرف وهو وجود حرفين بعد الالف
باقيا لان المحذوف بالاعلال فى حكم الثابت بخلاف
المحذوف نسيا منسيا فحذف تنوين التمكن لبقاء السبب
المانع من الصرف بعد الاعلال وخافوا رجوع الياء فى صيغة
مستثقلة لفظا لكونه منقوصا ومعنى لكونه مجموعا
ومشابها للفعل فعوض التنوين عن الياء فهذا التنوين
تنوين العوض والاسم غير منصرف **التركيب شرط العلمية**
اى التركيب المانع من الصرف شرطه امران احدهما وجودى
وهو العلمية لانه لو لم يكن علما لكان لازما لانهم يتصرفون يتقرر
فيه ولا يؤثر والاخر عدمى وهو ان لا يكون باضافة ولا اسناد

ولو قال ولا ان يكون للجزء الثانى صوتا او متضمنا للحرف لكان
اصوب وان لايكون الحرف الاخر معربا قبل العلمية ليخرج
نحو ان زيدا علما لكان اصوب لئلا يرد عليه مثل سيبويه
وخمسة عشر علما فانهما مبنيان على الاصح **وان لا يكون باضافة
ولا اسناد مثل بعلبك** وانما شرط عدم الاضافة
لان الاضافة تجعل غير المنصرف منصرفا او فى حكمه فلا يجعل
غير المنصرف وانما اشترط عدم الاسناد لانه لو كانت باسناد
لكان مبنيا او محكيا على حال قبل العلمية مثل تابط شرا فاذا
كان مبنيا او محكيا على حال لم يكن له حظ فى منع الصرف ولو
قال وان لا يكون بنسبة لكان اعم وكان لا يرد عليه مثل رجل
ظريف اذ لا يجعل علما **الالف والنون اذا كانا فى اسم فشرطه العلمية
كعمران او صفة فانتفاء فعلانة وقيل وجود فعلى** اعلم ان الالف واللام والنون
انما يمنع الاسم من الصرف بسبب مشابهتهما لالفى التانيث فى
امتناع دخول تاء التانيث عليهما فاذا كانا فى اسم فشرط فى منع
الصرف العلمية ليشابه ما فيه الفا التانيث لانه لو لم يكن
علما لم يمنع دخول تاء التانيث عليه نحو سعدان وسعدانة
ومرجان ومرجانة وان كانا فى صفة فشرطهما انتفاء فعلانة

لتحقق مشابهته لالفى التانيث وقيل شرط وجود فعلى لكونه
مستلزما لانتفاء فعلانة نحو سكران وسكرى والشرط
الاول هو الحق لان الغرض ان لا يدخله تاء التانيث
حصل الغرض والاعتبار لوجود فعلى **ومن ثم اختلف فى رحمن
دون سكران وندمان** اى ومن اجل الاختلاف فى
الشرط اختلف فى رحمن فمن شرط انتفاء فعلانة منعه
الصرف اذا لم يقل رحمانة ومن شرط وجود فعلى صرفه اذا
لم يقل رحمى والقول بمنع الصرف اولى لما قلنا من قبل
من ان الغرض من وجود فعلى انتفاء فعلانة ولان الفعلان
الممنوع من الصرف اكثر من فعلانة المنصرف فالحمل على
الاكثر اولى **وزن الفعل شرطه ان يختص به كشمر وضرب او يكون اوله زيادة
كزيادته غير قابل للتاء** اى للتاء التانيث
فى الاصل واحترز بانه من اسود اسما فانه لا يقال فيه
اسودة واعتبرون الفعل فيه مع انه قابل للتاء لانه
لما لم يكن قابلا للتاء فى الاصل لم يعتبر وجود التاء فى
حال الاسمية **ومن ثم انصرف يعمل وامتنع احمر** فقول
احمر وكذلك يشكر ويشرب ويزيد ويغلب ق

اذا سمى به رجل لم ينصرف لامتناع دخول التاء فيه كما
وما فيه علمية موثرة اذا نكر صرف اى كل ما فيه علمية
موثرة ان يكون العلمية فيه سببا او شرطا فانه اذا نكر
انصرف لان العلمية الموثرة لا تجامع على الاوهى شرط فيه
الا العدل ووزن الفعل فان العلمية الموثرة تجامعهما كما
فى عمر واحمر وليست شرطا فيهما لانهما يوجدان بدونها
كما فى ثلاث واحمر وهما لا يجتمعان معا بحكم الاستقراء فلا
يكون مع العلمية الا احدهما اذا نكر بقى بلا سبب لزوال
العلمية بالتنكير وزوال ما هى شرط فيه وان كان فيه
احدهما اذا نكر بقى على سبب واحد لبقاء وزن الفعل
او العدل لما تبين فى قول التانيث بالتاء شرط العلمية
والمعنوى كذلك والالف والنون ان كانا فى اسم فشرطه العلمية
والعجمة شرطها العلمية والتركيب شرطه العلمية من انها
اى العلمية لا تجامع اى العلمية موثرة حال من الضمير
فى تجامع الا ما هى شرط فيه قوله الاستثناء مفرغ وما مفعول
تجامع وهى العلمية الا العدل ووزن الفعل منصوب على
[illegible]اء ووزن الفعل عطف على العدل وهما متضادان

من انها

٦٦

ممتنع صرفها اما زينب فللعلمية والتانيث المعنوى مع شرط
تحتم تاثيره وهو الزيادة على الثلثة واما سقر فللعلمية والتانيث
المعنوى مع شرط تحتم تاثيره وهو تحرك الاوسط واما ماه
وجور فللعلمية والتانيث المعنوى مع شرط تحتم تاثيره
وهو العجمة فان سمى به اى المونث المعنوى مذكر فشرطه
فى سبب منع الصرف الزيادة على الثلثة لان حرف الرابع فى حكم
التانيث قائم مقامها فقدم وهو مونث المعنوى سماعى
باعتبار معناه الجنسى اذا سمى به رجل منصرف لان التانيث الا
سط زال بعلمية المذكر من غير ان يقوم شئ مقامه والعلمية
وحدها لا تمنع من الصرف وعقرب وهو مونث سماعى معنوى
باعتبار معناه الجنسى اذا سمى به رجل ممتنع صرفها لانه وان زالت
التانيث لعلميته للمذكر فالحرف الرابع قائم مقامه بدليل
انه اذا صغر قدم ظهر التاء المقدر كما يقتضيه قاعدة التصغير
فيقال قديمة بخلاف عقرب فانه اذا صغر يقال عقيرب من
غير اظهار التاء لان الحرف الرابع قائم مقامه فعقرب اذا
سمى به رجل امتنع صرفه للعلمية والتانيث الحكمى المعرفة اى
التعريف لان سبب منع الصرف هو وصف التعريف لا ذات المعرفة

شرطها اى شرط تاثيرها فى منع الصرف ان تكون علمية اى يكون
هذا النوع من جنس التعريف على ان تكون الياء مصدرية او منسوبة
الى العلم بان تكون حاصلة فى ضمنه على ان يكون الياء للنسبة
وانما جعلت مشروطة بالعلمية لان تعريف المضمرات والمبهمات
لا يوجد الا فى المبنيات فى منع الصرف من احكام المعربات والتعريف باللام
او الاضافة يجعل غير المنصرف منصرفا او فى حكم المنصرف كما سيجئ فلا يتصور كونه
سببا لمنع الصرف فلم يبق الا التعريف العلمى وانما جعل المعرفة سببا و
العلمية شرطها ولم يجعل العلمية سببا كما جعل البعض لان فرعية
التعريف للتنكير اظهر من فرعية العلمية له العجمة وهى كون اللفظ مما
وضعه غير العرب ولتأثيرها فى منع الصرف شرطان شرطها الاول
ان تكون علمية اى منسوبة الى العلم فى اللغة العجمية بان تكون متحققة
فى ضمن العلم فى العجم حقيقة كابراهيم او حكما بان ينقله العرب
من لغة العجم الى العلمية من غير تصرف فيه قبل النقل كقالون
فانه كان فى العجم اسم جنس سمى به احد رواة القراء لجودة قراءته
قبل ان يتصرف فيه العرب فكانه كان علما فى العجمية وانما جعلت العلمية
شرطها لئلا يتصرف فيها العرب مثل تصرفاتهم فى كلامهم فتضعف
فيه العجمة فلا تصلح سببا لمنع الصرف فعلى هذا لو سمى بلجام لانصرف

صرفه لعدم العلمية فى العجم وشرطها الثانى احد الامرين تحرك
الحرف الاوسط او زيادة على الثلثة اى ثلثة احرف لئلا يعارض
الخفة احد السببين فنوح منصرف هذا التفريع بالنظر الى الشرط الثانى
فانصراف نوح انما هو لانتفاء الشرط الثانى وهذا اختيار المصنف لان
العجمة سبب ضعيف لانها امر معنوى فلا يجوز اعتبارها مع سكون الوسط
واما التأنيث فان له علامة مقدرة تظهر فى بعض التصرفات فله نوع
قوة فجاز ان يعتبر مع سكون الاوسط وان لا يعتبر فان قلت قد اعتبر
العجمة فى ماه وجور مع سكون الاوسط فيما سبق فلم لا تعتبر ههنا
قلنا اعتبارها فيما سبق انما هو لتقوية سببين آخرين لئلا تقاوم
سكون الوسط احدهما ولا يلزم من اعتبارها لتقوية سبب آخر
اعتبار سببيتها بالاستقلال وشتر وهو اسم حصن بديار بكر وابرهيم
ممتنع صرفهما لوجود الشرط الثانى فيهما فان فى شتر تحرك الاوسط
وفى ابراهيم الزيادة على الثلثة وانما خص التفريع بالشرط الثانى
لان غرضه التنبيه على ما هو الحق عنده من انصراف نحو نوح ولهذا
قدم انصرافه مع انه متفرع على انتفاء الشرط الثانى والاولى التقديم
ما هو متفرع على وجوده كما لا يخفى واعلم ان اسماء الانبياء عليهم
السلام ممتنعة من الصرف الا ستة محمد صلعم وشعيب وهود وصالح م

دان محمد صالح وهود وشعيب نوح لوط منصرف دان جلوه باقي همه لاينصرف

لكونها عربية ولفظ نوح ولوط لخفتهما وقيل ان هودا كنوح
لان سيبويه قرنه معه ويؤيده ما يقال من ان العرب من
ولد اسمعيل ومن كان قبل فليس بعربي وهود قبل اسمعيل
فيما يذكر فكان كنوح **الجمع** وهو سبب قائم مقام السببين **شرطه**
اى شرط قيامه مقام السببين **صيغة منتهى الجموع** وهي صيغة التي
كان اولها مفتوحا وثالثها الفا وبعد الالف حرفان متحركان او ثلثة
احرف اوسطها ساكن وهي صيغة التي لا تجمع جمع التكسير مرة اخرى ولهذا
سميت صيغة منتهى الجموع لانها جمعت في بعض الصور مرتين تكسيرا
المغير للصيغة فاما جمع السلامة فانه لا يغير الصيغة فيجوز ان يجمع
جمع السلامة كما يجمع ايامن جمع ايمن على ايامنين وصواحب جمع
صاحبة على صواحبات وانما اشترطت بذلك لتكون صيغته
مصونة عن قبول التغير فتؤثر **بغير هاء** منقلبة عن التاء التانيث
في حالة الوقف والمراد بها تاء التانيث باعتبار ما يؤل اليه حالة الوقف
فلا يرد نحو فوارهة جمع فارهة وانما اشترط كونها بغير هاء
لانها لو كانت مع هاء كانت على زنة المفردات كفرازنة فانها على
وزن كراهية وطواعية بمعنى الكراهة والطاعة فيدخل
فوقع جمعيته فتوقع الاحاجة الى اخراج نحو مدايني فانه مفرد محض

السبع وهي يلثون الى التسعين وليس عشرون جمع عشر
ولا ثلثون جمع ثلثة والا لصح اطلاق عشرين على ثلثين
لانه ثلثة مقادير العشرة واطلاق ثلثين على التسعة لانها
ثلثة مقادير الثلثة وعلى هذا القياس البواقي وايضا هذه
الالفاظ تدل على معان معينة ولا تعيين في الجموع **بالواو**
رفعا **والياء** نصبا وجرا وانما جعل اعراب المثنى مع ملحقاته
والجمع مع ملحقاته بالحروف لانهما فرعان للواحد وفي آخرهما
حرف يصلح للاعراب وهو علامة التثنية والجمع فناسب
ان يجعل ذلك الحرف اعرابهما ليكون اعرابهما فرعا
لاعرابه كما انهما فرعان له لان الاعراب بالحروف فرع
الاعراب بالحركة ولما جعل اعرابهما بالحروف وكان حروف
الاعراب ثلثة واعرابهما ستة ثلثة للمثنى وثلثة للمجموع
فلو جعل اعراب كل واحد منهما بتلك الحروف الثلثة
لوقع الالتباس ولو خص المثنى بها بقي المجموع بلا اعراب
ولو خص المجموع بها بقي المثنى بلا اعراب فوزعت عليهما
بان جعلوا الالف علامة الرفع في المثنى لانه الضمير المرفوع
للتثنية في الفعل نحو يضربان وضربا والواو علامة الرفع في الجمع

لضمير المرفوع للجمع في الفعل نحو يضربون وضربوا وجعلوا
اعرابهما بالياء ماله الجر على الاصل وفرقوا بينهما بان فتحوا
ماقبل الياء في التثنية لخفة الفتحة وكثرة التثنية وكسروه
في المجموع لثقل الكسرة وقلة الجموع وحملوا النصب على الجر لاعلى الرفع
لمناسبة النصب بالجر بوقوع كل منهما فضلة في الكلام ولما
فرغ من تقسيم الاعراب الى الحركة والحرف وبيان مواضعهما
المختلفة شرع في بيان مواضع الاعراب اللفظي والتقديري اللذين
اشير الى تقسيمه اليهما فيما سبق ولما كان التقديري اقل
اشار اليه اولا ثم بين ان اللفظي ما عداه فقال **التقدير** اي
تقدير الاعراب **فيما** اي في الاسم المعرب الذي **تعذر** الاعراب
فيه اي امتنع ظهوره في لفظه وذلك اذا لم يكن الحرف الذي هو
محل الاعراب قابلا للحركة الاعرابية كما في الاسم المعرب بالحركة
الذي في آخره الف مقصورة سواء كانت موجودة في اللفظ
كالعصا بلام التعريف او محذوفة بالتقاء الساكنين كعصا
بالتنوين فان الالف المقصورة في الصورتين غير قابلة للحركة
وكما في الاسم المعرب بالحركة المضاف الى ياء المتكلم **نحو غلامي**
فانه لما اشتغل ما قبل ياء المتكلم بالكسرة للمناسبة قبل دخول

العامل

العامل امتنع ان يدخل عليه حركة اخرى بعد دخوله لمنافاتها
لها او مخالفة فيما ذهب اليه بعض من اعراب مثل هذا الا
سم في حالة الجر لفظي غير مرضي مطلقا اي في الاحوال الثلث
يعني كون الاعراب تقديريا في هذين النوعين من الاسم المعرب
انما هو في جميع الاحوال غير مختص ببعضها **او استثقل** عطف
على تعذر اي تقدير الاعراب فيما تعذر او في الاسم الذي استثقل
ظهور الاعراب في لفظه وذلك اذا كان محل الاعراب قابلا
للحركة الاعرابية ولكن يكون ظهوره في اللفظ ثقيلا على اللسان
كما في الاسم الذي في آخره ياء مكسور ما قبلها سواء كانت محذوفة
بالتقاء الساكنين **كقاض** او غير محذوفة كالقاضي **رفعا وجرا**
اي في حالتي الرفع والجر لا في حالة النصب لاستثقال الضمة والكسرة
على الياء دون الفتحة **ونحو مسلمي** عطف على قوله كقاض يعني تقدير الا
عراب للاستثقال قد يكون في الاعراب بالحركة وقد يكون في الاعراب
بالحروف نحو مسلمي بخلاف تقدير الاعراب للتعذر فانه مختص بالاعراب
بالحركة **رفعا** يعني تقدير الاعراب في نحو مسلمي انما هو في حالة الرفع
فقط دون النصب والجر نحو جاءني مسلمي فان اصله مسلموي سقطت
النون بالاضافة فاجتمع الواو والياء والسابق منهما ساكن فقلبت

مصدر بمعنى الاطلاق منصوب على انه مفعول مطلق ... او حال ...

الاو ياء وادغم الياء في الياء وكسر ما قبل الياء فلم يبق علامة الرفع التي

هي الواو في اللفظ فصار الاعراب في حالة الرفع تقديريا بخلاف

حالتي النصب والجر فان الادغام لا يخرج الياء عن حقيقتها فان

الياء المدغمة ايضا ياء وقد يكون الاعراب بالحروف تقديريا في الاحوال

الثلث في مثل جاءني ابو القوم ورايت ابا القوم ومررت بابي القوم فانه

لما اسقط حرف الاعراب عن اللفظ بالتقاء الساكنين لم يبق

الاعراب لفظا بل صار تقديريا **واللفظي** اي الاعراب الملفوظ به

فيما عداه يعني فيما عدا ما ذكر مما تعذر فيه الاعراب او استثقل

ولما ذكر في تفصيل المعرب المنصرف وغير المنصرف وكان غير المنصرف

اقل من المنصرف ومعرفته يعرف المنصرف على قياس الاعراب

التقديري واللفظي عرف غير المنصرف واكتفى بتعريفه فقال **غير**

المنصرف ما اي اسم معرب **فيه علتان** مؤثرتان باجتماعهما

واجتماع شرائطهما فيه اثر سيجيء ذكره **من علل تسع او علة**

واحدة منها اي من تلك التسع العلل **تقوم** هذه العلة الواحدة

مقامهما اي مقام هاتين العلتين بان تؤثر وحدها تأثيرهما **وهي** اي العلل التسع مجموع ما في هذين البيتين من

الامور التسعة لا كل واحد منها حتى يقال لا يصح الحكم على العلل

[illegible]

موانع الصرف تسع
تنتان فيه فالا

التسع بكل واحد من هذه الامور وذلك المجموع **عدل ووصف وتانيث**

ومعرفة وعجمة ثم جمع ثم تركيب والعدول في عطف هاتين العلتين

من الواو الى ثم لمجرد المحافظة على الوزن **والنون زائدة من**

قبلها الف ووزن فعل وهذا القول تقريب فقوله

زائدة منصوب على انه حال اذ المعنى ويمنع النون الصرف حال

كونها زائدة وقوله الف فاعل الظرف اعني من قبلها او مبتدا خبره

الظرف المتقدم ولا يخفى انه لا يفهم من هذا التوجيه زيادة الالف

مع انها ايضا زائدة ولهذا يعبر عنهما بالالف والنون الزائدتين

ولو جعل الالف فاعلا لقوله زائدة والظرف متعلقا بالزيادة واريد بزيادة

الالف قبل النون اشتراكهما في وصف الزيادة وتقدم الالف عليها

في هذا الوصف فهم زيادتهما جميعا وهذا كما اذا قلت جاء زيد راكبا

من قبله اخوه فانه يفيد اشتراكهما في وصف الركوب وتقدم اخيه

عليه في هذا الوصف وقوله وهذا القول تقريب يعني ان ذكر

العلل بصورة النظم تقريب لها الى الحفظ لان حفظ النظم

اسهل او القول بان كل واحد من الامور التسعة علة قول

تقريبي لا تحقيقي اذ العلة في الحقيقة اثنان منها لا الواحد او القول

بانها تسع تقريب لها الى الصواب لان في عددها خلافا فقال

الاسم على النون
تقديره جاء زيد اخوه راكب
من قبله

الراعي

الى عدد علل التسع

بعضهم انها تسعة وقال بعضهم اثنان وقال بعضهم احد عشر
لكن القول بانها تسعة تقريب لها الى ما هو صواب
من المذاهب الثلث ثم انه ذكر امثلة العلل المذكورة على ترتيب
ذكرها في البيتين فقال مثل عمر مثال للعدل واحمر مثال للوصف
وطلحة مثال للتانيث وزينب مثال للمعرفة وفي ايراد زينب مثالا
للمعرفة بعد طلحة اشارة الى قسمي التانيث اللفظي والمعنوي وابرهيم
مثال للعجمة ومساجد مثال للجمع ومعدي كرب مثال للتركيب
وعمران مثال للالف والنون واحمد مثال لوزن الفعل و
حكمه اي حكم غير المنصرف والاثر المترتب عليه من حيث اشتماله
على علتين او واحدة تقوم مقامهما ان لا كسر فيه ولا تنوين وذلك
لان لكل علة فرعية فاذا وقع في اسم علتان حصل فيه فرعيتان
فيشبه الفعل من حيث ان له فرعيتين بالنسبة الى الاسم احديهما
افتقاره الى الفاعل واخريهما اشتقاقه من المصدر فمنع منه
الاعراب المختص بالاسم وهو الجر والتنوين الذي هو علامة التمكن
وانما قلنا لكل علة فرعية لان العدل فرع المعدول عنه و
الوصف فرع الموصوف والتانيث فرع التذكير لانك تقول قائم ثم
تقول قائمة والتعريف فرع التنكير لانك تقول رجل ثم الرجل
والعجمة في كلام العرب فرع العربية اذ الاصل في كل كلام ان لا يخالطه

لسان آخر والجمع فرع الواحد والتركيب فرع الافراد والالف و
النون الزائدتين فرع ما زيدتا عليه ووزن الفعل فرع وزن
الاسم لان اصل كل نوع ان لا يكون فيه الوزن المختص بنوع آخر
فاذا وجد فيه هذا الوزن كان فرعا لوزنه الاصلي ويجوز
اي لا يمنع سواء كان ضروريا او غير ضروري صرفه اي جعله في حكم المنصرف
بادخال الكسر والتنوين فيه لا جعله منصرفا حقيقة كان غير المنصرف
عند المصنف ما فيه علتان او واحدة تقوم مقامهما وادخال
الكسر والتنوين لا يلزم خلو الاسم عنهما وقيل المراد بالصرف
معناه اللغوي لا الاصطلاحي والضمير في صرفه راجع الى الحكم
للضرورة اي لضرورة وزن الشعر او رعاية القافية فانه اذا
وقع غير المنصرف في الشعر فكثيرا ما يقع من منع صرفه انكسار
يخرجه عن الوزن او انزحاف يخرجه عن السلاسة اما
الاول فكقوله صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام
صرن لياليا واما الثاني فكقوله اعد ذكر نعمان
لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع فانه لو فتح نون
نعمان من غير تنوين يستقيم الوزن ولكن يقع فيه انزحاف
يخرجه عن السلاسة كما يحكم به سلامة الطبع فان قلت

فالاحتراز عن [illegible] الزحاف ليس بضروري فكيف يتحمله قوله للضرورة
قلنا الاحتراز عن بعض الزحافات اذا امكن الاحتراز عنه ضرورة عند بعض
الشعراء واما الضرورة الواقعة لرعاية القافية كما في قوله سلام على
خير الانام وسيد حبيب اله العالمين محمد بشير نذير هاشمي مكرم
عطوف رؤوف من يسمى باحمد فانه لو قال احمد لا يخل بالوزن ولكنه
يخل بالقافية فان حرف الروي في ساير الابيات الدال المكسورة او التناسب
اي ويجوز صرف غير المنصرف لتحصيل التناسب بينه وبين منصرف
لان رعاية التناسب بين الكلمات امر مهم عندهم وان لم يصل الى حد
الضرورة مثل سلاسلا واغلالا حيث صرف سلاسلا لتناسب
المنصرف الذي يليه اعني اغلالا فقوله سلاسلا واغلالا مثال لمجموع
غير المنصرف الذي صرف والمنصرف الذي صرف غير المنصرف
لتناسبه وما يقوم مقامهما اي العلة الواحدة التي تقوم مقام علتين
من العلل التسع علتان مكررتان قامت كل واحدة منهما مقام
علتين لتكررهما احدهما الجمع البالغ الى صيغة منتهى الجموع
فانه قد تكرر فيه الجمعية حقيقة كاكالب واساور واناعيم او حكما كالجموع
الموافقة لها في عدد الحروف والحركات والسكنات كمساجد
ومصابيح وثانيهما التانيث لكن لا مطلقا بل بعض اقسامه

زحاف كم شدن و زيادة شدن جزو شعر و
في الاساس في البيت زحاف وهو نقص في الاسباب ٥

وهو

٧٢

التانيث المقصورة والممدودة اي كل واحد
حمراء لانهما لازمتان للكلمة وضعا لا انفكاك
يقال في حبلى حبل ولا في حمراء حمر فيجعل لزومهما
حالة بمنزلة تانيث آخر فصار التانيث مكررا بخلاف التاء
فانها ليست لازمة للكلمة بحسب اصل الوضع فانها وضعت
فارقة بين المذكر والمؤنث فلو عرض لها اللزوم لعارض كالعلمية في مثل طلحة
لا تقوى قوة اللزوم الوضعي فالعدل مصدر مبني للمفعول
اي كون الاسم معدولا وخروجه اي خروج الاسم اي كونه خارجا
عن صيغته الاصلية اي عن صورته التي تقتضي الاصل والقاعدة
ان يكون ذلك الاسم عليها ولا يخفى عليك ان الصيغة
المصدر ليست صيغة المشتقات فباضافة الصيغة الى
ضمير الاسم خرجت المشتقات عن الاسم كلها وان المتبادر من
خروجه عن صيغته الاصلية ان تكون المادة باقية والتغيير
انما وقع في الصورة فقط فلا ينتقض بما حذف عنه بعض
الحروف كالاسماء المحذوفة الاعجاز مثل يد ودم فان المادة
ليست باقية فيهما وان خروجه عن صيغته الاصلية يستلزم
دخوله في صيغة اخرى اي مغايرة للاولى ولا يبعد ان يعتبر
مغايرتها لها في كونها غير داخلة تحت اصل وقاعدة كما كانت

الفرق بين العدل والاشتقاق
الفرق بين العدل والعدل [illegible]
هو العدل [illegible] اللفظ
والعدل الاشتقاق في اللفظ [illegible]

المراد بالتغير الحركات والمراد
بالمادة الحروف من
دون الحركات ٥

تعريف [illegible] العدل
لان اصلهما يدي ودمي

ل ا داخلة تحته فرجت عنه المغيرات القياسية
واما المغيرات الشاذة فلا نم انها مخرجة عن الصيغ الا...
مثل اقوس وانيب من الجموع الشاذة ليست مخرجة عما هو ال...
فيهما يعني اقواسا وانيابا بل انما جمع القوس والناب ابتداء على
اقوس وانيب على خلاف القياس من غير ان يعتبر جمعهما اولا على
اقواس وانياب واخراج اقوس وانيب عنهما وقال بعض الشارحين
قد يجوز بعضهم تعريف الشيء بما هو اعم منه اذا كان المقصود
تميزه عن بعض ما عداه فيمكن ان يقال المقصود ههنا تميز العدل
عن ساير العلل لا عن كل ما عداه فحيث حصل بتعريفه هذا التميز
لا باس بكونه اعم منه فح لا حاجة في تصحيح هذا التعريف الى ارتكاب
تلك التكلفات واعلم انا نعلم قطعا انهم لما وجدوا ثلث ومثلث
واخر وجمع وعمر غير منصرف ولم يجدوا فيها سببا ظاهرا غير الوصفية
او العلمية فاحتاجوا الى اعتبار سبب آخر ولم يصلح للاعتبار الا العدل
لا جرم اعتبروه فيها لا انهم تنبهوا للعدل فيما عداها من هذه الامثلة
فجعلوه غير منصرف للعدل وسبب آخر ولكن لا بد في اعتبار الاخراج
عن ذلك الاصل اذ لا يتحقق الفرعية بدون اعتباره ذلك الاخراج
ففي بعض تلك الامثلة يوجد دليل غير منع الصرف على وجود
الاصل المعدول عنه فوجوده محقق بلا شك وفي بعضها لا

العدل من امرين احدهما وجود اصل الاسم المعدول وثانيهما اعتباره

دليل

دليل غير منع الصرف فيفرض له اصل لتحقق العدل باخراجه عن
ذلك الاصل فانقسام العدل الى التحقيقي والتقديري انما هو
باعتبار كون ذلك الاصل محققا او مقدرا ولما اعتبار اخراج المعدول
عن ذلك الاصل لتحقق العدل فلا دليل عليه الا منع الصرف
فعلى هذا قوله تحقيقا معناه خروجا كائنا عن اصل محقق
يدل عليه دليل غير منع الصرف كثلث ومثلث والدليل
على اصليهما ان في معناهما تكرارا دون لفظيهما والا
صل انه اذا كان المعنى مكررا يكون اللفظ ايضا مكررا كما في جائني
القوم ثلثة ثلثة فعلم ان اصلهما لفظ مكرر وهو ثلثة ثلثة
وكذا الحال في احاد وموحد وثناء ومثنى الى رباع ومربع بلا خلاف وفي
ما وراءهما الى عشار ومعشر خلاف والصواب مجيئها والشبهة في منع صرف
ثلث ومثلث واخواتهما العدل والوصف لان الوصفية العرضية
التي كانت في ثلثة ثلثة صارت اصلية في ثلث ومثلث لاعتبارها
فيهما وضعا وله واخر جمع اخرى مؤنث آخر وآخر اسم التفضيل
لان معناه في الاصل اشد تأخرا ثم نقل الى معنى غير وقياس اسم التفضيل
ان يستعمل باللام او الاضافة او كلمة من وحيث لم يستعمل بواحد منها
علم انه معدول عن احدها فقال بعضهم انه معدول عما فيه اللام

اي اعتبار الوصفية

اي عما فيه اللام او الاضافة او كلمة من

اي عن الآخر وقال بعضهم هو معدول عما ذكر معه من
ولعالم يذهب الى تقديم الاضافة لانها توجب التنوين او
البناء او اضافة اخرى مثلها نحو قبل وبعد ويا تيم
تيم عدي وليس في اخر شيء من ذلك فتعين ان يكون معدولا
عن احد الامرين وجمع جمع جمعاء مؤنث اجمع وكذلك
كتع وبتع وبصع وقياس فعلاء افعل ان كانت صفة ان
يجمع على فعل كحمراء على حمر وان كانت اسما ان يجمع على
فعالى او فعلاوات كصحراء على صحارى وصحراوات
فاصلهما اما جمع او جماعي او جمعاوات فاذا اعتبر اخراجهما عن
واحدة منهما تحقق العدل فاحد السببين فيهما العدل التحقيقي
والاخر الصفة الاصلية وان صارت بالغلبة في باب
التاكيد اسما وفي اجمع واخواته احد السببين وزن الفعل والاخر
الصفة الاصلية وعلى ما ذكرنا لا ترد الجموع الشاذة
كانيب واقوس فانه لم يعتبر اخراجهما عما هو القياس فيهما
كالانياب والاقواس كيف ولو اعتبر جمعهما افعالا على انياب واقواس
فلا شذوذ في هذه الجمعية ولا قاعدة للاسم المخرج ليلزم
من مخالفتها الشذوذ فمن اين يحكم فيهما بالشذوذ ومن

هذا تبين الفرق بين الشاذ والمعدول او تقديرا اي خروجا لا ثابتا
عن اصل مقدر مفروض يكون الداعي الى تقديره وفرضه منع الصرف
لا غير كعمر وكذلك زفر فانهما لما وجدا غير منصرفين ولم يوجد فيهما
سبب ظاهر الا العلمية اعتبر فيهما العدل ولما توقف اعتبار العدل
على وجود اصل ولم يكن فيهما دليل على وجوده غير منع الصرف قدر
فيهما ان اصلهما عامر وزافر عدل عنهما الى عمر وزفر ومثل باب قطام
المعدولة عن قاطمة وارادوا بها كل ما هو على فعال علما للاعيان
المؤنثة من غير ذوات الراء في لغة بني تميم فانهم اعتبروا العدل في هذا
الباب حملا على ذوات الراء في الاعلام المؤنثة مثل حضار ووبار فانهما
مبنيتان وليس فيهما الا سببان العلمية والتانيث والسببان لا يوجبان
البناء فاعتبر فيهما العدل لتحصيل سبب البناء فلما اعتبر فيهما العدل
لتحصيل سبب البناء اعتبر فيما عداهما مما جعلوه معربا غير منصرف
ايضا حملا على نظائره مع عدم الاحتياج اليه لتحقق السببين لمنع الصرف وهو
العلمية والتانيث فاعتبار العدل فيه انما هو الحمل على نظائره لا
لتحصيل سبب منع الصرف ولهذا يقال ذكر باب قطام ههنا ليس في محله
لان الكلام فيما قدر فيه العدل لتحصيل سبب منع الصرف وانما
قال في تميم لان الحجازيين يبنونه فلا يكون مما نحن فيه والمراد

الفرق بين الصفة والوصف
ان الاول قائم بالواصف والثاني ... بالموصوف

من بني تميم اكثرهم فان الاقلين منهم لم يجعلوا ذوات الراء مبنية

بل جعلوها غير منصرف فلا حاجة الى اعتبار العدل فيها لتحصيل

سبب البناء وحمل ما عداها عليها **الوصف** وهو كون الاسم

دالا على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها سواء كانت

هذه الدلالة بحسب الوضع مثل احمر فانه موضوع لذات ما اخذت

مع بعض صفاتها التي هي الحمرة او بحسب الاستعمال مثل اربع

في مررت بنسوة اربع فانه موضوع لمرتبة معينة من مراتب العدد

فلا وصفية فيه بحسب الوضع بل قد تعرضه الوصفية كما في المثال

المذكور فانه لما اجرى فيه على النسوة التي هي من قبيل المعدودات

لا الاعداد علم ان معناه مررت بنسوة موصوفة بالاربعية وهذا

معنى وصفي عرض له في الاستعمال لا اصلي بحسب الوضع والمعتبر في سببية

منع الصرف هو الوصف الاصلي لاصالته لا العرضي لعرضيته فلذلك

قال المصنف **شرطه** اى شرط الوصف في سببية منع الصرف **ان**

يكون وصفا **في الاصل** الذي هو الوضع بان يكون وضعه

على الوصفية لا ان تعرضه الوصفية بعد الوضع في الاستعمال

سواء بقي على الوصفية الاصلية او زالت عنه **فلا تضره** بان يخرجه عن

سببية منع الصرف **الغلبة** اى غلبة الاسمية على الوصفية ومعنى

الغلبة اختصاصه ببعض افراده بحيث لا يحتاج في الدلالة عليه

الاسمية على الوصفية

المعرب ليس من حيث انه معرب بل من حيث انه ما قبل يا

المتكلم وبهذا القدر تم حد الاعراب جمعا ومنعا لكن المصنف

اراد ان ينبه على فائدة اختلاف وضع الاعراب فضم اليه

قوله **ليدل على المعاني** وكانه اراد هذا المعنى حيث قال البعض ضرب

هذا من تتمة الكلام انه خارج عن الحد واللام في ليدل

متعلق بامر خارج عن الحد يعني وضع الاعراب المفهوم من فحوى

الكلام فانه بعيد عن الفهم غاية البعد فاللام فيه متعلق

بقوله اختلف آخره يعني اختلف آخره **ليدل** الاختلاف او ما به

الاختلاف **على المعاني** يعني الفاعلية والمفعولية والاضافة

المعتورة على صيغة اسم الفاعل **عليه** اى على المعرب متعلق

بمعتورة على تضمين مثل معنى الورود او الاستيلاء يقال اعتوروا

الشيء وتعاوروه اذا تداولوه اى اخذه جماعة واحد بعد

واحد على سبيل الاجتماع فاذا تداولت المعاني المقتضية

للاعراب المعرب متعاقبة متناوبة غير مجتمعة لتضادها فينبغي ان

يكون علاماتها ايضا كذلك فوقع بينها اختلاف في آخر

المعرب فوضع اصل الاعراب للدلالة على تلك المعاني و

انما وضع بحيث يختلف به آخر المعرب لاختلاف تلك المعاني

وانما جعل الاعراب في آخر الاسم المعرب لان نفس الاسم يدل على

قال السيد الشريف في حاشية الكشاف ان يقصد بلفظ معناه الحقيقي ... فيه معنى فعل ... شيء من متعلقات الاخر كقولنا اليك فلانا ... الحمد معنى الانتهاء ودلت عليه ... قائدة التضمين اعطاء مجموع المعنيين ... فالفعلان مقصودان معا

للسببية الاعراب على مقتضيه ولا شك ان الصفة متأخرة عن الموصوف
فالانسب ان يكون الدال عليها ايضا متأخرا عن الدال عليه
هو ما يلتوذ من اعربته اذا اوضحته فان الاعراب يوضح المعاني المقتضية
من عربت معدته اذا فسدت على ان تكون الهمزة للسلب فيكون
معناه ازالة الفساد سمي به لانه يزيل فساد التباس بعض المعاني
ببعض **وانواعه** اى انواع اعراب الاسم ثلثة **رفع ونصب وجر**
للاسماء الثلثة مختصة بالحركات والحروف الاعرابية ولا تطلق على الحركات
البنائية اصلا بخلاف الضمة والفتحة والكسرة فانها مستعملة في الحركات البنائية
غالبا وفي الحركات الاعرابية على قلة **فالرفع** حركة كان او حرفا **علم الفاعلية** اى
علامة كون الشيء فاعلا حقيقة او حكما ليشمل الملحقات بالفاعل ايضا
كالمبتداء والخبر وغيرهما **والنصب** حركة كان او حرفا **علم المفعولية** اى
علامة كون الشيء مفعولا حقيقة او حكما ليشمل الملحقات به **والجر**
حركة كان او حرفا **علم الاضافة** اى علامة كون الشيء مضافا
اليه واذا كانت الاضافة بمعنيها مصدر المبني لل
لحاق الياء المصدرية اليها كما في الفاعلية والمفعولية
ولهذا اختص الرفع بالفاعل والنصب بالمفعول لان الرفع
ثقيل والفاعل قليل لانه واحد فاعطي الثقيل للقليل و
النصب خفيف والمفاعيل كثيرة لانها خمسة فاعطي الخفيف للكثير
ولما لم يبق للمضاف اليه علامة غير الجر جعل علامة له

العامل لفظيا كان او معنويا **ما به يتقوم** اى يحصل **المعنى**
المقتضي اى معنى من المعاني المعتورة على المعرب المقتضية **للاعراب**
ففي جاءني زيد جاء عامل اذ به حصل معنى الفاعلية في زيد فجعل
الرفع علامة لها وفي رأيت زيدا رأيت عامل اذ به حصل معنى المفعولية
في زيد فجعل النصب علامة لها وفي مررت بزيد الباء عامل اذ به
حصل معنى الاضافة في زيد فجعل الجر علامة لها **فالمفرد المنصرف** اى
الاسم الذي لم يكن مثنى ولا مجموعا ولا غير منصرف كزيد **وكذا الجمع المكسر**
المنصرف اى الذي لم يكن الواحد فيه سالما ولم يكن غير منصرف
كرجال وطلبة فالاعراب في هذين القسمين من الاسم على الاصل
من وجهين احدهما ان الاصل في الاعراب ان يكون بالحركة
والاعراب فيهما بالحركة واذا كان الاعراب بالحركة فالاصل ان
يكون بالحركات الثلث في الاحوال الثلثة والاعراب فيهما
بالحركات الثلث في الاحوال الثلثة فالاعراب فيهما **بالضمة**
رفعا اى حالة الرفع **والفتحة نصبا** اى حالة النصب **والكسرة جرا**
اى حالة الجر فنصب قوله رفعا ونصبا وجرا على الظرفية بتقدير
مضاف ويحتمل النصب على الحالية والمصدرية فالقسم الاول
مثل جاءني رجل ورأيت رجلا ومررت برجل والقسم الثاني

تقدير الكلام حين رفع وحين نصب وحين جر

مثل جاءني رجال



مثل جاءني طلبةٌ ورايت طلبةً ومررت بطلبةٍ **جمعُ المؤنث**
السالم وهو ما يكون بالالف والتاء احترز به عن المكسر
فانه قد علم **بالضمة** رفعا **والكسرة** جرا ونصبا فان النصب
فيه تابع للجر اجراء للفرع على وتيرة الاصل الذي هو جمع المذكر
السالم فان النصب فيه تابع للجر كما سيجيء ذكره مثل جاءني
مسلماتٌ ورايت مسلماتٍ ومررت بمسلماتٍ **غير المنصرف**
بالضمة رفعا **والفتحة** نصبا وجرا فالجر فيه تابع للنصب
كما سنذكره نحو جاءني احمدُ ورايت احمدَ ومررت باحمدَ **اخوك**
وابوك وحموك بكسر الكاف لان الحم قريب المرأة من جانب زوجها
فلا يضاف الا اليها **وهنوك** والهن الشيء المنكر الذي يستهجن
ذكره كالعورة والصفات الذميمة والافعال القبيحة وهذه
الاسماء الاربعة منقوصات واوية **وفوك** وهو اجوف واوي
لامه اذ اصله فوهٌ **وذو مالٍ** وهو لفيف مقرون بالواوين
اذ اصله ذَوَوٌ وانما اضيف ذو الى الاسم الظاهر دون
الكاف لانه لا يضاف الا الى اسماء الاجناس فاعراب
هذه الاسماء الستة **بالواو** رفعا **والالف** نصبا **والياء** جرا لكن
لا مطلقا بل بحال كونها مكبرةً اذ مصغراتها معربة بالحركات نحو